المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة
محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الأول

الطهارة

مكتبة الرشد
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه) [1]

١ - [كتاب الطهارة] [2]

١ - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

١ - حدثني [3] بَقِيّ بن مَخْلَد - رحمه الله - قال: حدثنا أبو بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شَيبة قال: نا هُشيم بن بَشير [4] عن عبدالعزيز بن صُهيب [5] عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث».

٢ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن (سعيد) [6] بن أبي عَروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الحُشوش [7] مُحتَضَرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء؛ فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث».

٣ - حدثنا محمد بن بِشر العَبْدي عن عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني الحسن بن مسلم بن يَنَّاق عن رجل من أصحاب عبدالله بن مسعود قال:

---

(١) غير موجودة في (م) و(ط س).

(٢) تسمية الكتاب زيادة من المحققين. وقد ورد في آخر هذا الكتاب في (ك) و(ج): «آخر كتاب الطهارة» اهـ.

(٣) في (م) و(ط س): «حدثنا». والقائل راوي الكتاب: أبو محمد عبدالله بن يونس القبري.

(٤) في (ط س): «هشيم عن بشير» وهو خطأ!.

(٥) في (ط س): «ابن أبي صهيب» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (ج) و(م).

(٧) الحشوش: جمع حش، وهو المخرج لقضاء الحاجة (القاموس: ٧٦١).

قال عبدالله: «إذا دخلتَ الغائط، فأردتَ التكشف؛ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النَّجِس، والخُبُث والخبائث، والشيطان الرجيم ».

٤ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الرِّجس النَّجِس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم ».

٥ - حدثنا هُشيم عن أبي مَعشر [١] - (هو نَجيح) [٢] - عن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكَنيف [٣] قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث ».

٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزِّبْرِقان العَبْدي عن الضحاك بن مُزاحم قال:/ «إذا دخلتَ الخلاء؛ فقل: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس ١/١
النَّجِس، الخبيث المُخْبِث، الشيطان الرجيم».

٢ - ما يقول إذا خرج من المَخْرَج

٧ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: أخبرنا إسرائيل قال: أخبرنا يوسف ابن أبي بُردة [٤] قال: سمعتُ أبي يقول: «دخلتُ على عائشة، فسمعتها تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

٨ - حدثنا هُشيم عن العَوَّام عن إبراهيم التَّيْمي، أن نوحاً النبي كان إذا خرج من الغائط قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ».

---

(١) في (ج): «ابن معشر » وهو خطأ.
(٢) لم ترد في (ج) و(ك).
(٣) الكنيف: هو الخلاء (اللسان ٩/ ٣١٠).
(٤) في (ط س) و(م): «ابن أبي برزة » وهو خطأ.

٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا العَوّام قال: حُدِّثت أن نوحاً كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فِيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه».

١٠ - حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي، أن أبا ذَرّ كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ».

١١ - حدثنا عَبْدة عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «كان حذيفة يقول إذا خرج - يعني من الخلاء -: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ».

١٢ - حدثنا وكيع عن زَمْعة عن سَلَمة بن وهَرْام عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج أحدكم من الخلاء؛ فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني ».

١٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هُرَيم عن ليث عن المِنهال ابن عمرو قال: «كان أبو الدرداء إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى وعافني ».

٣ - في التسمية في الوضوء

١٤ - حدثنا زيد بن الحُباب ومحمد بن عبدالله بن الزبير عن كثير بن زيد قال: حدثني رُبَيْح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده أبي سعيد (الخدري) [1] / . قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضوء لمن لم يذكر ٢/١
اسم الله عليه».

١٥ - حدثنا عفان قال: نا وُهَيب قال: نا عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه

(١) غير موجودة في (ط س) و(م) و(ك).

سمع أبا ثِفال يحدث أنه سمع رَباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب يقول: حدثتني جدتي [١] أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

١٦ - حدثنا عَبْدة عن حارثة عن عَمْرة قالت: سألتُ عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان إذا توضأ، فوضع يده في الماء سَمّى، فتوضأ، ويُسبغ الوضوء».

١٧ - حدثنا خَلَف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر [٢] قال: «إذا توضأ العبد، فذكر اسم الله (حين يأخذ وضوءه [٣])؛ [طهر جسده] [٤] كله، وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله) [٥]؛ لم يطهر (منه) [٦] إلا ما أصابه الماء».

١٨ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن، أنه قال: «يسمي إذا توضأ. فإن لم يفعل أجزأه».

---

(١) هي أسماء بنت سعيد بن زيد، كما قال البيهقي ١/ ٤٣، والحافظ في «التلخيص» ١/ ٧٤ ونقله عن الحاكم، أيضاً - ولم أقف عليه في «المستدرك» - وذكرها في «الإصابة»: ٦ - ٧.

(٢) كذا في جميع الأصول، و «الكنز» (٢٦٨٥٨)، والذي في «الجرح» ٣/ ٦١: أنه يروي عن بكر بن عبدالله المزني. وعنه ليث؛ فلعله الصواب.

(٣) في (ط س): «فذكر اسم الله في وضوئه».

(٤) سقطت من (ج)، وهي في (ط س) و(ط أ) و(ك).

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) سقطت من (ط س) و(م).

٤ - في الرجل ما يقول إذا فَرَغ من وُضوئه

١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مِجْلز عن قيس بن عُبَاد عن أبي سعيد الخدري قال: «من قال إذا فرغ من وُضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ خُتمت بخاتم، ثم رُفعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة».

٢٠ - حدثنا عبدالله بن نُمير وعبدالله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر[١] عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وُضوئه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ربِّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

٢١ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد[٢] عن أبي إدريس الخَوْلاني وأبي عثمان عن جُبير بن نُفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجُهَني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ/ فيُحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين مُقبلٌ، بقلبه ووجهه عليهما؛ إلا وجبت له الجنة». قال: [فقلت: ما أجود هذه!][٣]، فقال عمر: ما قبلها أكثر منها؛ كأنك جئتَ آنفاً؛ قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فُتحت له ٣/١

(١) في (ط س) و(م): «إبراهيم عن المهاجر» وهو خطأ.
(٢) في (م): «ربيعة عن يزيد» وهو خطأ.
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول. والتصحيح من مسلم (٢٣٤) ـ ولابد منه ـ فقد رواه من طريق المصنف به وغيره.

ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ».

٢٢ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثني عمرو بن عبدالله بن وَهْب النخعي عن زيد العَمِّي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (قال) [١]: «من توضأ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثلاث مرات؛ فُتِحت له ثمانية أبواب (من)[٢] الجنة يدخل (من) [٣] أيها شاء ».

٢٣ - حدثنا عَبّاد بن العَوَّام عن المِنْهال، أن أبا العالية رأى رجلاً يتوضأ، فلما فرغ قال: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، فقال [٤]: «إن الطهور بالماء حسن، ولكنهم المتطهرون من الذنوب».

٢٤ - حدثنا المقُرىء عن سعيد بن أبي أيوب [٥] قال: حدثني زُهرة بن مَعْبد أبو عَقِيل، أن ابن عم له أخبره، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فأتم وُضوءه، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء ».

٢٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن جُوَيبر عن الضحاك قال: «كان حذيفة إذا تَطهَّر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س) و(ج).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «وقال ».
(٥) في (م): «سعيد بن أيوب» وهو خطأ.

ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ».

٥ - من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور

٢٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة، وحدثنا وكيع عن إسرائيل كلاهما عن سِماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ / : «لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غُلول ». ٤/١

٢٧ - حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد [١] عن يزيد بن أبي حَبيب عن ابن سنان [٢] (عن أنس) [٣] عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صدقة من غُلول، ولا صلاة بغير طهور ».

٢٨ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا وُهيب قال: نا عبدالرحمن بن حَرْملة، أنه سمع أبا ثِفال يُحَدِّث قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب يقول: حدثتني جدتي، أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وُضوء له ».

٢٩ - حدثنا شَبَابة بن سَوّار وعبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أبي المَليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول ».

٣٠ - حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر

---

(١) في (ط س): «سعيد » وهو خطأ.

(٢) ابن سنان، هو سعد، وقيل العكس: سعد بن سنان، ورجح البخاري الأول، وقد تركه أحمد للاضطراب في اسمه، ورجّح ابن حبان أنهما اثنان، وقد وثقه ابن معين (تهذيب الكمال ١٠/ ٢٦٥).

(٣) سقطت من (م).

يقول: «إن أُناساً يُدعون المنقوصون [١] يوم القيامة » فقال رجل: من هم أبا عبدالرحمن؟ قال: «كان أحدهم ينقص [٢] طُهوره والتفاته في صلاته».

٣١ - (حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»)[٣].

٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مُجَمِّع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال: «لا تُقبل صلاة بغير طُهور ».

٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حَصين عن المستورد بن الأحنف قال. قال عمر: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

٣٤ - حدثنا عَبيدة بن حُميد عن عبدالملك بن عُمير عن أبي رَوْح قال: «صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقرأ بسورة الروم، فَتردّد فيها [٤]، فلما انصرف قال: «إنما يُلبَّس علينا صلاتَنا قوم يحضرون الصلاة بغير طُهور، من شهد الصلاة؛ فليحسن الطهور».

٦ - في المحافظة على الوُضوء وفضله [٥]

٣٥ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجَعد عن ثَوبان مولى/ رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحافظ: على الطُّهور إلا مؤمن ». ١/ ٥

---

(١) في (م): «المنقومون» وهو خطأ.
(٢) في (م): «ينقض».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).
(٤) في (ج) و(ط أ): «يردّد فيها ».
(٥) في (ط س): «باب في المحافظة ...».

٣٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو [١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

٣٧ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العَطَّار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام[٢] عن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شَطر الإيمان».

٣٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكِندي عن حِجر بن عدي قال: حدثنا علي، أن: «الطهور شَطر الإيمان».

٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن شِمْر عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم؛ خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن جَلَس؛ جَلَس مغفوراً له».

٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عاصم عن زِرّ عن عبدالله قال: قلتُ: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تَرَ من أمتك؟ قال: «هُم غُرّ (محجلون) [٣] بُلْق من آثار الوضوء».

٤١ - حدثنا أبو أُسامة عن هشام قال: كان أبي يقول: «الوضوء شَطر

---

(١) في (ط س): «عمر». وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «.. عن ابن أبي سلام». وفي (ج) و(ك): «زيد بن أبي سلام». والمثبت من (م) وهو الصواب؛ فإن زيداً هو ابن سلاّم بن أبي سلاَم ممطور الأسود؛ أي أنه يرويه عن جده. وانظر: «صحيح مسلم» (٢٢٣)، و«تحفة الأشراف» (١٢١٦٧).

(٣) سقطت من (ج).

الصلاة»[١].

٤٢ - حدثنا يحيى بن (زكريا)[٢] بن أبي زائدة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرِدُون عَليّ غُرّاً مُحَجّلين[٣] من الوضوء، سِيما أُمتي ليست لأحد غيرها».

٤٣ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن يَعلى بن عطاء عن يزيد بن طَلْق عن عبدالرحمن ابن البَيْلَماني عن عمرو بن عَبَسَة[٤] عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا توضأ، فغسل يديه؛ خرجت[٥] خطاياه من يديه، وإذا غسل وجهه؛ خرجت[٥] خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه؛ خرجت[٥] خطاياه من ذراعيه ورأسه، وإذا غسل رجليه؛ خرجت[٥] / خطاياه من رجليه». ٦/١

٤٤ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير قال: نا زُهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن سعيد بن المُسيّب عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أَدلّكم على شيء يُكفّر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟» قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء عند المساجد[٦] وكثرة الخُطى إلى هذه المساجد».

٤٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن

---

(١) في (ط أ): «شطر الإيمان».
(٢) سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «تردون عليّ غرُ محجلون» بالرفع!.
(٤) في (م): «عنبسة» وهو خطأ.
(٥) في (ج): «جرت» وفي (ك): «خَرَّت».
(٦) كذا في جميع النسخ، وضبب عليها في (م)، وكتب في الهامش: «على المكاره».

مُدْرِك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبدالله: «الكفارات: إسباغ الوضوء بالسَّبَرات [١]، ونقل الأقدام إلى الجُمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ».

٤٦ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي صخرة [٢] قال: سمعت حُمران يقول: «كنتُ أضع لعثمان طهوره، فقال: حدثنا رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ، فيُحسن الوُضوء؛ إلا غُفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى ».

٤٧ - حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن سالم عن يزيد بن بشر قال: «إن الله أوحى إلى موسى: أن توضَّه [٣]، فإن لم تفعل، فأصابتك مصيبة؛ فلا تلومنّ إلا نفسك».

٤٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سِنان عن ثابت عن الضحاك في قوله: ﴿وَقُوموا للهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: «مطيعين لله في الوضوء».

٤٩ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المُنكدر عن حُمران قال: سمعت عثمان يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، وأسبغه وأتمه؛ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره ».

٥٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن شَقيق عن سلمة بن سَبْرة [٤] عن سلمان [٥] قال: «إذا توضأ الرجل المسلم؛ وضُعت خطاياه على رأسه،

---

(١) السَّبرات: جمع سَبرَة، وهي شدة البرد (النهاية ٢/ ٣٣٣).

(٢) في (ج): «عن مسهر عن أبي هجرة » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «توضأ ».

(٤) الضبط من (ك).

(٥) في (ط أ): «شقيق بن سلمة عن أبي ميسرة عن سلمان » !. وهو خطأ؛ فإن =

فتحاتّت كما يَتَحاتّ عِذق النخلة».

٥١ - حدثنا جَرير عن منصور عن شَقيق عن سلمة بن سَبرْة [١] عن سلمان: مثله » [٢].

٥٢ - حدثنا قَبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: «كنتُ مع سلمان، / فأخذ غصناً من شجرة يابسة، فَحتّه، ثم قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ، فأحسن الوضوء، تحاتت خطاياه كما يتحاتّ الورق ».

١/ ٧

٥٣ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الإفريقي عن أبي غُطيف عن ابن عمر (قال: سمعت رسول الله ﷺ) [٣] يقول: «من توضأ على طُهر؛ كُتب له عشر حسنات ».

٧ - في الوضوء كم هو مرة ؟

٥٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة قال: «رأيتُ علياً توضأ، فأنقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فشرب فَضْل وضوئه، ثم قال: «إنما أردتُ أن أُرِيَكم طُهور رسول الله ﷺ».

= شقيقاً هو ابن سلمة أبو وائل. وسلمة بن سبرة له ترجمة في «الجرح »: ٤/ ١٦٢ وغيره.

(١) الضبط من (ك)، وانظر الأثر السابق.

(٢) في (ط أ) كرر الخطأ الذي قبله.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

٥٥ - حدثنا شَريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: «توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده [١] في الرَّكْوة [٢]، فسمح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: «هذا وضوء نبيكم ﷺ».

٥٦ - حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن مسلم بن يَسار عن حُمران قال: «دعا عثمان بماء، فتوضأ، ثم ضحك، فقال: «ألا تسألوني مِمّ أضحك؟ » قالوا: يا أمير المؤمنين، ما أضحكك؟ قال:«رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ كما توضأتُ، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه [٣]».

٥٧ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه ورجليه مرتين.

٥٨ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن موسى بن أبي/ عائشة عن عمرو ١/ ٨
ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوضوء؟. فدعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الطهور، فمن زاد أو نقص؛ فقد تعدى وظلم» [٤].

٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل عن الرُّبَيِّع

---

(١) في (م): «أدخل يديه ».
(٢) الركوة: هي دلو صغيرة (المصباح: ٢٣٨).
(٣) قال في هامش (ط أ): «الصواب: طهّر قدميه ».
(٤) في (م) و(ك): «أو ظلم».

بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت: «أتانا رسول الله ﷺ، فوضعنا له الميضأة [١]، فتوضأ ثلاثاً ومسح برأسه، بدأ بمؤخره».

٦٠ - حدثنا وكيع عن حسن بن عقبة المرادي أبي كيران [٢] قال: «سمعتُ عبد خير الهمداني يقول: قال علي: «ألا أُرِيكم وُضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

٦١ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سَلَمة عن عمرو بن دينار [٣] عن سُميع عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ».

٦٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن (أبي) [٤] أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: «ألا أُرِيكم وُضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

٦٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شَقيق عن أبي وائل عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) الميضأة: الموضع يُتوضأ فيه ومنه (القاموس: ٧٠).

(٢) في (ط س): «ابن أبي بكران ». وفي (ك): «أبو كبران ». وكلاهما خطأ. وانظر: «الجرح » ٣/ ٢٨، و «الثقات » ٦/ ١٦٦، ٨/ ١٦٧.

(٣) في جميع النسخ إلا (ط أ): «عمرو بن زهير » وهو تصحيف؛ فما أقرب رسمهما والتصحيح من «تاريخ البخاري » ٤/ ١٩١ وغيره. ولا يوجد عمرو بن زهير في كتب الرجال التي وقفت عليها. وفي (ط أ) على الصواب. والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٩١ وقال: «لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة».

(٤) سقطت من (ج) و(ك). وفي (ط س): «ابن أنس ». وفي (م): «ابن أبي أنس». وفي (ط أ) على الصواب. (انظر: صحيح مسلم: ٢٣٠). وأبو أنس، هو مالك بن أبي عامر الأصبحي.

٦٤ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ توضأ، فَغَرَف غَرْفة، فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غَرفة فغسل وجهه، ثم غَرف غَرفة، فغسل يده اليمنى، ثم غرف غَرفة، فغسل يده اليسرى، ثم غَرف غَرفة، فمسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه؛ فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غَرفة، فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غَرفة، فغسل رجله اليسرى.

٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء، أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلاً، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ».

٦٦ - حدثنا شَريك عن ثابت عن أبي جعفر/ قال: قلتُ له: حُدِّثتَ ١/ ٩
عن جابر: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: «نعم».

٦٧ - حدثنا ابن عيينة عن بَيان عن الشعبي عن قَرَظة قال: «شَيَّعَنا عمر إلى صِرار [١]، فتوضأ، فغسل مرتين ».

٦٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قَرَظة [٢] قال: سمعتُ عمر يقول: «الوضوء ثلاث ثلاث، وثنتان تجزيان ».

٦٩ - حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن عن عمر، قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين: «ثِنتان تُجزيان، وثلاث

---

(١) صِرار: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. قاله الخطابي (معجم البلدان: ٣/ ٣٩٨).

(٢) قرظة، هو ابن كعب الأنصاري: صحابي.

أفضل ».

٧٠ - حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن مسلم بن صُبَيح[١]، قال: «رأيتُ ابن عمر يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه».

٧١ - حدثنا جَرير عن يزيد قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. ولم أَرَه خَلّل لحيته، ثم قال: «هكذا رأيت علياً توضأ».

٧٢ - (حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن مسلم قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً »)[٢].

٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال: «رأيتُ ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة».

٧٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ غَرفة غَرفة.

٧٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي، أن [٣] عمر توضأ مرتين. قال عامر: «وفَعَلَه أبو بكر ».

٧٦ - حدثنا وكيع والفَضْل قالا: حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله[٤]

---

(١) في (ج): «سليم بن صبيح » وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٣) في (ط س): «أن ابن عمر ».

(٤) في (ط س): «بن عبدالله » وهو خطأ.

قال: «رأيتُ سالم بن عبدالله توضأ مرة مرة».

٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فُضيل عن الحسن بن[١] عبيدالله عن إبراهيم قال: «يُجزئك من الوضوء مرتين مرتين، وإن ثلّثت؛ فقد أسبغت»[٢].

٧٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «الوضوء وِتر».

٧٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر/ بن بُرقان قال: «سألتُ الزُّهري، كم يكفي من الوضوء عن الوجه والذراعين؟ قال: «ما أرى واحدة سابغة إلا كافية » قال: فقلتُ له: إن ميمون يقول: ثلاث على الوجه، وثلاث على الذراعين؟ فقال: «ذلك (أبلغ) [٣] الوضوء ».

١٠/١

٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الجُرَيْريّ عن عُروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال: «ألا أُريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. فدعا بماء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً (ثلاثاً) [٤]، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: «واعلموا أن الأذنين من الرأس » ثم قال: «تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله ﷺ».

---

(١) في (ط س): «عن » وهو خطأ.

(٢) في (م): «فقد أسننت ».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقطت من (ط س) و(ج).

٨١ - حدثنا زيد بن الحُباب عن عبدالرحمن بن ثوبان عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن بن هُرمز عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين.

٨٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن جابر عن الحسن قال: «الوضوء مرة، ومرتان، وثلاث».

٨٣ - حدثنا وكيع قال: نا داود بن قيس عن عبدالله بن مِقْسَم عن القاسم قال: «أما من كان يحسن الوضوء؛ فمرة مرة».

٨ - في تخليل الأصابع في الوضوء

٨٤ - حدثنا يحيى بن سُليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لَقيط ابن صَبِرة عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: مَرّ عمر على قوم يتوضؤون، فقال: «خَلِّلوا».

٨٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي مسكين[1] عن هُزَيل قال: قال عبدالله: «لَيُنهِكَنّ الرجل ما بين أصابعه بالماء، أو لَتنهكنّه النار».

٨٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: حدثني من سمع حذيفة يقول: «خللّوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن/ تخللها النار». ١/ ١١

(١) في (ط س): «عن ابن مسكين» وهو خطأ. وأبو مسكين، هو الحر بن مسكين.

٨٨ - حدثنا هُشيم عن عِمران بن أبي عطاء قال: «رأيت ابن عباس توضأ، فغسل قدميه حتى تَتَبّع بين أصابعه فغسلهنّ».

٨٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق عن شَيْبة بن نِصَاح قال: «صحبتُ القاسم بن محمد إلى مكةَ، فرأيته إذا توضأ للصلاة يُدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه. قال: وهو يصب الماء عليها، فقلت له: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ فقال: «رأيتُ عبدالله بن عمر يصنعه ».

٩٠ - حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر، أنه رآه في سفر يَنزِع خُفّية، ثم يُخلّل أصابعه ».

٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحةَ عن عبدالله قال: «خلّلوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار».

٩٢ - حدثنا يحيى بن يعلى [١] التَّيْميّ عن منصور عن طلحة عن عبدالله: بمثل حديث ابن نمير [٢] .

٩٣ - حدثنا وكيع عن أبي مَكين [٣] عن عِكرمة قال: «إذا توضأت، فابدأ بأصابعك فَخَلِّلها؛ فإنه كان يقال: هو مَقيل الشيطان ».

٩٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى قال: «رأيتُ ابن الحنفية توضأ، فخلّل أصابعه ».

---

(١) في (ط س) و(م): «بن علي » والصحيح ما أثبتناه.

(٢) كذا في جميع الأصول. لعله خطأ، والصواب: وكيع؛ كما قال الأعظمي، إلا أن يقصد متن حديث ابن نمير.

(٣) في (ط س) و(ط أ): «ابن مسكين » وهو خطأ. وأبو مسكين، هو الحر بن مسكين.

٩٥ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن قال: «خَلّلوا أصابعكم بالماء؛ لا تخللها نارٌ قليلٌ بُقياها »[١].

٩٦ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن [٢] يحيى، أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «لُتخللنّ أصابعكم بالماء، أو ليُخللنّها الله بالنار ».

٩٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سَوْرة عن عمه أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «حبذا المتخللون؛ أن تُخلل بين أصابعك بالماء، وأن تخلل من الطعام».

٩ - في تخليل اللحية في الوضوء

٩٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم عن حسان بن بلال قال: «رأيتُ عمار بن ياسر توضأ، فخلّل لحيته. فقلتُ له؟، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعله ».

٩٩ - حدثنا هُشيم عن أبي حمزة قال: «رأيتُ ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ ».

١٠٠ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يخلل لحيته/ . ١/ ١٢

---

(١) في (ط س): «تقياها » وفي (م): «بفناها» وكلاهما خطأ. وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) و(ط أ) والمعنى: أن النار لا تبقي.

(٢) في (ط س): «هشام بن يحيى » وهو خطأ.

١٠١ - حدثنا معتمر [١] بن سليمان عن أبي مَعْن [٢] قال: «رأيتُ أنساً توضأ، فخلل لحيته ».

١٠٢ - حدثنا وكيع عن أسامة [٣] عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يُخلل لحيته إذا توضأ.

١٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ سعيد بن جُبير توضأ، وخَلَّلَ لحيته ».

١٠٤ - حدثنا وكيع عن المُعَلّى بن برجان [٤] عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر يُخلّل لحيته ».

١٠٥ - حدثنا زيد بن الحُباب عن النَّضْر بن مَعْبد قال: «رأيتُ أبا قِلابة إذا توضأ خَلّل لحيته ».

١٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن يزيد الرَّقاشي عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ يخلل لحيته.

١٠٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته

---

(١) في (ج) «معمر بن سليمان » وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن أبي معين ». وكذلك في (ج) وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(ط س) و(ك) «أمامة » وهو تحريف. وقد أشار إلى الصواب في هامش (ك).

(٤) كذا في (ج) و(م) و(ك)!. وفي (ط س): «العلاء بن برجان ». وفي (ط أ): «العلاء ابن عرفان » وكلها خطأ. والصواب: المعلى بن جابر، وانظر: تفسير الطبري (٦/ ١١٩) و «الجرح » ٨/ ٣٣٢ و «التعجيل » (١٠٥٩).

إذا توضأ.

١٠٨ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: «رأيتُ ابن سيرين يتوضأ، فخلل لحيته».

١٠٩ - حدثنا ابن [١] إدريس عن هشام قال: «كان ابن سيرين يخللها».

١١٠ - حدثنا يحيى بن اليَمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عَديّ عن الضحاك قال: «رأيته يخلل لحيته».

١١١ - حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يُسمِّه: أن علياً مَرّ على رجل يتوضأ، فقال: «خلّل» يعني: لحيته.

١١٢ - حدثنا زيد بن الحُباب عن عمر بن سليم الباهلي [٢] قال: حدثني أبو غالب قال: قلتُ لأبي أُمامة: أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: «هكذا رأيتُ رسول الله يفعل».

١١٣ - حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا إسرائيل عن عامر بن شَقيق عن أبي وائل قال: «رأيت عثمان يتوضأ، فخلل لحيته ثلاثاً» وقال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعله».

١١٤ - حدثنا وكيع عن الهيثم بن جماز [٣] عن يزيد بن أبان عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل [٤]، فقال: إذا توضأت؛ فخلّل لحيتك».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ك): «أبو إدريس» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «عن عمر عن سليم» وكذلك في (ج). وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «الهيثم حدثنا حماد عن يزيد» وفي (م): «الهيثم بن حيان عن يزيد» وكلاهما خطأ.
(٤) في (ط س): «جبرئيل».

١١٥ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ؛ خلل لحيته.

١١٦ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبي الهيثم عن إبراهيم: أنه توضأ وخلل لحيته/. ١/ ١٣

١٠ - من كان لا يُخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها

١١٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد الزُّبيدي [١] قال: سألت إبراهيم: أُخلل لحيتي بالماء، أو يكفيها ما مر عليها؟ قال: «يكفيها ما مر عليها».

١١٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «كان الحسن لا يفعل». يعني: لا يخلل لحيته.

١١٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: «رأيته مسح جانبي لحيته وعارضيه، ولم يخللها».

١٢٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: «حسبك ما سال [٢] من وجهك على لحيتك».

١٢١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثُوَير [٣] قال: «رأيت أبا جعفر لا يخلل لحيته».

١٢٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي

---

(١) في (ط س): «عن سعيد بن الزبيري» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «ما سالك» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «نوير» وهو خطأ.

ومجاهد والقاسم: أنهم كانوا يمسحون لحاههم ولا يخللونها.

١٢٣ - حدثنا جَرير عن عبدالحميد عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: رأيته توضأ ولم أره خلل [1] لحيته، ثم قال: «هكذا رأيت علياً توضأ».

١٢٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «يجزئك ما سال من وجهك على لحيتك ولا تخلل».

١٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان قال: سئل القاسم ابن محمد عن تخليل اللحية؟ فقال: «ما عَليّ كَدُّها».

١٢٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال: «رأيت إبراهيم توضأ، ولم يخلل لحيته».

١١ - في غسل اللحية في الوضوء

١٢٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مسلم بن أبي فروة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: «إن استطعت أن تَبلغ بالماء أُصول اللحية؛ فافعل».

١٢٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين قال: «رأيته يغسل لحيته، فقلت له: من السُّنَّة غسل اللحية؟ فقال: لا».

١٢٩ - حدثنا غُنْدَر عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان يرى بَلّ أُصولها من الماء. يعني: اللحية.

١/ ١٤ ١٣٠ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن، وعُبيدة عن إبراهيم/ :

---

(١) في (ك): «يخلل».

أنهما كانا يستحبان أن يمسحا باطن اللحية في الوضوء.

١٣١ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس [١] عن محارب عن ابن سابط قال: «إذا توضأتَ؛ فلا تنسَ الفَنِيكَين [٢]».

١٣٢ - حدثنا يحيى بن اليَمان عن سفيان عن ابن شُبرمة عن سعيد بن جُبير قال: «ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت، فإذا نبتت [٣] لم يغسلها!».

١٢ - في مسح الرأس كم هو مرة ؟

١٣٣ - حدثنا عَبّاد بن العوّام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه مسحة».

١٣٤ - حدثنا حسين [٤] بن علي عن جعفر بن بُرقان عن الزهري عن حُمران عن عثمان: أن النبي ﷺ مسح مرة.

١٣٥ - حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عمّن حدثه عن علي، أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، إلا المسح مرة مرة.

١٣٦ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح مُقدّم رأسه مرة واحدة.

---

(١) في (ط س): «محمد بن يس» وهو خطأ.

(٢) الفنيكين: مثنى فنيكة. والفنيك: طرف اللحيين عند العنفقة (مختار الصحاح: ٥١٣).

(٣) في (ط س): «نبت» والتصحيح من (ط أ).

(٤) في (ط س) و(م): «حسن» وهو خطأ.

١٣٧ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر: كان يمسح يافوخه [١] مرة.

١٣٨ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال: «دخلتُ على عبدالرحمن بن أبي ليلى، فدعا بوَضوء، فتوضأ ومسح رأسه مرة، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً. قال: «هكذا رأيتُ علياً يتوضأ».

١٣٩ - حدثنا شَريك عن سِنان البَجَلي عن إبراهيم قال: «تجزىء مسحة للرأس».

١٤٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً.

١٤١ - حدثنا أبو معاوية عن عبد رب بن أيمن قال: قلت لعطاء: أيجزئني أن أمسح رأسي مسحة؟ قال: «نعم».

١٤٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثُوَير [٢] عن سعيد بن جُبير قال: «لو كنت على شاطيء الفرات؛ ما زدت على مسحة».

١٤٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مسح الرأس؟، فقالا: «مرة».

١/ ١٥ ١٤٤ - حدثنا زيد بن الحُباب عن خالد بن/ أبي بكر قال: «رأيت سالماً مسح رأسه واحدة».

---

(١) اليافوخ: قال في القاموس: ٣١٧: «وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره» اهـ.

(٢) في (ط س): «نويره» وهو خطأ.

١٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: «أتانا النبي ﷺ، فتوضأ، ومسح برأسه مرتين».

١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «كان يأمر أن يمسح على الرأس مرة».

١٤٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي الفُرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء، أنه قال: «يُمسح الرأس مرة واحدة».

١٤٨ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء: أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة) [١].

١٤٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير وزاذان وميسرة، أنهم كانوا إذا توضؤوا؛ مسحوا رؤوسهم ثلاثاً.

١٣ - في مسح الرأس كيف هو؟ [٢]

١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه هكذا». وأمَرّ حفص بيديه على رأسه حتى مسح قفاه.

١٥١ - حدثنا سَهْل بن يوسف قال: قلت لحُميد: أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا.

١٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يمسح رأسه هكذا؛ من مُقدّمه إلى مُؤخّره، ثم رد يديه إلى مُقدّمه.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

(٢) في (م): «في مسح الرأس كيف هو مرّة» وهو سهو من الناسخ.

١٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا، فيُكثر، قالت: فوضعنا له المِيضأة، فأتانا، فتوضأ ومسح رأسه؛ بدأ بمؤخره، ثم رَدّ يديه على ناصيته».

١٥٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا. ووضع أيوب كفه وسط رأسه ثم أمَرَّهَا إلى مُقدّم رأسه.

١٥٥ - حدثنا حماد بن مَسْعَدة عن يزيد قال: كان سَلَمة [١] يمسح مقدم رأسه/. ١/ ١٦

١٤ - من قال: الأذنان من الرأس

١٥٦ - حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ؛ فليُمَضْمِض (وليستنشق) [٢]. والأذنان من الرأس».

١٥٧ - حدثنا عَبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «الأذنان من الرأس».

١٥٨ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى قال: «الأذنان من الرأس».

١٥٩ - حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: «الأذنان من الرأس» [٣].

---

(١) سلمة، هو ابن الأكوع. ويزيد، هو ابن أبي عبيد.

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ج) و(م) و(ك) قدمّ هذا الأثر على الذي قبله.

١٦٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مِهران عن ابن عباس قال: «الأذنان من الرأس».

١٦١ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعشر [١] عن إبراهيم، وعن قتادة عن سعيد بن المُسيّب، والحسن قالوا: «الأذنان من الرأس».

١٦٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «الأذنان من الرأس ».

١٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن أسامة [٢] عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال: «الأذنان من الرأس ».

١٦٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: «هما من الرأس ».

١٦٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «ما أقبل من الأذنين؛ فمن الوجه، وما أدبر؛ فمن الرأس ».

١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عَون عن ابن سيرين قال: «كان يغسل أُذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ».

١٦٧ - حدثنا أبو داود عن عبدالملك بن ميسرة عن ابن سيرين قال: «الأذنان من الرأس ».

١٦٨ - (حدثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمّاني عن إسماعيل بن

---

(١) في (ط س): «بن أبي معشر » وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أبو أمامة عن أسامة » وهو خطأ.

عبدالملك عن سعيد بن جُبير قال: «الأذنان من الرأس»)[١].

١٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن الجُرَيْريّ عن عروة بن قَبيصة عن رجل من الأنصار (عن أبيه)[٢] عن عثمان قال: «واعلموا أن الأذنين من الرأس».

١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم
١/ ١٧ قال: سألته عن/ مسح الأذنين مع الرأس، أو مع الوجه؟ فقال: «مع كلٍ ».

١٥ - من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما

١٧١ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد قال: «رأيت أنساً توضأ، فجعل يمسح ظاهر أُذنيه وباطنهما، فنظرت إليه! فقال: «إن ابن مسعود كان يأمر بذلك ».

١٧٢ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مسح أُذنيه؛ داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أُذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما.

١٧٣ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٢) سقطت من (م).

١٧٤ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الهيثم عن حماد [١] عن سعيد بن جُبير وإبراهيم أنهما قالا في الأذنين: «امسح ظاهرهما وباطنهما».

١٧٥ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان - قال: وكان من غِلمة ابن الزبير [٢] - قال: «وضأت ابن عمر، فرأيته يمسح ظاهر أُذنيه».

١٧٦ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك بن سَلْع عن عبد خير قال: «كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف، دعا الغلام بالطَّسْت، فتوضأ، ثم أدخل أصبعيه في أُذنيه، ثم قال لنا: «هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ».

١٧٧ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا داود بن أبي الفُرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب توضأ، فأدخل أُصبعيه في باطن أُذنيه وظاهرهما، فمسحهما.

١٦ - في المسح على القدمين

١٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به».

---

(١) في (ط أ): «عن الهيثم هو ابن حميد الغساني عن حماد وهو ابن أبي سليمان ..». قلت: الهيثم، هو ابن حبيب الصيرفي. وما ورد في (ط أ): «الهيثم هو ابن حميد الغساني» فالظاهر أنه خطأ. فإن الذي يروي عن حماد وعنه شعبة، هو ابن حبيب لا ابن حميد وأخرج عبدالرزاق (٣٢) عن إبراهيم نحوه.

(٢) في (ط س) و(ط أ): «من غِلْمة ابن عمر» والصحيح ما أثبتناه؛ فإن عثمان مولى آل الزبير؛ قد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/ ٢٥٧ وابن أبي حاتم ٦/ ١٧، وقال البخاري: «رأى ابن عمر .. وحديثه في الكوفيين»، وعدّه ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٥٦.

١٧٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه كان يقول: «إنما هو
١/ ١٨ المسح/ على القدمين »، وكان يقول: «يمسح ظاهرهما وباطنهما ».

١٨٠ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو [١] بن دينار عن عكرمة قال: «غسلتان ومسحتان ».

١٨١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي قال: «إنما هو المسح على القدمين؛ ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جُعل عليه التيمم، وما كان عليه المسح أُهمل فلم يجعل عليه التيمم! ».

١٨٢ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حُميد قال: «كان أنس إذا مسح على قدميه بَلّهما ».

١٨٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: «لو كان الدين برأي؛ كان باطن القدمين أحق بالمسح من [٢] ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما ».

١٨٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن مالك بن مِغْوَل [٣] عن زُبيد اليامي [٤] عن الشعبي قال: «نزل جبريل بالمسح على القدمين».

١٨٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «نزل جبريل بالمسح».

---

(١) في (ط س) «عن عمر بن دينار » وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «على ».
(٣) في (ج): «معوذ » وهو خطأ.
(٤) في (ج) و(ط س) و(ط أ): «اليمامي » وهو خطأ.

١٧ - من كان يقول: اغسل قدميك

١٨٦ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن الزبير بن عَديّ عن إبراهيم قال: سألت الأسود، أكان عمر يغسل قدميه؟ قال: «نعم، كان يغسلهما غسلاً».

١٨٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد: أن أنساً كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل (الماء) [١].

١٨٨ - حدثنا شَريك عن زياد بن عِلاقة عن ابن غرباء [٢]: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما، فقال: «لِمَ تركتهما للنار؟».

١٨٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «اغسل [٣] القدمين إلى الكعبين».

١٩٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر [٤] عن مجاهد عن ابن عمر قال: «إن كُنتُ لأسْكُبُ عليه الماء فيغسل رجليه».

١٩١ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الجَحّاف عن الحكم قال: سمعته يقول: «مضت السنة من رسول الله ﷺ

---

(١) زيادة من (ط أ).

(٢) في (ط أ)؛ نقلاً عن «الملتانية»: «عمرو بن ميمون»! وفي (ك): «ابن عرباء». وابن غرباء؛ لم أقف عليه. وعلى ما ورد في «الملتانية»: عمرو بن ميمون؛ فإن الإسناد يكون مستقيماً؛ إذ يروي عن عمر وعنه زياد، ولكن لم يذكر محقق (ط أ) مستند صاحب «الملتانية» فيما أثبته، وإلا لأثبتناه. والله أعلم.

(٣) في (ط س): «عن علي غسل القدمين».

(٤) في (م): «عن أبي بشير».

١/ ١٩ والمسلمين » يعني: بغسل القدمين/ .

١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة قال: «رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين، وقال: «أردت أن أُريَكم طهور نبيكم ﷺ».

١٩٣ - حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قرأ: ﴿وأرجلَكم﴾ [المائدة: ٦] «يعني: رجع الأمر إلى الغسل ».

١٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عروة عن أبيه، أنه كان يقرأ: ﴿فاغْسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلى المَرَافِق. وامسحوا برءوسِكم وأرجُلَكم﴾ [المائدة: ٦] يقول: «رجع الأمر إلى الغسل ».

١٩٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «عاد الأمر إلى الغسل ».

١٩٦ - حدثنا حفص عن [١] عمرو عن الحسن: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] قال: «ذاك الغسل: الدلك».

١٩٧ - حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجلز، أنه كان يغسل قدميه.

١٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن (محمد) [٢] بن عَقيل قال: حدثتني الرُّبَيِّع قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا، فَتَوَضَّأ فغسل رجليه ثلاثاً».

١٩٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن رَوْح بن القاسم عن عبدالله بن محمد بن

---

(١) في (ج) و(ط أ): «حفص بن عمرو » وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

عَقيل عن الرُّبَيِّع ابنة مُعَوِّذ بن عفراء قالت: «أتاني ابن عباس، فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرتْ أنها رأت النبي ﷺ توضأ، وأنه غسل رجليه - قالت: فقال ابن عباس: «أبى الناس إلا الغَسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسحَ! ».

٢٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن محمود قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً أعمى يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، فجعل النبي ﷺ يقول: «(اغسل) [١] باطن قدميك »، فجعل يغسل باطن قدميه ».

٢٠١ - حدثنا يحيى بن يَمان عن عبدالملك عن عطاء قال: قلتُ له: «أدركتَ أحداً منهم يمسح على القدمين؟ » قال: «مُحْدَث! ».

٢٠٢ - حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد مولى سلمة: كان يغسل قدميه.

١٨ - من قال: خذ لرأسك ماءً جديداً

٢٠٣ - حدثنا (إسحاق) [٢] الأزرق عن أيوب أبي العلاء [٣] عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح/ على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماءً على حِدة». ١/ ٢٠

٢٠٤ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سألته فقال: «كان علي بن أبي طالب يأخذ لرأسه ماءً».

٢٠٥ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان يرى أن يأخذ ماءً المسح رأسه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ط أ): «أيوب عن أبي العلاء » وهو خطأ.

٢٠٦ - حدثنا أبو عامر العَقَديّ عن أفلح قال: «رأيت القاسم توضأ، فأخذ لرأسه ماءً جديداً».

٢٠٧ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يُجَدِّد لمسح الرأس الماء.

٢٠٨ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ غَرفَ غَرفة، فمسح رأسه وأذنيه.

٢٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

٢١٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن مصعب ابن سعد قال: «خذ لرأسك ماءً جديداً».

٢١١ - (حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن واقد عن مصعب بن سعد قال: «خذ لرأسك ماءً جديداً»)[1].

١٩ - من كان يمسح رأسه بفضل يديه

٢١٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عَقيل قال حدثتني الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء قالت: «أتانا النبي ﷺ، فتوضأ، ومسح رأسه بما بقي[2] من وضوئه».

٢١٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج) و(ط أ).

(٢) في (ط أ): «بماء بقي».

(أبيه) [١]، وعن حُميد عن الحسن: أنهما كانا يمسحان رؤوسهما بفضل أيديهما.

٢١٤ - حدثنا وكيع عن مَعْمر عن أبي جعفر عن النبي ﷺ: أنه كان يمسح رأسه بفضل وَضوئه.

٢٠ - إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً

٢١٥ - حدثنا أبو بكر بن عِياش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا نسي أن يمسح رأسه، وفي لحيته بلل، فذكر وهو في الصلاة. فإن كان في لحيته بلل؛ فليمسح رأسه».

٢١٦ - حدثنا حفص بن غِياث عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا نسي أن يَمسح/ رأسه، فوجد في لحيته بللاً؛ أجزأه أن يمسح به رأسه». ٢١/ ١

٢١٧ - حدثنا حفص عن هشام عن الحسن، وعن الأعمش عن إبراهيم: مثله.

٢١٨ - حدثنا ابن عُلَيّة عن يونس عن الحسن - في قوله في الرجل: يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه، وفي لحيته بلل - قال: «يمسح رأسه من بلل لحيته».

٢١٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خِلاس - فيما يعلم حماد - عن علي قال: «إذا توضأ الرجل، فنسي أن يمسح برأسه، فوجد في لحيته بللاً؛ أخذ من لحيته فمسح رأسه».

---

(١) سقطت من (ج).

٢١ - من كان يرى المسح على العمامة

٢٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن بلال، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخِمار.

٢٢١ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة وابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيب عن مَرثد بن عبدالله اليَزَني عن عبدالرحمن بن [١] عُسَيْلة الصُّنابحي قال: «رأيت أبا بكر يمسح على الخمار».

٢٢٢ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عَروبة عن أشعث [٢] عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء؛ فمسح على قَلنسوته [٣].

٢٢٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن أبي غالب قال: «رأيت أبا أُمامة يمسح على العمامة».

٢٢٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن سفيان عن سِماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: أنها كانت تمسح على الخمار.

٢٢٥ - حدثنا عَبدة بن سليمان عن عاصم قال: «رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة».

---

(١) في (ط س): «عن حميد» وهو خطأ.

(٢) أشعث، هو ابن سوّار. وأبوه، هو سوّار الكندي: ذكره البخاري ٤/ ١٦٧ وابن أبي حاتم ٤/ ٢٧١ وابن حبان في «الثقات» ٦/ ٤٢٣؛ فلم يذكروا فيه شيئاً إلا أنه روى عن موسى بن طلحة بن عبيدالله، وروى عنه ابنه أشعث بن سوار. قلت: فلعل الصواب: «أن موسى ..» والله أعلم.

(٣) القلنسُوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال (المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤).

٢٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سويد ابن غَفَلة قال: قال عمر: «إن شئتَ فامسح على العمامة، وإن شئتَ فانزعها».

٢٢٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة عن نُباتة [١] قال: سألتُ عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ قال: «إن شئتَ فامسح عليها، وإن شئتَ فلا».

٢٢٨ - حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق قال: «رأيت حَكيم بن جابر يمسح على العمامة».

٢٢٩ - حدثنا يونس بن محمد عن داود بن/ أبي الفُرات عن محمد بن ١/ ٢٢
زيد عن أبي شُريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان [٢] قال: «كنتُ مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: «امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار».

٢٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن التّيْميّ عن بكر عن ابن [٣] المغيرة بن شعبة عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح مُقدّم رأسه ومسح على العمامة.

٢٣١ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كَثير

---

(١) في (ط أ): «بنانة» وهو خطأ. ونُباته، هو الوالبي أو الجعفي.

(٢) الضبط من (ك).

(٣) في (ط س) و(ج): «أبي المغيرة» وهو خطأ. وابن المغيرة قيل: هو حمزة - وهذا صنيع المزي في «التحفة» وابن حجر في «التقريب» - . وقيل: هو عروة (راجع ترجمة حمزة من التهذيب).

عن أبي سَلَمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة».

٢٢ - من كان لا يرى المسح عليها، ويمسح على رأسه

٢٣٢ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عباد بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألتُ جابراً عن المسح على العمامة؟، فقال: «أمِسّ الماء الشعر».

٢٣٣ - حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سُليم [١] عن أبي لَبيد قال: «رأيت علياً أتى الغَيْط [٢] على بغلة له، وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان، فرأيته بال، ثم توضأ، فحسر العمامة، فرأيت رأسه مثل راحتي، عليه مثل خط الأصابع من الشعر، فمسح برأسه، ثم مسح على خُفّيه».

٢٣٤ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة.

٢٣٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مُغيرة قال: «كان إذا كانت على إبراهيم عمامة أو قَلسنوة رفعها، ثم مسح على يافوخه».

٢٣٦ - حدثنا وكيع عن أبي البَخْتريّ قال: «رأيتُ الشعبي توضأ، فَحَسر العمامة».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) كذا في (ط س) و(ج). وفي (ك) و(م): «الفيض». وفي (ط أ): «الغيض». والغيط المطمئن الواسع من الأرض (المعجم الوسيط) ٢/ ٦٦٦، والمثبت أقرب للصواب.

٢٣٧ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن مالك بن أنس عن هشام عن أبيه، أنه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٢٣٨ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ، فرفع العمامة، فمسح مقدم رأسه.

٢٣٩ - حدثنا أبو عامر العَقَديّ عن أفلح قال: «كان القاسم/ لا يمسح ١/ ٢٣
على العمامة؛ يحسر عن رأسه، فيمسح عليه».

٢٤٠ - حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «الرجل يمسح على ناصيته وعلى عمامته».

٢٤١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على العمامة.

٢٣ - في المرأة كيف تمسح رأسها؟

٢٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن المُسيّب قال: «المرأة والرجل في مسح الرأس سواء».

٢٤٣ - حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن نافع قال: «رأيت صفية بنت أبي عُبَيْد [١] توضّأت، فأدخلت يديها تحت خِمارها، فمسحت بناصيتها».

٢٤٤ - (حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «تُدخل المرأة يديها تحت خمارها، فتمسح بناصيتها») [٢].

---

(١) في (ط س): «صفية بنت ابن عبيد» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

٢٤٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالكريم عن عكرمة قال: «تمسح عارضيها».

٢٤٦ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «تُمسح المرأة بناصيتها وعارضيها إذا كانت قد مسحت للصبح».

٢٤٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء - في المرأة إذا أرادت أن تمسح رأسها - قال: «تُدخل يديها تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها؛ يُجزىء عنها».

٢٤٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سَلَمة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر: أنها كانت تمسح على العارضين. وقد كانت أدركت أزواج النبي ﷺ.

٢٤٩ - حدثنا وكيع عن أبي خَلْدة خالد بن دينار، أن أبا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها؟ فقال لامرأته: أخبريها. فقالت هكذا، وأمَرّتْ يديها على جانب رأسها، فمسحته.

٢٤ - في المرأة تمسح على خمارها

٢٥٠ - حدثنا ابن نُمير عن سفيان عن سِماك عن الحسن [1] عن أم سلمة: أنها كانت/ تمسح على الخمار. ١/ ٢٤

٢٥١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: سئل عن المرأة تمسح (على) [2] خمارها؟ فقال: «لا، ولكن تمسح على رأسها».

---

(١) في (ط أ): «حسين» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

٢٥٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا توضّأت المرأة؛ فلتنزع خمارها، ولتسمح برأسها».

٢٥٣ - حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «المرأة تمسح على ناصيتها، وعلى خمارها».

٢٥٤ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم قال: قال حماد: «تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء».

٢٥ - في الوضوء بالماء المسَخَّن [١]

٢٥٥ - حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر كان له قُمْقُم [٢] يُسَخَّن له فيه الماء.

٢٥٦ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد [٣] عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر كان له قُمقم يُسخّن (له) [٤] فيه الماء.

٢٥٧ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء المُسخّن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحَميم».

٢٥٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يَعْمر قال: «يتطهر بماء يطبخ بالنار، وإذا توضأت بالماء المسخن؛ مزجته».

---

(١) في (ط س) و(ط أ) و(ج): «السخن» وكل ما سيأتي كذلك.

(٢) القُمْقُم: قال في القاموس: ١٤٨٦: «كهدهد: الجرة وآنية: معروف. مُعَرّب: كُمْكُمْ» اهـ.

(٣) في (ج): «هشام بن مسعدة»، وهو خطأ.

(٤) زيادة من (ط أ).

٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سَلَمة قال: قال ابن عباس: «إنا نَدّهِن بالدّهن وقد طُبِخ على النار، ونتوضأ بالحَميم وقد أُغلي على النار».

٢٦٠ - حدثنا وكيع عن قُرة قال: سألت الحسن عن الوضوء بالماء الساخن؟ فقال: «لا بأس به».

٢٦١ - حدثنا شَريك عن بدر قال: «أتيت أبا وائل يوم جمعة، وهو يُسَخَّن له الماء».

٢٦٢ - حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد: أن سَلَمة كان يُسخن له الماء، فيتوضأ به.

٢٦٣ - حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد، أنه كره الوضوء بالماء المسخن.

٢٦ - في الوضوء بالنَّبيذ

٢٦٤ - حدثنا وكيع عن أبيه (عن أبي فزارة) [١] عن أبي زيد [٢] مولى عمرو بن حُريث/ عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟» قال: لا، إلا شيء من نَبيذ (في إداوة [٣]، فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور».

١/ ٢٥

٢٦٥ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س): «يزيد» وهو خطأ.

(٣) هي المِطْهرة. (المصباح: ٩).

علي، أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ)[١].

٢٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة قال: «النبيذ وَضوء لمن لم يجد الماء».

٢٦٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خَلْدة عن أبي العالية، أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.

٢٧ - من كان يأمر بإسباغ الوضوء

٢٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سَلَمة قال: «رأتْ عائشة عبدَالرحمن وهو يتوضأ، فقالت: «أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب[٢] من النار».

٢٦٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «رأى النبي ﷺ قوماً توضؤوا،لم [٣] يَمسّ الماء أعقابهم، فقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

٢٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يِساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا وأعقابهم تَلوح، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): (العواقيب) وفي (ط أ): «الأعقاب». والعراقيب: جمع عُرقوب، وهو عصب غليظ فوق عقب الإنسان (القاموس: ١٤٦). والعواقيب - كما في المطبوعة - جمع عَقِب، ككتف، وهو مؤخر القدم (القاموس: ١٤٩).

(٣) في (ط س) و(م): «ولم يمس ..».

٢٧١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، أنه رأى قوماً يتوضؤون من المِطهرة، فقال: «أسبغوا الوضوء؛ فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار».

٢٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كَرِب عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب[١] من النار».

٢٧٣ - حدثنا علي بن مُسهر عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة - أو [٢] عن أخيه - قال: «أبصرَ رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا، فرأى عَقِبَ أحدهم خارجاً لهم يُصبه الماء، فقال رسول الله ﷺ / : «ويل للعراقيب[١] من النار». ١/ ٢٦

٢٨ - من (كان) [٣] يأمر بالاستنشاق

٢٧٤ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يِساف عن سَلَمة ابن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت؛ فانتثر [٤]، وإذا استجمرت؛ فأوتر».

٢٧٥ - حدثنا يحيى بن سُليم [٥] الطائفي عن إسماعيل [٦] بن كثير عن

---

(١) في (ط س): «للعواقيب».
(٢) في (ج) و(ط أ): «وعن أخيه».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ك) و(م): «فانثر».
(٥) في (ج): «يحيى بن أبي سليم» وهو خطأ.
(٦) في (م): «سليمان بن كثير» وهو خطأ.

عاصم لَقيط بن صَبُرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».

٢٧٦ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي بشر قال: سمعتُ عَمْراً [١] العنبريّ، أنه أبصر عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (توضأ)[٢]، فنسي أن يستنشق، فلما وَلَّى الغلام بالكوز قال: «نسيتُ أمر رسول الله ﷺ»، فدعا بماء، فاستنشق مرتين.

٢٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد [٣] قال: «إن للشيطان قاروة فيها نَفُوخ [٤] فإذا قاموا في الصلاة أُنشقوا؛ فأُمروا عند ذلك بالاستنثار».

٢٧٨ - حدثنا وكيع وإسحاق الرازي عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنشقوا اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً»، قال [٥] وكيع: «استنثروا».

٢٧٩ - حدثنا أبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن

---

(١) في (ط س) و(م) و(ط أ): «عُمر» وهو خطأ. وانظر الجرح ٦/ ٢٧١. وأبو بشر: جعفر بن أبي وحشية: إياس.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط أ): «إبراهيم بن عبدالرحمن بن يزيد»!.

(٤) في (ط س) و(م): «نفوح» وفي (ج) غير منقطة. وقوله: النَّفُوح: الكثير النفح. يقال: ضرع نفوح: لا يحبس اللبن، قوس نفوح: بعيدة الدفع للسهم (الأساس: (٦٤٦) والوسيط ٢/ ٩٣٨). و«نفوخ» بالخاء المعجمة، قال في «الوسيط» ٢/ ٩٣٨: «منافخ الشيطان: وساوسه» اهـ والله أعلم.

(٥) في (ط س): «وقال»؟

يكون الاستنشاق بمنزلة السَّعوط [١] ».

٢٨٠ - حدثنا زيد بن الحُباب عن مالك عن أنس عن الزُّهريّ عن أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ؛ فلينثر[٢]، ومن استجمر؛ فليوتر».

٢٨١ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال [٣]: «كانوا يمضمضون ويستنشقون وينتثرون ».

٢٨٢ - حدثنا وكيع / عن سفيان عن ابن أبي نَجيح [٤] عن مجاهد ١/ ٢٧
قال: «الاستنشاق شطر الطُّهور ».

٢٨٣ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «الاستنشاق نصف الطُّهور ».

٢٨٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة، أن عمر [٥] توضأ، فنَثَر مرتين مرتين.

٢٩ - من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد

٢٨٥ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، أنهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد.

---

(١) السَّعُوط: دواء يصُب في الأنف (المصباح: ٢٧٧).
(٢) في (ط أ): «فليستنثر ».
(٣) تكررت «قال » في (ط س).
(٤) في (ط أ) و(م): «عن أبي نجيح » وهو خطأ.
(٥) في (ط أ) و(م) و(ك): «أنه رأى عمر توضأ » وفي (ط س): «أن عميراً ».

٢٨٦ - حدثنا (أبو) [١] معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن الأسود قال: «كان له قَعْب [٢] يتوضأ به، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها »[٣].

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: «إذا توضأت؛ فصلِّ بوضوئك ذلك ما لم تُحدث ».

٢٨٨ - حدثنا حفص عن يزيد مولى سَلَمة عن سلمة، أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد.

٢٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مُجاهد قال: «رأيت الشعبي يصلي الصلوات بوضوء واحد ».

٢٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «إني لأُصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد، إلا أن أُحدث حَدَثاً أو أقول منكراً ».

٢٩١ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يصلي الرجل الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث، وكذلك التيمم ».

٢٩٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «كان يجلس، فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ».

٢٩٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له سليمان

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) القدح: (القاموس: ١٦٢).

(٣) في (ط س) زيادة «بوضوء واحد ».

البصري عَمّن رأى عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

٢٩٤ - (حدثنا أزهر السَّمَّان عن ابن عون عن محمد قال: «كان ربما صلى الظهر، ثم يجلس حتى يصلي العصر». يعني: بوضوء واحد) [١].

٢٩٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «يصلي الصلوات كلها بطهور واحد».

٢٩٦ - (حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن أبي موسى قال: «لا وضوء إلا من حَدَثٍ) [٢].

٢٩٧ - حدثنا وكيع عن أبي [٣] هلال عن قتادة عن سعيد/ بن المُسيّب ١/ ٢٨
قال: «الوضوء من غير حدث: اعتداء».

٢٩٨ - حدثنا ابن أبي عديّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلتُ لشُرَيْح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: «انظر ماذا يصنع الناس».

٢٩٩ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن: أنه صلى الظهر والعصر - ولا أعلمه إلا قال -: «صلى المغرب ولم يمس ماء».

٣٠٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دِثار عن ابن بُريدة عن أبيه، أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد».

٣٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن محمد بن

---

(١) تقدم ما بين القوسين في (م) على السند الذي قبله.
(٢) سقط هذا الأثر من (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ).
(٣) في (ط س) و(م): «ابن هلال» وهو خطأ.

عبدالرحمن عن علقمه قال: «لا وضوء إلا من حدث».

٣٠٢ - حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق: أن (ابن) [١] الأسود قدم عليه من المدينة، وهو معتلّ، فصلى العشاء وهو شائل إحدى رجليه والفجر بوضوء واحد.

٣٠ - من كان يتوضأ إذا صلى

٣٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال سعد: «إذا توضأتَ؛ فصلِّ بوضوئك ما لم تُحدث». وقال علي: «إذا قمتم (إلى الصلاة) [٢] فاغسلوا وجوهكم وأيديكم».

٣٠٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانت الخلفاء تتوضأ [٣] لكل صلاة».

٣٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال: «كان أبو بكر وعمر وعثمان - فيما يعلم أبو خالد [٤] - يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد؛ دعوا بالطَّسْت».

٣١ - في الوضوء بسؤر [٥] الحمار والكلب، من كرهه

٣٠٦ - حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع [٦] عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الحمار.

---

(١) سقطت من (ك) وابن الأسود هو: عبدالرحمن.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط أ): «يتوضأون» وفي (ك): «توضأ».

(٤) هو يزيد بن هارون شيخ المصنف.

(٥) السؤر: كالريق من الإنسان (المصباح: ٢٩٥).

(٦) في (م) «عبدالله عن نافع» خطأ.

٣٠٧ - حدثنا عبدالرحمن [١] بن سليمان عن حجاج، وعبيدالله بن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب.

١/ ٢٩ ٣٠٨ - حدثنا حفص بن غِياث عن أشعث عن الحسن/ وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان سؤر الحمار والكلب.

٣٠٩ - حدَّثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره سؤر البغل والحمار».

٣١٠ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «البغل من الحمار».

٣١١ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن: أنه كان يكره سؤر الحمار والبغل والكلب.

٣١٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقول: «لا توضأ [٢] بسؤر الحمار، ولا بسؤر البغل، ولا بسؤر شيء من السباع».

٣١٣ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن (ابن) [٣] حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب؟ فقال: «ما أحبُّ مشاركته!».

٣٢ - من قال: لا بأس بسؤر الحمار

٣١٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار.

---

(١) هو: ابن أبي الجون.

(٢) في (ط أ): «لا يتوضأ».

(٣) سقطت من (ط س) و(م).

٣١٥ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهري قال: «لا بأس بسؤر الحمار».

٣١٦ - حدثنا محمد بن سَوَاء [١] عن أبي الجَنَاب [٢] أن جابر بن زيد: كان لا يرى بأساً بسؤر الحمار [٣].

٣١٧ - حدثنا غُندر عن شعبة قال: «سألت الحكم، قلت: توضأتُ بفضل سؤر الحمار، فصليتُ؟ قال: لا تُعِد. وسألت حماداً، فقال: أحبُّ إليَّ أن تُعيد».

٣١٨ - [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن [٤] عامر قال: «لا بأس بسؤر (البغل) [٥]][٦]».

٣١٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس بسؤر كل دابة».

٣٣ - في الوضوء بسؤر الفرس والبعير

٣٢٠ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بسؤر الفرس والبعير والبقرة والشاة».

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «ابن سوار» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م) و(ك): «أبي الحباب» وفي (ج) غير منقطة. والتصحيح من (ط أ).

(٣) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في (ج) و(ط أ) و(ك).

(٤) في (ط س): «عن أبي عامر». وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).

٣٢١ - حدثنا حفص عن حجاج وعبيد الله (بن عمر)[١] عن نافع عن ابن عمر: أنه لا يرى بأساً بسؤر الفرس.

٣٢٢ - [حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما لم يريا بأساً بسؤر الفرس][٢].

٣٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن عكرمة قال: «كل دابة أُكل لحمها؛ فلا بأس بالوضوء/ من سؤرها». ١/ ٣٠

٣٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بسؤر البعير والبقرة والشاة»[٣].

٣٤ - الوضوء بسؤر الدجاجة

٣٢٥ - حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث عن الحسن، أنه كان يقول في الدجاجة تشرب من الإناء: «يُكره أن يتوضأ به».

٣٥ - من رخص في الوضوء بسؤر الهر

٣٢٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: كان أبو قتادة يُدني الإناء من السِّنَّور، فَيَلَغُ فيه، فيتوضأُ بسؤره، ويقول: «إنما هو من متاع البيع».

٣٢٧ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري عن حُميدة[٤] بنت عبيد بن

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).
(٣) في (ط س): «البقرة والبعير والشاة».
(٤) ضبطها في (ك) بالفتح.

رافع عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أنها صبّت لأبي قتادة ماءً يتوضأ (به)[١]، فجاءت هرة تشرب [٢]، فأصغى لها الإناء، فجعلتُ أنظر! فقال يا بُنَيّة أخي، أتعجبين؟ قال رسول الله ﷺ: «إنها ليست بِنَجَس؛ هي من الطوافين عليكم، أو من الطوافات».

٣٢٨ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر السِّنَّور؟ فقال: لا بأس به».

٣٢٩ - حدثنا شَريك عن الرُّكَيْن عن صفية (بنت داب) [٣] قالت: سألت الحسين [٤] بن علي عن الهر؟ فقال: «هو من أهل البيت».

٣٣٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الهر من متاع البيت».

٣٣١ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال: وُضع لعبدالله بن عمر طَهوره، فشربتْ منه السِّنَّور، فجاء عبدالله ليتوضأ منه، فقيل له: إن السنور (قد) [٥] شربت منه، فقال: «إنما هي من أهل البيت»[٦].

٣٣٢ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بسؤر السِّنَّوْر».

---

(١) سقطت من (ج) و(ك).
(٢) في (ط س): «فشربت».
(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ) ولم أقف عليها.
(٤) في (ط س) و(م): «الحسن».
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) في (ط أ): «من متاع البيت».

٣٣٣ - حدثنا رَوْح عن عُبادة عن محمد بن عبدالرحمن العَدَني [١] قال: سمعت محمد بن علي يقول: «لا بأس/ أن يتوضأ بفضل الهر »، ويقول: «هي من متاع البيت ». ١/ ٣١

٣٣٤ - حدثنا أبو بحر [٢] البكراوي عن الجُرَيري أو خالد قال: «وَلَغتْ هرة في إناءٍ لأبي العلاء، فتوضأ بفضلها ».

٣٣٥ - حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السِّنَّور.

٣٣٦ - حدثنا عبيدالله [٣] عن إسرائيل عن السُّدِّي عن عكرمة قال: «كان العباس بن عبدالمطلب يوضع له الوَضوء، فيَشغله الشيء، فيجيء الهر، فيشرب منه، فيتوضأ منه ويصلي».

٣٣٧ - حدثنا ابن مهدي عن سَلِيم بن حَيَّان عن أبي غالب قال: سمعت أبا أُمامة [٤] يقول: «الهر من متاع البيت ».

---

(١) في (م): «العربي » وهو خطأ. وفي (ك) تحتمل غير ذلك. ومحمد بن عبدالرحمن العدني، هو أبو عبدالرحمن؛ ذكره البخاري ١/ ١٥٩ (٤٧١) وابن أبي حاتم ٧/ ٣٢٦ (١٧٥٤) وابن حبان في ثقاته ٧/ ٤١٦، ولم يذكروا فيه شيئاً إلا أنه يروي عن محمد بن علي - هو ابن الحسين: أبو جعفر الباقر - وعنه: روح. قلت: وفيه احتمال أن يكون: محمد بن عبدالرحمن المدني العامري، هو ابن أبي ذئب الفقيه المشهور؛ فإن روحاً يروي عنه. والأول أرجح. تنبيه: نسبه ابن أبي حاتم: «العبدي». والله أعلم.

(٢) في (ط س): «أبو بكر البكراوي » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عبدالله » وهو خطأ.

(٤) في (ط س): و(م): «أبا سلمة ».

٣٣٨ - (حدثنا وكيع قال: حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهَمْداني عن أمه عن مولاها: عوف بن مالك الجابري [١] عن علي: أنه سئل عن سؤر الهر؟ فقال: «لا بأس به») [٢].

٣٣٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة وعلي بن المبارك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر من الطوافين عليكم، أو من الطوافات».

٣٤٠ - حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن أبي إسحاق قال: وَلَغ هر في لبن لآل علقمة، فأرادوا أن يُهريقوه، فقال علقمة: «إنه ليتفاحش في صدري أن أُهُريقه».

٣٦ - من قال: لا يجزيء ويُغسل منه الإناء

٣٤١ - حدثنا ابن عُلَيّة عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة، أنه قال في السِّنَّور إذا ولغ في الإناء قال: «يغسل سبع مرات».

٣٤٢ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد - في الإناء يلغ فيها الهر - قال: «يغسل مرة».

٣٤٣ - حدثنا مُعتمر [٣] عن يونس عن الحسن أنه سئل عن الإناء يَلغَ فيه السنور؟ قال: «يُغسل (مرة)[٤]».

---

(١) في (ط أ): «الخبائري» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ج) و(ط أ) «معمر عن يونس» وهو خطأ، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٣٤٥).

(٤) سقطت من (ط س).

٣٤٤ - حدثنا وكيع عن الحسن بن علي قال: سمعت عطاء يقول في الهر يَلَغ في الإناء: «يغسله سبع مرات».

٣٤٥ - حدثنا وكيع عن عيسى بن المُسَيِّب عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الهر سبُع».

١/ ٣٢ ٣٤٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن/ قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «يُغسل مرتين».

٣٤٧ - حدثنا غُنْدر عن هشام عن قتادة (عن سعيد بن المسيّب) [١] قال: «يغسل مرتين أو ثلاثاً».

٣٧ - في الوضوء بفَضْل المرأة

٣٤٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حَبيب بن شهاب [٢] عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة عن سؤر طهور المرأة يُتطهر منه؟ قال: «إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا».

٣٤٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بسؤر المرأة بأساً إلا أن تكون حائضاً أو جنباً.

٣٥٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي يزيد المديني قال: سئل ابن عباس عن سؤر المرأة؟ فقال: «هي ألطف بناناً[٣]، وأطيب ريحاً!».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط أ): «حبيب بن الشهيد»، والصواب ما أثبتناه؛ فإنه الذي يروي عن والده. وحبيب بن شهاب، هو ابن مدلج العنبري: يروي عن أبيه، وأبوه عن أبي هريرة، وهما ثقتان (الجرح ٣/ ١٠٣، ٤/ ٣٦١).

(٣) في (ط أ): «أنظف ثياباً» وجزم بصوابه!.

٣٥١ - حدثنا حفص بن غِياث عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابـن عمر قال: «لا بأس بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جنباً».

٣٥٢ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قـال: «لا بـأس بفضـل وضوء المرأة».

٣٥٣ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان عن عِكرمة قـال: «لا بأس بفَضْل وضوء المرأة».

٣٥٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: أنه سئل عن فضل الحائض يُتوضأ منه؟ قال: «نعم».

٣٥٥ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفنة [١]، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، أو ليتوضأ، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا يُجنب [٢]».

٣٨ - من كره أن يتوضأ بفَضْل وَضوءها

٣٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن سليمان التّيْمـي قـال: حـدثنا أبـو حاجب عن رجل من بني غِفار - من أصحاب النبي ﷺ - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».

٣٥٧ - حدثنا وكيع/ عن عِمران بن حُدَيْر عن سَوَادة بن عاصم قـال: ١/ ٣٣

(١) الجنفة: القصعة، جمعها: جفان وجفنات (المختار: ١٠٦).

(٢) الضبط من سنن أبي داود (٦٨) والترمذي (٦٥). وفي (ك) بالفتح. وحكى الشيخ أحمد شاكر جواز الوجهين.

«انتهيتُ إلى الحَكَم الغِفاري وهو بالمِربد [١]، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا! فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: «لك ولأصحابك».

٣٥٨ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن المُهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر، أن جُويرية بنت الحارث توضأتْ، فأردتُ أن أتوضأ بفَضل وَضوئها، فنهتني.

٣٥٩ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد [٢] عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا يكرهان فَضل طَهورها.

٣٦٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «نُهي أن يَتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة».

٣٦١ - حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأردتُ أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: «لا توضأ به؛ فإنه فَضْل امرأة».

٣٦٢ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن غُنيم بن قيس قال: «إذا خَلت المرأة بالوضوء دونك؛ فلا توضأ بفضلها».

---

(١) المربد: اسم لمواضع عديدة أشهرها مربد البصرة، فيه سوق عظيمة للإبل، ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس، وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء، وهو بائن عن البصرة بثلاثة أميال. وهو الآن خراب! (معجم البلدان ٥/ ٩٨).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «عن شعبة».

٣٩ - في فَضْل شراب الحائض

٣٦٣ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن عِمران بن حُدَيْر، أن امرأة يزيد ابن الشِّخِّير شربت وهي حائض، فَتَوضأ به يزيد.

٣٦٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال [١] عن الحسن قال: سألته عن الرجل يتوضأ بفضل شراب الحائض؟ فلم يَرَ به بأساً.

٣٦٥ - حدثنا محمد بن فُضيل عن عبدالملك عن عطاء: أنه سئل عن الحائض تشرب من الماء أيتوضأ به؟ فقال: «نعم، لا بأس به».

٣٦٦ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة، قال: قال عمر: «ليس حيضتها في فيها».

٣٦٧ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بفضل وضوء الحائض، ويكره سؤرها من الشراب.

٣٦٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال/: «لا بأس ١/ ٣٤
بسؤر الحائض والجنب والمشرك».

٣٦٩ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد ابن المُسيّب والحسن: أنهما لم يريا بفضل شرابها بأساً. يعني المرأة.

٤٠ - في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد

٣٧٠ - حدثنا سفيان بن عُيينة عن عمرو عن جابر بن زيد [٢] عن ابن عباس عن ميمونة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

---

(١) في (ط س): «مسلم بن أبي الذبال». وفي (م) «سلم بن أبي الدبال». وفي (ك): «مسلم بن أبي الذيال» وكلها خطأ. والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (م): «يزيد». وهو خطأ.

٣٧١ - حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من الفَرق [١] - وهو القدح - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد».

٣٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كُنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جُنُبان».

٣٧٣ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن النعمان بن خَرَّبوذ قال: سمعت أم صُبَيَّة الجُهَنِيَّة [٢] تقول: «ربما اختلفتْ يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد».

٣٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كَثير قال: حدثنا أبو سَلَمة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أنها كانت ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد».

٣٧٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نضع أيدينا معاً».

٣٧٦ - حدثنا حماد عن خالد عن محمد بن صالح عن حُميد (بن نافع)[٣] عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت [٤] قالت: «كنت أغتسل وزيد من إناء واحد (من الجنابة)».

---

(١) الفَرَق: مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً (المصباح: ٤٧١).

(٢) هي خولة بنت قيس: صحابية.

(٣) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ك) وفي (م): «بن قانع».

(٤) مختلف فيها، فقيل: هي امرأة زيد، وقيل: ابنته، واختلف في صحبتها. وانظر «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٦٣ - ٣٦٤.

٣٧٧ - حدثنا حفص بن غياث عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس أن يُدْليا[١] الجنبان من إناء واحد »[٢].

٣٧٨ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجَدَلية[٣] قالت: «رُبما نازعتُ عبدالله الوضوء ».

٣٧٩ - حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهاب عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة، (فقال)[٤]: «إن كنا/ لننقر حول [٥] قصعتنا نغتسل منها كلانا». ١/ ٣٥

٣٨٠ - حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عكرمة قال: «تغتسل المرأة بسؤر زوجها، وينتهزان من إناء واحد».

٣٨١ - حدثنا عبيدالله[٦] قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وأهله من إناء واحد ».

٣٨٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عمار قال: «إذا اغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؛ بدأ الرجل ».

٣٨٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن

---

(١) كذا!، وهي لغة: «أكلوني البراغيث». والأصح: «أن يدلي».

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

(٣) لعلها امرأة أبي عبدالله الجدلي، والله أعلم.

(٤) زيادة من (ط أ).

(٥) في (ط أ): «لنتبعثر حول » !.

(٦) في جميع الأصول: (عبدالله) وهو خطأ. والتصحيح من «سنن ابن ماجه» (٣٧٥)، فليس من عادة المصنف أن يطلق عبدالله؛ إذ يحتمل كثيرين، بل عادته أن يطلق عبيدالله - وهذا كثير - ويريد به ابن موسى وهو من تلاميذ إسرائيل، وعادة المصنف في الرواية عنه بهذا الإسناد كثيرة.

الشعبي قال: «يغتسل الرجل وامرأة من إناء واحد».

٣٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن الأسَدي قال: حدثنا شَريك عن عبدالله ابن محمد بن عَقيل عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ وأزواجه يغتسلون من إناء واحد».

٣٨٥ - حدثنا هُشيم قال: أنا عبدالملك عن عطاء عن عائشة قالت: «كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، ولكنه (كان) [1] يبدأ».

٤١ - من كره ذلك

٣٨٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن التَّيْميّ عن أبي سَهْلة عن أبي هريرة، أنه نهى أن يغتسل المرأة والرجل من إناء واحد.

٤٢ -في الوضوء في المسجد

٣٨٧ - حدثنا سفيان بن عُيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: «لا أُحِلّها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضىء: حِلّ وبِلّ».

٣٨٨ - حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب عن صالح بن مسلم الليثي قال: «رأيت ابن جبير بن مُطْعِم في المسجد، فَحَص [2] عن الحصى، ثم توضأ وضوءه كله في المسجد».

٣٨٩ - حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عطية قال: «رأيتُ ابن
١/ ٣٦ عمر/ توضأ في المسجد بعدما بال». يعني: خارج المسجد.

---

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) فَحَص عن الحصى: أي حتى يلين ما تحته ويثبت؛ بتحريكه يميناً وشمالاً (القاموس: ٧٩٣، والوسيط ١/ ١٧٨).

٣٩٠ - (حدثنا حفص عن حجاج عن حماد قال: سألت إبراهيم فلم يَرَ به بأساً) [١].

٣٩١ - حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء؟ فقال: «إنا لنتوضأ في أعظمها حرمة: مسجد الحرام ».

٣٩٢ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه قال: «كان أبو مِجْلَز عامة ما يحدثنا عن القرآن، فربما حضرت الصلاة، فتوضأ في المسجد. قيل له: وضوء يُتَجَوّزُ فيه؟ قال: «نعم ».

٣٩٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال: «لا بأس بالوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه ».

٣٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس [٢] عن ابن أبي رَوّاد قال: «رأيت عطاء وطاوساً يتوضآن في المسجد الحرام ».

٣٩٥ - حدثنا وكيع (عن خالد بن دينار) [٣] عن أبي العالية قال: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: «حفظت لك أن النبي ﷺ توضأ في المسجد ».

٣٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن سيرين: أنه كره أن يقعد في المسجد يتوضأ ».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٢) وقع في (م) لَبْس وتكرار. حيث قال عند هذاالسند «حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال لا بأس بالوضوء في المسجد عن ابن أبي رواد .. ».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ج).

٤٣ - في الوضوء في النحاس

٣٩٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعيب بن الحَبْحاب [١] عن الحسن قال: «رأيتُ عثمان يُصبّ عليه من إبريق».

٣٩٨ - حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال: «رأيت أنساً توضأ في طَسْت».

٣٩٩ - حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم قال: «رأيت ابن سيرين يتوضأ في تَوْر [٢]».

٤٠٠ - حدثنا يحيى بن سُليم عن ابن جُريج قال: «(سألتُ) [٣] عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: «لا بأس به». قلت: فإن الناس يكرهونه؟ قال: «يكرهون ريحه».

٤٠١ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك بن سَلْع [٤] عن عبد خير قال: «كنا مع علي يوماً صلاة الغَداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطسْت، فتوضأ ثم أدخل أُصبعيه في أُذنيه ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

٤٠٢ - حدثنا أحمد بن عبدالله عن عبدالعزيز بن أبي سَلَمة قال: أخبرنا
١/ ٣٧ عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد صاحب رسول الله ﷺ قال/: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماءً في تَوْر من صُفْر، فتوضأ به».

---

(١) في (ط س): «بن الحجاب». وهو خطأ.
(٢) التَّوْر: إناء من صُفْر أو حجارة يُتوضأ منه (النهاية ١/ ١٩٨).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط أ): «عبدالمطلب بن سلع» وهو خطأ.

٤٠٣ - حدثنا يحيى بن سُليم عن ابن جُريج قال: قال معاوية: «نُهيت أن أتوضأ في النحاس».

٤٠٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يشرب في [١] قدح من صُفْر، ولا يتوضأ فيه.

٤٠٥ - حدثنا وكيع عن أبيه عن مسلم أبي فروة [٢] قال: «رأيتُ عبدالرحمن بن أبي ليلى يتوضأ في طسْت في المسجد».

٤٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: كان يكره الصُفْر، وكان لا يتوضأُ فيه.

٤٤ - من تمضمض واستنشق من كفٍ واحدة

٤٠٧ - حدثنا عبّاد بن العَوّام عن جميل بن زيد قال: «رأيتُ (ابن) [٣] عمر تمضمض واستنشق من كفٍ واحدة».

٤٠٨ - حدثنا شَريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: «توضأ، فَمَضْمَضَ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفٍ واحدة. وقال: «هكذا وضوء نبيكم ﷺ».

٤٠٩ - حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ، فغرف غَرْفة تمضمض منها واستنشق.

---

(١) في (ط س): «من قدح».
(٢) في (ط أ): «عن مسلم عن أبي فروة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (ط س).

٤١٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن مَعْبد [١] قال: «رأيتُ أنس بن مالك يُمَضْمِض ويستنشق من كفٍ واحدة».

٤١١ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: «كان يُمَضْمِض ويستنشق بماء واحد كل مرة».

٤١٢ - حُدِّثت عن هُشيم عن العَوّام عن إبراهيم التَّيْمي: أنه كان يُمَضْمِض ويستنشق من كفٍ واحدة.

٤١٣ - (حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن ميمون: أنه كان يُمَضْمِض ويستنشق من كفٍ واحدة) [٢].

٤١٤ - حدثنا الثَّقَفي عن خالد عن محمد: أنه كان يأخذ للمضمضة [٣] والاستنشاق من الماء مرة.

٤٥ - في إنسان يخرج من دُبُره الدُّود

٤١٥ - حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: «يتوضأ
١/ ٣٨ إذا خرجتْ/ من دُبره الدودة».

٤١٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس عليه وضوء».

---

(١) في (ط أ): «راشد بن سعد» وهو محتمل؛ إذ كلاهما يروي عن أنس، ولكن الأرجح ما أثبتناه؛ لأن ابن أبي حاتم نص على أنه الذي يروي عنه يزيد، كما أن بحشلاً أخرج له أحاديث في «تاريخ واسط» ص٥٨، ٢٣٣ - ٢٣٤ عن أنس، والله أعلم.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) ومن (م).

(٣) في (ط س): «المضمضة».

٤١٧ - حدثنا حفص بن غِياث عن عمرو عن الحسن قال: «إذا خرج من دُبر الإنسان الدود أو الدودة؛ فعليه الوضوء».

٤١٨ - حدثنا وكيع عن أبي خَلْدة عن أبي العالية قال: «ما خرج من النصف الأعلى؛ فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل؛ فعليه الوضوء».

٤١٩ - (حدثنا أبو قتيبة عن شعبة عن حماد قال: «يتوضأ») [١].

٤٢٠ - حدثنا غُنْدر [٢] عن شعبة عن منصور عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: «سألت إبراهيم، قلت: يخرج من دبري الدود، أتوضأ منه؟» قال: «لا».

٤٦ - في الرجل يتوضأ. يبدأ برجليه قبل يديه ؟

٤٢١ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن عوف عن عبدالله بن عمرو [٣] بن هند قال: قال علي: «ما أُبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت».

٤٢٢ - حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي [٤] خالد عن زياد قال: قال علي: «ما أُبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين، إذا توضأت».

٤٢٣ - حدثنا حفص عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى [٥] عن مجاهد قال: قال عبدالله: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) في (ج): «أبو قتيبة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عن عوف بن عبدالله بن عمر بن هند» وهو خطأ.

(٤) في (م): «إسماعيل أبي خالد» وفي (ط س): «إسماعيل بن خالد» والصحيح ما أثبتناه.

(٥) في (م): «سليمان بن أبي موسى» وهو خطأ.

٤٧ - في تحريك الخاتم في الوضوء

٤٢٤ - حدثنا زيد بن الحُباب عن محمد بن يزيد عن مُجَمِّع بـن عَتَّـاب عن أبيه قال: «وَضَّأت علياً، فحرّك خاتمه».

٤٢٥ - حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن رجل عن أبيه عن علي: مثله.

٤٢٦ - حدثنا زيد الحُباب عن ابن لَهيعة عن عبدالله بن هُبيرة عن أبـي تميم الجَيْشَاني [١]: أن عبدالله بن عمرو [٢] كان إذا توضأ؛ حَـرّك خاتمـه. وأن أبا تميم كان يفعله. (وأن ابن هُبيرة كان يفعله) [٣].

٤٢٧ - حدثنا هُشيم عن خالد عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حَرّك خاتمه.

٤٢٨ - حدثنا حسين بن علي ووكيع عن جعفر بن بُرقـان عـن حبيـب ابن أبي مرزوق عن ميمون: أنه كان يُحرك خاتمه إذا توضأ/. ١/ ٣٩

٤٢٩ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيـتُ سـالماً توضأ، وخاتمه في يده ولا يحركه».

٤٣٠ - حدثنا محمد بن يزيد [٤] عن نافع بن عمر [٥]: أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء.

---

(١) في (ط س): «الحبشاني».
(٢) في (م): «عمر».
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): «بريدة».
(٥) في (ط س) و(م) و(ط أ): «نافع عن ابن عمر» وفي (ج) غـير واضـحة. وفي (ك) على الصواب.

٤٣١ - حدثنا الفضل بن دُكين عن مِسْعَر قال: سمعت حماداً يقول في الخاتم: «أزِله».

٤٣٢ - حدثنا زيد بن حُباب عن إسماعيل بن إسحاق - مولى لعمر -: أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا توضأ، حرّك خاتمه.

٤٣٣ - حدثنا حنظلة بن ثَهلان [١] عن أبيه قال: «رأيت الحسن توضأ، فحرّك خاتمه».

٤٣٤ - حدثنا عُبيد الصيدلاني عن هشام بن عُروة عن أبيه: أنه كان يحرك خاتمه إذا توضأ.

٤٨ - في القَلْس [٢] في الوضوء

٤٣٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي والحاكم قالا: «في القَلْس وضوء».

٤٣٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن القَلْس؟ فقال: «ذلك الدَّسْع [٣]؛ إذا ظهر ففيه الوضوء».

---

(١) في (ط أ): «حنظلة بن تهلان» بالمثناة الفوقية. وهو خطأ.

(٢) القلس: بالتحريك أو السكون: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن غلب فهو قيء (القاموس: ٧٣١).

(٣) الدسْع، كالمنع: الدفع والقيء والملء (القاموس: ٩٢٣) وقال في «اللسان» ٨/ ٨٤: «دسع الرجل، يدسع دسعاً: قاء» اهـ.

٤٣٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «في القَلْس وضوء».

٤٣٨ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا وجدتَ من الطعام على لسانك؛ فأعد الوضوء».

٤٣٩ - حدثنا مُعتمر عن ليث عن عطاء قال: «هو حَدَث».

٤٤٠ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «في القَلْس وضوء».

٤٤١ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر[1] - عن سفيان عن جابر عن القاسم وسالم قالا: «في القلس وضوء».

٤٩ - من كان لا يرى في القَلْس وضوء

٤٤٢ - حدثنا معتمر عن ليث عن طاوس ومجاهد والحسن: لم يروا في القَلْس وضوء.

٤٤٣ - حدثنا حفص عن ليث قال: قال مجاهد وطاوس: «لا، حتى يكون القيء».

٤٤٤ - حدثنا هُشيم عن منصور، ويونس عن الحسن، أنه كان يقول في القلس: «إذا/ كان يسيراً؛ فليس بشيء». ١/ ٤٠

٤٤٥ - حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد في القَلْس: «إذا كان يسيراً؛ فليس فيه وضوء، وإذا كان كثيراً؛ ففيه الوضوء».

٤٤٦ - حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «ليس في القَلْس وضوء».

---

(١) انظر التعريف به في المقدمة، في شيوخ المصنف.

٥٠ - في الرجل يتوضأ أو يغتسل، فينسى اللُّمْعة [١] من جسده

٤٤٧ - حدثنا هُشيم وابن عُلَيَّة ومُعتمر عن إسحاق بن سويد العَدَوي قال: حدثنا العلاء بن زياد قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فخرج، فأبصر لُمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجُمّتِه [٢]، فَبَلّها به».

٤٤٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظُفُر، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحسنْ وضوءك». قال يونس: فكان الحسن (يقول) [٣]: «يغسل ذلك المكان».

٤٤٩ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عُبيد ابن عُمير، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لُمعة لم يُصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر: «بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟» وأمره أن يغسل اللُّمعة ويعيد الصلاة.

٤٥٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن (أبي) [٤] قِلابة: أن عمر رأى رجلاً يصلي قد ترك على ظهر قدمه [٥] مثل الظُّفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

٤٥١ - حدثنا هُشيم عن العَوَّام عن إبراهيم النخعي قال: «ما أصابه الماء من مواضع الطهور؛ فقد طَهُر».

---

(١) ضبطها في (ك) بالفتح، والصواب الضم. (انظر القاموس: ٩٨٤).
(٢) الجُمَّة: مجتمع شعر الرأس (المختار: ١١٢).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط أ): «قدكيه».

٤٥٢ - حدثنا ابن مبارك عن مَعْمر عن زيد بن أسلم قال: سمعتُ علي ابن حسين يقول: «ما أصاب الماء منك وأنت جُنب؛ فقد طَهُر ذلك المكان».

٤٥٣ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالم بن عبدالله توضأ يوماً، فترك في مِرفقه شيئاً يسيراً، فقيل له في ذلك؟ فَغَسل ذلك المكان».

٤٥٤ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ليث عن طاوس: في الرجل يغتسل، فيبقى منه/ المكان قال: «إذاً يُمِسّه الماء أو يغسله». ١/ ٤١

٤٥٥ - حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

٤٥٦ - حدثنا حَرَمي بن عُمارة عن شعبة عن عُمارة بن أبي حفصة عن أبي مِجْلَز قال: «يغسل ذلك المكان».

٤٥٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفَلْس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة.

٤٥٨ - حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يغسل ذلك المكان».

٤٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مُسْتلم بن سعيد [1] عن أبي

---

(١) في (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ): «مسلم بن سعيد» وهو خطأ. والتصحيح من (ك) وكتب الرجال. تنبيه: مسلم بن سعيد، كذا ذكره المصنف وابن ماجه والمزي في «التحفة» ٥/ ١٢١. وليس له ذكر في كتب الرجال، وإنما هو: مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي بن أخت منصور بن زاذان، ولم يذكروا له اسماً آخر! وانظر: ترجمته في تهذيبي المزي وابن حجر وعند ابن أبي حاتم والذهبي وغيرهم.

علي الرَّحَبي عن عِكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، فرأى لُمعة لم يصبها الماء، فقال بـجُمّتِه، فَبَلَّها به.

٤٦٠ - حدثنا أسباط عن عبدالملك عن عطاء قال: «يغسل ذلك المكان».

٥١ - في الوضوء بالماء الآجن [١]

٤٦١ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن.

٤٦٢ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبّاد بن مَيْسرة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالماء الآجن.

٤٦٣ - حدثنا محمد بن يزيد [٢] عن داود بن عمرو قال: «سمعت القاسم بن مُخَيْمِرة يكره أن يتوضأ بالماء الآجن».

٤٦٤ - حدثنا عُبيد الله بن موسى عن يزيد بن إبراهيم قال: سئل قتادة عن الماء الذي قد أروح [٣] أن يتوضأ به [٤]؟، قال: «لا بأس بالماء الطرق، والماء الرنق». قال: الطَّرْق: الذي: تطرقه الدواب (وتخوضه) [٥]. والرَّنْق: الذي قد أروح.

٤٦٥ - حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن أبي الربيع قال: كنت مع عبدالرحمن ابن أبي ليلى، فمرّ بماء تخوض به الدواب وتبول فيه، فقال: لا بأس بالوضوء منه» / . ١/ ٤٢

---

(١) الماء الآجن: الماء المتغير الطعم واللون (القاموس: ١٥١٦).

(٢) في م: «زيد» وهو خطأ.

(٣) الماء إذا أروح: أي تغيرت رائحته (النهاية ٢/ ٢٧٣).

(٤) في (ط أ): «أروح أنتوضأ به».

(٥) سقطت من «ج».

٥٢ - من قال: الماء اليسير أحب إليَّ من التيمم

٤٦٦ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: «الماء اليسير أحب إليّ من التيمم».

٤٦٧ - حدثنا خالد بن حيان [١] عن جعفر بن بُرقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: «القليل من الماء أحب إليّ من التراب».

٤٦٨ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «الوضوء بالطَّرْقِ من الماء أحب إليّ من التيمم».

٤٦٩ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن جَرير بن حازم عن حماد قال: سئل عن الماء القليل الذي لا يبلغ الطهور؟ فقال: «الصعيد أحبّ إليّ منه».

٤٧٠ - حدثنا ابن مبارك عن ابن لَهيعة قال: سمعت عطاء يقول: «إذا توضأت فلم تُعَمِّم [٢] فتيمّم».

٥٣ - من كان يتوضأ إذا احتجم

٤٧١ - حدثنا ابن نُمير قال: أخبرنا عُبيد الله [٣] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه.

٤٧٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال: «كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة».

---

(١) في (م): «حبان». وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «تمم» وفي (م): «تتم».

(٣) في (ط أ): «عبدالله» وهو خطأ.

٤٧٣ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يغسل أثر المحاجم.

٤٧٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين، أنهما كانا يقولان: «اغسل أثر المحاجم».

٤٧٥ - (حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: كانا يقولان في الرجل يحتجم: «يتوضأ ويغسل أثر المحاجم») [١].

٤٧٦ - حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن (لا) [٢] يغتسل، ولا يغسل أثر محاجمه، إلا أن يكون عليها دم.

٤٧٧ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال:«يغسل [٣] أثر محاجمه».

٤٧٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر [٤] عن ابن الحنفية قال: «يغسل أثر المحاجم».

٤٧٩ - حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن إسرائيل عن جابر عن سالم والقاسم وعامر وطاوس؛ قلتُ: أغتسل من الحجامة؟ قالوا: «لا». قال أبو جعفر: «اغسل أثر المحاجم» / . ١/ ٤٣

٤٨٠ - حدثنا أبو قبيصة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان يحتجم،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «غسل».

(٤) كذا في الأصول!، وفي (ط أ): «أبي عمرو» وهو خطأ، وهو حفص بن سليمان الأسدي البزار القاريء، صاحب عاصم.

فيغسل أثر المحاجم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فيصلي ».

٤٨١ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن محمد بن عبدالرحمن (بن المُجَبَّر[١] عن عبدالرحمن)[٢] بن القاسم، أن القاسم، كان يمسح أثر المحاجم بالماء.

٥٤ - من قال: عليه الغُسل

٤٨٢ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن المُسيّب بن رافع عن ابن عباس قال: «الغسل من الحجامة ».

٤٨٣ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد [٣] عن عبدالله بن عمرو قال: «اغتسل من الحجامة».

٤٨٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: «احتجم عندي إبراهيم ومجاهد، فاغتسل مجاهد، وغسل إبراهيم موضع المحاجم ».

٤٨٥ - حدثنا المُحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي - في الرجل يحتجم، أو يحلق عانته، أو ينتف إبطه - قال: «يغتسل».

٤٨٦ - حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا زكريا عن مصعب بن شَيبة عن طَلْق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير، أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ قال: «يغتسل من الحجامة».

٤٨٧ - حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا احتجم الرجل؛ فليغتسل ». ولم يره واجباً.

---

(١) الضبط من «الإكمال» ٧/ ٢٠٨ (ط العباس).

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ج): «مجاهد بن عبدالله بن عمر » وفي (ك): «مجاهد بن عبدالله بن عمرو». والصحيح المثبت.

٥٥ - من قال: ليس في القُبْلة وضوء

٤٨٨ - حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا الأعمش عن حَبيب بن أبي ثابت عن عُروة [١] عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. فقلت: «من هي إلا أنتِ!؟ فضحكتْ».

٤٨٩ - حدثنا هُشيم بن بَشير عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وحجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى في القُبْلة وضوء.

٤٩٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «ليس في القبلة وضوء».

٤٩١ - (حدثنا هُشيم قال: أنا يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى في القبلة وضوء) [٢].

٤٩٢ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشَّعبي عن مسلم بن حيان [٣] عن مسروق قال/ : «ما أُبالي قبلتها أو قبلتُ ١/ ٤٤

---

(١) قد اختلف في تعيين عروة، هل هو ابن الزبير - كما عند ابن ماجه (٥٠٢) - أو هو المزني - كما هو ظاهر صنيع المزي؛ حيث أدخله في مسنده من «التحفة» (١٧٣٧١)، وكما عند أبي داود (١٨٠) - وورد مبهماً، كما عند المصنف هنا، وعند أبي داود (١٧٩) والترمذي (٨٦). وقد صحّح الشيخ أحمد شاكر أنه ابن الزبير، وأطال في تخريجه؛ في تعليقه على الترمذي ١/ ١٣٣ - ١٤٢ وكذا في الكلام على فقه الحديث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٥) من رواية ابن الزبير. وعروة المزني: مجهول من الرابعة.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

(٣) في (ط أ): «مسلم بن حبان».

يدي».

٤٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رَوْق عن إبراهيم التَّيْمي عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ: قَبَّل، ثم صلى ولم يتوضأ.

٤٩٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «ليس في القُبْلة وضوء».

٥٦ - من قال: فيها الوضوء

٤٩٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن الزُّهري (عن سالم) [١] عن ابن عمر: أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء.

٤٩٦ - حدثنا حفص وهُشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عُبيدة قال: قال عبدالله: «القُبْلة من اللمس، ومنها الوضوء».

٤٩٧ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا قَبّل لشهوة؛ نقض الوضوء».

٤٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن الشَّعبي: مثله.

٤٩٩ - (حدثنا هُشيم ووكيع عن زكريا عن الشعَّبي: مثله) [٢].

٥٠٠ - حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله قال: سألت الزُّهري عن القُبْلة، فقال: «كان العلماء يقولون فيها الوضوء».

٥٠١ - (حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إن قَبّل أو لمس؛

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ك).

فعليه الوضوء »)[١].

٥٠٢ - حدثنا ابن فُضيل عن ابن شُبرُمة عن الشَّعبي قال: «القبلة تنقض الوضوء».

٥٠٣ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «إذا قَبَّل الرجل امرأته، وهي لا تريد ذلك؛ فإنما يجب عليه الوضوء وليس عليها وضوء. فإن قبّلته هي؛ فإنما يجب الوضوء عليها ولا يجب عليه، فإن وجد شهوة؛ وجب عليه الوضوء. وإن قَبَّلها وهي لا تريد ذلك، فوجدت شهوة؛ وجب عليها الوضوء».

٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو (عن فُضيل)[٢] عن إبراهيم، أنه قال لامرأته: «أما إني أحمد الله يا هُنيدة، لولا أن أُحْدِث[٣] وضوءاً؛ لَقَبّلتك ».

٥٧ - في قبلة الصبي

٥٠٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه قَبّل صبياً، فمضمض/. ١/ ٤٥

٥٠٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة[٤] عن ابن عون عن نافع، أن ابن عمر توضأ، فَقَبَّل بُنَيَّة له، فدعا بماء، فتمضمض[٥].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «أخذت ».
(٤) في (ط س): «ابن علية عن أيوب عن ابن عون ». وهو سبق نظر.
(٥) في (ط س): «فمضمض ».

٥٠٧ - حدثنا هُشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا قَبّل الصبي؛ مَضْمَض فاه، ولم يتوضأ.

٥٠٨ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن قبلة الصبي (بعد الوضوء)[١] ؟. فقال: «إنما تلك رحمة لا وضوء فيها».

٥٨ - في الوضوء من اللمس

٥٠٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا لمس، أو قبل لشهوة [٢]؛ نقض الوضوء».

٥١٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا زكريا عن الشعبي: مثله.

٥١١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام [٣] الدَّسْتوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا قبلتَ أو لمست أو باشرت؛ فأعد الوضوء».

٥١٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: «إذا لمس؛ فعليه الوضوء».

٥١٣ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، أنه كان لا يرى في اللمس باليد وضوء.

٥١٤ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن

---

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) في (ط س): «بشهوة».

(٣) في (م): «هُشيم» وهو خطأ.

عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «إذا لمس الرجل امرأته لشهوة [١]؛ توضأ ما لم يُنْزِل».

٥٩ - في الوضوء من لحوم الإبل

٥١٥ - حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن عبدالله [٢] عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضؤوا منها».

٥١٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن أبي العالية، أن أبا موسى نحر جَزُوراً، فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طُهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: «ما أُبالي مشيتُ في فَرْثها ودمها ولم أتوضأ، أو أكلتُ [٣] من لحمها ولم أتوضأ».

٥١٧ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر ابن سَمُرة قال: «كنا نتوضأُ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم»[٤].

٥١٨ - (حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث/ بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سَمُرة قال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم ») [٥]. ١/ ٤٦

٦٠ - من قال [٦] لا يُتوضأ من لحوم الإبل

٥١٩ - حدثنا عائذ بن حبيب [١] عن يحيى بن قيس قال: «رأيتُ ابن

---

(١) في (ط س) و(م): «بشهوة ».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «عبدالله بن عبيدالله »، وهو خطأ. وعبدالله هو الرازي.

(٣) في م: «وأكلت ».

(٤) في م: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل والبقر والغنم وضوء ».

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) في (ط س) و(م): «من كان ... ».

عمر أكل لحوم جَزور، وشرب لبن إبل [٢]، وصلى؛ ولم يتوضأ ».

٥٢٠ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد، أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل وألبانها.

٥٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سَبْرة النخعي، أن عمر بن الخطاب أكل لحم جَزور، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.

٥٢٢ - حدثنا وكيع عن شَريك عن جابر عن عبدالله بن الحسن، أن عليّاً أكل لحم جَزور، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٢٣ - (حدثنا وكيع عن نُفاعة بن مسلم [٣] قال: «رأيتُ سُوَيد بن غَفَلة أكل لحم جَزور، ثم صلى ولم يتوضأ ») [٤].

٥٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «ليس في لحم [٥] الإبل والبقر والغنم وُضوء ».

٦١ - من كان لا يتوضأ مما مست النار

٥٢٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا علي بن زيد [٦] قال: حدثنا محمد بن

---

(١) في (م): «خالد بن حبيب » وهو خطأ.

(٢) في (م): «من لبن إبل » وفي (ط س): «لبن الإبل ».

(٣) في (ط س): «رفاعة بن سلم» وفي (ج) و(ك) و(ط أ): «رفاعة بن مسلم » وكلاهما خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) في (ط أ): «لحوم ».

(٦) في (ط س): «يزيد » وهو خطأ.

المُنْكَدِر عن جابر بن عبدالله قال: «أكلتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلَّوا، ولم يتوضؤوا».

٥٢٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عِكرمة عن ابن عباس قال: «أكل النبي ﷺ كَتِفاً، ثم مسح يده بـمِسْح [١] كان تحته، ثم قام، فصلى».

٥٢٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن وَهْب بن كَيْسان عن محمد بن عمرو بن عطاء [٢] عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل من عظم أو تَعَرّق [٣] من ضِلَع، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٢٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا جابر الجُعفي عن أبي جعفر عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد الصلاة، فَمَرّ بقدر تَفور، فأخذ/ ١/ ٤٧ منها عَرْقاً أو كتفاً، فأكله، ثم مضمض، ولم يتوضأ.

٥٢٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو عون عن عبدالله ابن شداد قال: سمعت أبا هريرة يُحدّث مروان قال: «توضأ مما مست النار»، فأرسل مروان إلى أم سلمة، يسألها [٤]، فقالت: «نَهَشَ رسول الله ﷺ عندي كتفاً، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماء».

٥٣٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين

---

(١) المِسْح: البِلاس، وهو ثوب أو كساء من الشعر غليظ (المختار: ٦٢٤، والوسيط ٢/ ٨٦٨).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «محمد بن عمرو عن عطاء» وهو خطأ.

(٣) تَعَرّق: أي أكل ما عليه من اللحم (المصباح: ٤٠٥).

(٤) في (ط س): «فسألها».

- أو حسين بن علي - عن زينب بنت أم سلمة [١] قالت: «أُتي رسول الله ﷺ بكتف شاة، فأكل منه، فصلى ولم يمس ماء».

٥٣١ - حدثنا علي بن مُسْهر عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار [٢] قال: أخبرني سويد بن النعمان الأنصاري: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر حتى إذا كانوا بالصَّهْباء [٣]؛ صلى العصر، ثم دعا بأطعمة - ولم يؤتَ إلا بِسَويق [٤] - فأكلوا وشربوا، ثم دعا بماء، فمضمض، ثم قام فصلى بنا المغرب».

٥٣٢ - حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يسار [٥] عن سويد ابن النعمان عن النبي ﷺ: بمثله، وزاد فيه: «مضمضنا معه، وما مَسّ ماء».

٥٣٣ - حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو عن حنين [٦] بن أبي المغيرة عن أبي رافع قال: «رأيت

---

(١) الحديث أخرجه النسائي (الطهارة: ١٢٣)١/ ١٠٧-١٠٨، وابن ماجه (٤٩١). عن جعفر بن محمد - هو الصادق - عن أبيه، عن علي بن الحسين - بدون شك - عن زينب بنت أم سلمة عن أمها (وسقط ذكر أم سلمة من رواية ابن أبي شيبة).

(٢) في (ط س) و(ج): «بشير بن بشار» وهو خطأ.

(٣) الصهباء: اسم لموضع بينه وبين خيبر رَوْحة (معجم البلدان ٣/ ٤٣٥).

(٤) السَّويق: ما يُعمل من الحنطة والشعير (المصباح: ٢٩٦).

(٥) في (ط س) و(ج) «بشير بن بشار» وفي (م): «بشير عن يسار» وكلاهما خطأ.

(٦) في (ك): «حسين بن أبي المغيرة» وضبب عليها، وصححها في الهامش. وانظر: «الجرح» ٣/ ٢٨٦.

النبي ﷺ أكل كتفاً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يمس ماء».

٥٣٤ - حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن إبراهيم بن إسماعيل [١] عن الزُّهريّ عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري عن أبيه، أن النبي ﷺ احتَزَّ من كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٣٥ - حدثنا عفّان قال: حدثنا عبيدالله بن إياد قال: حدثني إياد عن سويد بن سِرحان [٢] عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أقيمت الصلاة وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ، فانتهرني وقال: «وراءك ولو فعلتُ ذلك فَعلَ الناسُ بعدي».

٥٣٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير/ عن جابر ابن عبدالله قال: «أكلتُ مع أبي بكر خبزاً ولحماً، فصلى ولم يتوضأ». ١/ ٤٨

٥٣٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، أن علقمة والأسود كانا مع عبدالله وهو يريد المسجد، فتُلُقِّيَ بجَفْنةٍ [٣] من ثَريدٍ [٣] وهو في الرَّحَبَة [٣]. قال: «فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود. قال: ثم دعا بماء، فمضمض فاه، وغسل يديه من غَمَر [٣] اللحم، ثم دخل فصلى».

---

(١) في (ط س): «عن ابن إسماعيل» وهو خطأ.

(٢) الضبط من (ك).

(٣) «الجفنة» : تقدم شرحها. وقوله: الثَّريد: ما يُثرد من الخبز، وذلك بفتّه، ثم بله بمرق، ثم تشريفه وسط الصحفة (الأساس: ٧١، والوسيط ١/ ٩٥). وقوله: غَمَر اللحم: زَنَخُ اللحم، وما يعلق باليد من دسمه (القاموس: ٥٨٠). وقوله: الرحبة قال في القاموس (١١٤): «رحَبَة المكان - وتسكن -: ساحته ومتسعه...و بالضم: محله بالكوفة»، وذكر ياقوت في «معجم البلدان» ٣/ ٣٣ أنها: رحبة خُنيس، وذكر غيرها أيضاً.

٥٣٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن وَهْب بن كَيْسان [١] عن جابر، أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً، فما زاد على أن مضمض فاه، وغسل يديه ثم صلى.

٥٣٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

٥٤٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن مجاهد قال: «ما رأيتُ ابن عمر متوضئاً من طعام قَطّ. كان يَلْعق أصابه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب، ثم يقوم إلى الصلاة».

٥٤١ - حدثنا وكيع عن مِسْعر قال قلت لِجَبَلَة: أسمعتَ ابن عمر يقول: (إني) [٢] لآكل اللحم، وأشرب اللبن، وأصلي، ولا أتوضأ؟ قال: «نعم».

٥٤٢ - حدثنا هُشيم عن حُصين عن يحيى بن وَثّاب عن ابن عباس قال: «الوضوء مما خرج، وليس مما دخل، ولا مما أُوطىء».

٥٤٣ - حدثنا هُشيم عن حُصين [٣] عن عكرمة قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

٥٤٤ - حدثنا غُندر (ووكيع عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن زُرارة، أنه سمع محمد بن عمرو بن أُبيّ يحدث) [٤] عن أم الطفيل امرأة أُبيّ: أن أُبيّاً كان يأكل الثَّريد ويُمضمض فاه ويصلي.

---

(١) في (م): «وهب بن يسار» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ج): «ابن حصين» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

٥٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن صالح أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أم حَكيم ابنة الزبير، أن رسول الله ﷺ دخل على ضُبَاعة، فَنَهش [١] عندها من كَتِف، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

٥٤٦ - حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه قال: «رأيت (أبا السَّوَّار)[٢] العَدَويّ أكل ثريداً ولحماً، ثم قام، فصلى، ولم يتوضأ».

٥٤٧ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي/ قال: «بئس ١/ ٤٩
الطعام طعام يُتوضأ منه!».

٥٤٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية، أنه كان يأكل الثريد، ويشرب النبيذ، ويصلي ولا يتوضأ.

٥٤٩ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «أتيت عَبيْدَة، فأمر بشاة فَذُبحت، فدعا بخبز ولبن وسمن، فأكلنا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ؛ فظننتُ أنه كان أحبّ إليه أن يتوضأ لولا أنه أراد أن يُرِيَني أنه ليس به بأس».

٥٥٠ - حدثنا حسين عن زائدة عن عبدالعزيز بن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة وعكرمة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يمر بالقدر، فيتناول منها العَرْق، فيصيب منه، ثم يصلي ولم يتوضأ، ولم يمس ماء.

٥٥١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمي عن محمد بن كعب

---

(١) في (ك): «فنهس». وبينهما فرق طفيف. وانظر: «المصباح»: ٦٢٨.

(٢) في (ط س) و(ط أ) «أبا الأسود» وهو خطأ.

قال: «كان عبدالله بن يزيد يأكل اللحم والثريد، فيصلي ولا يتوضأ».

٥٥٢ ـ حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدتُ ابن عباس وأبا هريرة وهم ينتظرون جَدْياً لهم في التنور، فقال ابن عباس: «أخرجوه لنا لا يَفْتِنّا في الصلاة»، فأخرجوه، فأكلوا منه، ثم: إن أبا هريرة توضأ، فقال له ابن عباس: «أكلنا رِجساً؟» قال: فقال أبو هريرة: «أنت خير مني وأعلم» ثم صلّوا.

٦٢ - من كان يرى الوضوء مما غيّرتِ النار

٥٥٣ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عمر بن عبدالعزيز عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: أن أبا هريرة أكل أثوار أَقِط [١]، فقام فتوضأ، فقال: «أتدرون لم توضأتُ؟ إني أكلت أثوار أقط؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضؤوا مما مست النار» قال: فكان عمر يتوضأُ من السُّكَّر [٢]».

٥٥٤ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حَكيم عن الزُّهري عن أبي سفيان [٣] بن المغيرة بن الأخنس، أنه دخل على خالته أم حبيبة، فَسَقَتْه شَربة من سَويق، ثم قالت: يا ابن أخي توضه [٤]؛ فإني سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار». ١/ ٥٠

---

(١) أثوار أقِط: قال في «المصباح»: ٨٨: «الثَّوْر: القطعة من الأقِط» اهـ. والأقط: لبن مُحمَض يُجمد حتى يستحجر ويُطبخ (الوسيط ١/ ٢٢).

(٢) السكر، هو الطعام المعروف وإنما كان يتوضأ منه لأنه تمسه النار، والله أعلم.

(٣) في (ط س): «أبي سفيان (بن سعيد) بن المغيرة». ولم ترد في الأصول، وإن كانت صحيحة، وانظر: «التقريب».

(٤) في (ط س): «توضأ».

٥٥٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري قال: حدثني الزُّهري قال: حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: أخبرني أبو سفيان بن سعيد الأخنسي قال: دخلتُ على خالتي أم حبيبة، فَسَقَتْني سَويقاً، ثم قالت: «يا ابن أُختي توضأ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار ».

٥٥٦ ـ حدثنا: عَفّان قال: نا هَمّام قال: قيل لِمَطَر الورّاق - وأنا عنده - عَمّن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: «أخذه عن أنس، وأخذه أنس، عن أبي طلحة، وأخذه أبو طلحة عن النبي ﷺ ».

٥٥٧ ـ (حدثنا ابن عُلَيَّة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أنها قالت: «توضؤوا مما مست النار ») [١].

٥٥٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمر عن الزُّهري عن خارجة بن زيد [٢] بن ثابت أنه قال: «توضؤوا مما مست النار».

٥٥٩ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أن أبا موسى كان يتوضأُ مما غيرت النار.

٥٦٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «أتيت أنس بن مالك، فلم أجده، فقعدتُ أنتظره، فجاء وهو مُغضب، فقال: «كنتُ عند هذا - يعني: الحجاج - فأكلوا، ثم قاموا، فصلوا، ولم يتوضؤوا ». فقلتُ: «أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ » قال: «ما كنا نفعله».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) و(م) و(ط س) و(ط أ).

(٢) في (ط س) و(م): «عن خارجة عن زيد ».

٥٦١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أنه شرب سَويقاً، فتوضأ.

٥٦٢ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه، أن أنساً وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي ﷺ[١] كانوا يتوضؤون مما غيّرت النار.

٥٦٣ ـ حدثنا عبدالوهاب الثَّقَفي عن خالد عن أبي قِلابة، أنه كان يأمر بالوُضوء مما غيرت النار، وسقاهم مرة نبيذاً، فأتاهم[٢] بِوَضوء، فتوضؤوا.

٥٦٤ ـ حدثنا وكيع عن الحكم بن عَطِيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: «توضؤوا من السُّكَّر؛ فإنه له ثفْلاً»[٣].

٥٦٥ ـ حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهري، أن عائشة وأبا سَلَمة وعمر[٤] بن عبدالعزيز؛ كانوا يتوضؤون مما مست النار، وكان الزُّهري يتوضأ منه.

٥٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من هُذيل - أراه قد ذكر أن له صحبة - قال: «يُتوضأ مما غيرت النار».

٥٦٧ ـ حدثنا وكيع عن عمر/ بن شيبة عن عبدالله بن إبراهيم[٥] قال: ١/ ٥١

(١) المرأتان هما أم حبيبة وعائشة، وسيأتي عنهما قريباً.

(٢) في (ط س) و(م): «فأمرهم».

(٣) في (ط س) و(ط أ) و(م): «ثقلاً». وفي (ج) بدون نقط. والمثبت من (ك) وهو الصواب. ومعناه: الكدرة وما استقر تحت الشيء (القاموس: ١٢٥٦).

(٤) في (ط س): «وعمرو» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «وكيع عن عمر بن شبة عن عبدالله بن شيبة عن عبدالله بن إبراهيم». وفي (م) مثله إلا أنه قال: «عمر بن شيبة»، وكلاهما خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

«كنتُ مع أبي هريرة، فتوضأ فوق المسجد. فقلتُ له: من أي شيء توضأتَ؟ فقال: أكلتُ تَوْرَي أقِط »[١].

٥٦٨ ـ حدثنا وكيع عن قُرة بن خالد عن الحسن قال: «توضأ[٢] مما غيرت النار ».

٥٦٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السَّفَر يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: «كانوا عند المغيرة بن شعبة، فأكلوا لحماً وثَريداً، وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون؛ فقال أبو مسعود: «انظر يصلون ولا يتوضؤون! ».

٦٣ - في الرجل يمسّ إبطه، أيتوضأ ؟

٥٧٠ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبيدالله بن العَيْزار عن طَلْق بن حَبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حَكّ إبطه أو مسه، فقال: «قم فاغسل يدك[٣] أو تطهر ».

٥٧١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «من نَقَّى أنفه، أو حكَّ إبطه؛ توضأ ».

٥٧٢ ـ حدثنا خَلَف[٤] بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «ليس عليه وضوء في نتف الإبط ».

---

(١) مثنى: ثور أقط. وتقدم شرحها.
(٢) في (ط س): «توضأت ».
(٣) في (ط س) و(ج): «يديك ».
(٤) في (م): «خالد » وهو خطأ.

٥٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، أنه سئل عن الرجل يمس إبطه أو ينتفه؟ فلم يَرَ به بأساً إلا أن يُدْميه.

٥٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: «هؤلاء يقولون: من مَسّ إبطه أعاد الوضوء، وأنا لا أقول ذلك ولا أدري ما هذا !».

٥٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو[1]: أنه كان يغتسل من نتف الإبط.

٦٤ - الرجل يأخذ من شعره، أيتوضأ؟

٥٧٦ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن: في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره بعدما يتوضأ. قال: «لا شيء عليه».

٥٧٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حجاج[2] عن الحكم وعطاء قالا[3]: «لا شيء عليه؛ فلم يزده إلا طهارة».

٥٧٨ ـ حدثنا شَريك عن/ عطاء عن سعيد بن جُبير قال: «هو طهور وبركة». ١/ ٥٢

٥٧٩ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن حفص بن أبي داود عن عاصم قال: «رأيت أبا وائل أخذ من شعره، ثم دخل المسجد، فصلى».

٥٨٠ ـ حدثنا المُحاربي عن حجاج عن أبي جعفر وعطاء والحكم والزهري قالوا: «ليس عليه وُضوء».

---

(١) في (م): «عن عبدالله بن عمر».
(٢) في (ط أ): «أبي الحاج» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «قال».

٥٨١ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن التَّيْمي عن أبي مِجْلَز قال: «رأيتُ ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذتَ من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: «ما أكيسك! أنت أكْيَسُ ممن سماه أهله كَيِّساً ! ».

٦٥ - من قال: يُعيد الوضوء، ومن قال: يُجري عليه الماء

٥٨٢ ـ حدثنا المُحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي، في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال: «يعيد الوضوء ».

٥٨٣ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُجري عليه الماء ».

٥٨٤ ـ (حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: «يُجري عليه الماء ») [1].

٥٨٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يَعْلى بن مسلم عن مجاهد - في الرجل يأخذ من أظفاره - قال: «يعيد الوضوء ».

٥٨٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن مِسعَرَ عن حَبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: «إذا قَلّم أظفاره؛ توضأ».

٥٨٧ ـ حدثنا وكيع عن عمر بن ذَرّ [2] عن أبيه قال: «يُحدِث لذلك وضوءاً».

٥٨٨ ـ حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن الهيثم عن حماد: في الرجل يُقلّم أظفاره، ويأخذ من لحيته قال: «يمسحه بالماء ».

٥٨٩ ـ حدثنا المُحاربي عن الشيباني عن حماد: في الرجل يقص أظفاره

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «عن عمر بن زر ». وهو خطأ.

قال: «يغسلها بالماء».

٦٦ - من كان إذا بال لم يَمَس [١] ذكره بالماء

٥٩٠ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يَسار بن نُمير قال: «كان عمر إذا بال؛ مَسَح ذكره بحائط أو بحجر، ولم يُمِسَّه ماء».

٥٩١ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث[٢] قال: مَرّ سعد [٣] برجل يغسل مَبَاله فقال: «لِمَ تخلطون [٤] في دينكم ما ليس منه؟».

٥٩٢ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن المُسْتَورِد قال: «رآني/ مُجَمِّع بن يزيد وأنا أغسل ذكري، فقال: ألم تكن تَنَفّضت حين بُلتَ؟ قلت: بلى قال: حسبك». ١/ ٥٣

٥٩٣ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة قال: «كان أبي لا يغسل مَباله، يتوضأ ولا يَمَسّ ماء».

---

(١) الضبط من (ك).

(٢) قوله: «عن إبراهيم» - هو النخعي - «أو مالك بن الحارث» هو السلمي، والشك من الأعمش أيهم الذي يروي عن سعد - والله أعلم - ولم أجد لكليهما رواية عن سعد، وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة، ومالك محتمل، وهو ثقة. قلت: وعندي احتمال ثالث أن تكون الصيغة: «الأعمش عن إبراهيم عن مالك عن سعد» ولعله وقع خطأ في النسخ منذ القدم لـ: «المصنف» - ولتراجع نسخة قديمة - فإن إبراهيم يروي عن مالك (انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٣٠) والله أعلم.

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) كذا في (ك) وهو الصواب. وفي باقي النسخ: «لم تخلطوا».

٥٩٤ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء، (أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره، فقال: «ألا يغسل استه! ».

٥٩٥ ـ حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن، في رجل بال ونسي أن يغسل ذكره قال: «أجزأ ذلك عنه ».

٥٩٦ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبيدالله بن القِبْطية عن ابن الزبير، أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط؛ فقال: «ما كنا نفعله ») [١].

٥٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن يحيى التوأم عن ابن أبي مُلَيْكة عن أمه عن عائشة قالت: «انطلق النبي ﷺ يبول، فاتّبعه عمر بماء، فقال: «ما هذا يا عمر؟ » فقال: ماء تَوَضَّأُ به، فقال: «ما أُمرتُ كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلتُ؛ لكانت سُنَّة ».

٦٧ - من كان يحب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول

٥٩٨ ـ (حدثنا هُشيم بن بَشير عن غَيلان بن عبدالله مولى بني مُخزوم قال: «رأيتُ ابن عمر يغسل أثر البول ») [٢].

٥٩٩ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن عاصم قال: «رأيتُ أنساً يغسل أثر البول، ورأيتُ ابن سيرين يغسل أثر البول، ورأيت نَضْر بن أنس يغسل أثر البول ».

٦٠٠ ـ حدثنا وكيع عن كَهْمَس عن ابن [٣] بُريدة قال ابن عباس: «أحمد

---

(١) ما بين القوسين وقع فيه سقط وخلط في السند والمتن في (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٣) في (ط س): «بن أبي بريدة » وهو خطأ.

إليكم غسل الإحليل ».

٦٠١ ـ حدثنا وكيع عن عِمران بن حُدَير [١] عن رجل من بني سعد قال: «رأيت أبا هريرة بال، فغسل ما هُنالِك ».

٦٠٢ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «بال، ثم أخذ ماءً فأدخل يده في ثيابه، فمسح ذكره ».

٦٠٣ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن إبراهيم عن الأسود، أنه بال، ثم أدخل يده في سراويله، فغسل ذكره.

٦٠٤ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله قال: «كان إبراهيم إذا بال؛ أدخل يده تحت إزاره، فمسح ذكره. فذكرتُ ذلك لطلحة؛ فأعجبه ذلك ».

١/ ٥٤ ٦٠٥ ـ حدثنا وكيع عن العلاء [٢] قال: «رأيتُ/ إبراهيم بال، فغسل ذكره ».

٦٨ - الرجل يتوضأ فَيُخَضْخِضُ [٣] رجليه في الماء

٦٠٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: أنا وكيع عن إبراهيم بن [٤] عمر عن سليمان الأحول عن طاوس: في رجل توضأ، فخضخض رجليه في الماء، فقال: «هذا

---

(١) في (ط س): «بن جرير » وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(م): «ابن العلاء ». والعلاء يحتمل ثلاثة: العلاء بن زهير أو العلاء بن عبدالكريم أو العلاء بن قيس؛ فقد ذكرهم ابن أبي حاتم وجعل من تلاميذهم وكيع.

(٣) الخضخضة: تحريك الماء (المختار: ١٧٩).

(٤) في (ط س) و(م): «إبراهيم عن عمر ».

غير طائل ».

٦٠٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت عطاء وعامراً وسالماً عن الرجل يتوضأ، يخضخض رجليه في الماء؟ (قالوا: «يجزئه») [١].

٦٠٨ ـ (حدثنا هُشيم عن أبي حُرّة عن الحسن قال: «إذا خضخض رجليه في الماء؛ فقد أجزأه من الوضوء») [٢].

٦٩ - في الرجل يَتَبَلَّغ بالوضوء إبطه

٦٠٩ ـ حدثنا وكيع عن العُمَريّ [٣] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف.

٦١٠ ـ حدثنا وكيع عن عقبة بن أبي صالح عن إبراهيم، أنه كرهه.

٦١١ ـ حدثنا ابن فُضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة قال: «دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان، فدعا بوَضوء، فتوضأ، فلما غسل ذراعيه جاوز المِرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين. فقلت: ما هذا؟ قال: «هذا مَبلغ الحِلية».

٦١٢ ـ حدثنا علي بن مُسْهِر [٤] عن يحيى بن أيوب البَجَلي عن أبي زُرعة قال: دخلتُ على أبي هريرة، فتوضأ إلى منكبيه وإلى ركبتيه. فقلت له: ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا؟ قال: «بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَبلغ الحِلية مَبلغ الوضوء»؛ فأحببتُ أن يزيدني في حِلْيتي».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). و(ط أ) وجعله في الهامش !.

(٣) في (ط س): «عن العمر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(ك): «بن مسعر» وهو خطأ.

٧٠ - في الرجل يتوضأ، فيطأ على العَذِرَة

٦١٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غِياث عن الأعمش عن يحيى ابن وَثّاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطأ على عَذِرَة؟ قال: «إن كانت رطبة؛ غسل ما أصابه وإن كانت يابسة؛ لم تضره».

٦١٤ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن/ إبراهيم أنه قال في الرجل يطأ على العَذِرَة وهو طاهر قال: «إن كان رطباً؛ غَسَل ما أصابه، وإن كان يابساً؛ فلا شيء عليه». ١/ ٥٥

٦١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إن كان رطباً غَسَله، وإن كان يابساً فلا يضره».

٦١٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن التَّيْميّ عن الحسن قال في الرجل يطأ على العَذِرَة الرطبة قال: «يغسله ولا يتوضأ».

٦١٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر - فيمن وطىء على حِيفة أو حِيْضة [1] أو عذرة يابسة -: «فلا بأس».

٦١٨ ـ حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بطين يخالطه البول».

٦١٩ ـ حدثنا عَبيدة بن حُميد عن سنان [2] بن حبيب عن أبي مَعشر عن إبراهيم في الرجل يطأ على العذرة، وهو يريد المسجد قال: قال إبراهيم: «لا يعيد الوضوء».

---

(١) الخرقة التي تستثفر بها المرأة في حيضتها (القاموس: ٨٢٦).

(٢) في (ط س): «حنان بن حبيب» وفي (ط أ) «يسار بن حبيب» وكلاهما خطأ.

٧١ - الرجل يطأ الموضع القذر، يطأ بعده ما هو أنظف

٦٢٠ ـ حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عُمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قالت [١]: «كنتُ أطيل ذيلي، فأمُرُّ بالمكان القذر [٢] والمكان الطيّب، فدخلتُ على أم سلمة، فسألتها؟ فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُطهره ما بعده ».

٦٢١ ـ حدثنا شَريك عن عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن إمرأة من بني عبدالأشهل: أنها سألت النبي ﷺ: أن بيني وبين المسجد طريقاً قذراً؟ قال: «فَبَعْدَها طريق [٣] أنظف منها؟ » قالت: نعم. قال: «هذه بهذه ».

٦٢٢ ـ حَدثنا هُشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عَمَّن حَدّثه عن عائشة: أنها سُئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر، وهو على طهاره؟ فقالت: «إنه قد يمر بالمكان النظيف؛ فيُطهر بعضه بعضاً».

٦٢٣ ـ حدثنا حماد بن خالد عن أبي ذئب قال: «بلغني عن سعيد بن المُسيّب وابن عباس، أنهما كانا يقولان: «الأرض تُطهّر بعضها بعضاً».

٦٢٤ ـ حدثنا شَريك وهُشيم وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: «كنا لا نتوضأ من مَوطىء».

---

(١) في (م): «بن عبدالرحمن بن عوف ». وفي (ط س): «بن عون قال كنت » وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «العذر ».

(٣) في (ط س): «طريقاً». وفي (ج): «فبعد هذا الطريق أنظف منها ».

١/ ٥٦ ٦٢٥ ـ (حدثنا حفص بن غِياث عن هشام/ عن أبيه قال: «الأرض تطهر بعضها بعضاً»)[١].

٦٢٦ ـ حدثنا فُضيل بن عِياض عن منصور عن أبي جعفر قال: «الأرض يطهر بعضها بعضاً».

٦٢٧ ـ حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود: أنهما كانا لا يتوضآن مما وَطِئا.

٦٢٨ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن سَلَمة عن أبي جعفر[٢]: محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن علقمة قال: «لا وضوء من مُوطأ ».

٦٢٩ ـ حَدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر قال: «زكاة الأرض يُبسها ».

٧٢ - من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها

٦٣٠ ـ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن الحارث بن عُمير عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا جَفّت الأرض؛ فقد زَكَت».

٦٣١ ـ (حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنفية قال: «إذا جَفّت الأرض؛ فقد زَكَت[٣] »)[٤].

٦٣٢ ـ حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز[٥] عن أبيه قال: رأيت الحسن

---

(١) تقدم هذا الأثر على الذي قبله في (م) و(ط أ) و(ك).

(٢) في (م): «عن سلمه بن أبي جعفر » وهو خطأ.

(٣) في (ج) و(م): «فقد ذكت ». والمثبت من (ك) و(ط س) و(ط أ).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٥) في (م): «حزم بن عبدالعزيز » وهو خطأ.

جالساً على أثر بول جاف. فقلت له؟ فقال: «إنه جاف».

٧٣ - في اللبن يُشرب، من قال: يَتوضأ

٦٣٣ ـ حدثنا ابن عُيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن الزُّهريّ عن عبيدالله ابن عبدالله يذكره عن النبي ﷺ (قال: تمضمضوا من اللبن؛ فإنّ له دَسَماً».

٦٣٤ ـ [حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بمثله) [١]] [٢].

٦٣٥ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي [٣] قال: أنبأني أبو عبيدة [٤] بن عبدالله بن زَمْعة عن أبيه عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن، فَمَضْمِضُوا منه؛ فإنّ له دسماً»[٥].

٦٣٦ ـ حدثنا ابن عُيينة وإسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك والحارث الهَمْداني [٦]: كانا يُمَضْمِضان من اللبن ثلاثاً.

٦٣٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمي عن محمد بن كعب

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ط أ).

(٣) في (ط س) و(ط أ): «الحضرمي» وهو خطأ وضبب عليها في (ك) وصوبها في الهامش.

(٤) في (ط س) و(ط أ) و(ك): «بن أبي عبيدة» وفي (م): «بن عبيدة» وهما خطأ.

(٥) الحديث في سنن ابن ماجه (٤٩٩).

(٦) في (ج): «الحارث الحمداني» وهو خطأ.

١/ ٥٧ عن عبدالله بن يزيد قال: «كان يشرب اللبن، فيُمَضْمِض» / .

٦٣٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من هُذَيل - أُراه: قد ذكر أن له صحبة - قال: «يُمضمض من اللبن، ولا يمضمض من التمر».

٦٣٩ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «من أكل لحماً أو شرب[1] لبناً؛ فليُمَضمض إن شاء».

٦٤٠ ـ حدثنا عَبْدة عن عاصم عن الحسن: أنه كان يأمر بالمضمضة من اللبن.

٦٤١ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام بن حسان: أن أبا موسى وأنساً والحارث الهمْداني كانوا يمضمضون من اللبن.

٦٤٢ ـ حدثنا عبدالله بن نُمير قال: أخبرنا عثمان بن حَكيم عن عَبّاد ابن عبدالله بن الزبير عن أبي سعيد قال: «لا وضوء إلا من اللبن؛ لأنه يخرج من بين فَرث ودم».

٦٤٣ ـ حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عثمان بن حَكيم عن عبدالرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: «لا وضوء إلا من اللبن».

٦٤٤ ـ حَدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

٦٤٥ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: حدثنا يزيد الشيباني قال: سمعتُ

---

(١) في (م): «من أكل لحماً وشرب لبناً».

عبدالملك بن مَيْسرة عن ابن واثلة: أن حذيفة [١] دعا بلبن، فشرب وشربتُ، ثم دعا بماء، فتمضمضَ وتمضمضتُ.

٧٤ - من كان لا يتوضأ منه ولا يُمضمض

٦٤٦ ـ حدثنا ابن أبي شيبة قال: أخبرنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: أُنبئت [٢] أن ابن عباس شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: «لا أُباليه بَاله، اسمح؛ يُسمح لك».

٦٤٧ ـ حدثنا وكيع عن قُرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مُطَرِّف بن الشِّخِّير قال: «شربتُ لبناً محضاً بعد ما توضأتُ، فسألتُ ابن عباس؟ فقال: «ما أُباليه (باله) [٣]، اسمح؛ يُسمح لك».

٦٤٨ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مِغول عن طلحة قال: سألت أبا عبدالرحمن عن الوضوء من اللبن؟ قال: «من شراب سائغ للشاربين ؟! ».

٦٤٩ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر قال: قلت لجَبَلَة: أسمعتَ ابن عمر يقول: «إني لآكل اللحم/ ، وأشرب اللبن، وأُصلي، ولا أتوضأ؟ » قال: «نعم ». ١/ ٥٨

٦٥٠ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبدالرحمن في المسجد، فأتاه مُدْرك بن عُمارة بلبن، فشربه، فقال مُدرك: «هذا ماء؛ فَمَضْمِضْ » قال: «من أي شيء؟! من السائغ الطيب !؟ ».

---

(١) في (م): «أن ابن حذيفه » وهو خطأ. وضبب عليها في (ك).

(٢) في (ط س): «أنبت ».

(٣) غير موجودة في (ج) و(ط أ).

٧٥ - من كان يتوضأ في [١] الأُدُم [٢] والخشب

٦٥١ ـ حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن (عبدالله بن) [٣] عبدالله بن جبر [٤] بن عَتيك قال: «أتانا ابن عمر في ديارنا [٥] فأتيناه بِوَضوء في نحاس، فكرهه وقال: «ائتوني بحجر أو خشب».

٦٥٢ ـ حدثنا وكيع عن أم غراب عن بُنانة [٦] : أن عثمان كان يتوضأ في كُوز أو تَور من بِرَام [٧].

٦٥٣ ـ حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر: أنه كان

---

(١) في (ط س): «من الأدم».

(٢) الأُدُم: بفتحتين وبضمتين أيضاً: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ (المصباح:٩).

(٣) سقط من (ط س). وفي (م): «عبدالله بن عبدالله عن جبير بن عَتيك» وهو خطأ.

(٤) في رواية أبي العُميس سماه: جبر. وأما مالك فسماه: جابر قال الحافظ (التهذيب ٥/ ١٦٩): «ورجحوا رواية مالك» اهـ وفي (ج) و(ط أ) و(ط س): «جابر» وفي (م): «جبير». والمثبت من (ك).

(٥) في (ط س): «دارنا».

(٦) في (ط س): «بيانة». وفي (ج) و(م) غير منقطة. والمثبت من (ك) و(ط أ). وأثبت المزي في تهذيبه ٣٥/ ٢٢٥: «نباتة». ولم أقف لها على ذكر.

(٧) التَوْر: سبق تعريفه (٣٩٩) والكوز هو من الأواني ما كان بعروة، والكوب بلا عروة (اللسان ٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، والبِرام: جمع بُرمة، وهي القدر مطلقاً، وفي الأصل: المتخذة من الحجر، والمعروف في الحجاز واليمن (النهاية ١/ ١٢١).

يتوضأ في أُدم، أو (في) [١] قدح خشب.

٧٦ - في الوضوء باللبن

٦٥٤ ـ حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن مرزوق أبي بُكَير عن سعيد بن جُبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنّا نَنْتَجِع الكلأ[٢]، ولا نجد الماء، فنتوضأ باللبن؟ قال: «لا، عليكم بالتيمم».

٦٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عَمّن سمع الحسن يقول: «لا يُتَوضأ بنَبيذ ولا لبن».

٧٧ - في الخنفساء والذباب يقع في الإناء

٦٥٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الذباب يقع في الإناء، فيموت قال: «لا بأس به».

٦٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه لم يَرَ بأساً بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست بسائلة[٣].

٦٥٨ ـ حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وعطاء: أنهما لم يريا بأساً بالخنفساء والعقرب والصُّرَّار [٤]./ ١/ ٥٩

---

(١) سقطت من (ج) و(ط أ).

(٢) انتجع الكلأ: طلبه في موضعه (القاموس: ٩٨٩) الكلأ: العشب رطبه ويابسه (القاموس: ٦٤).

(٣) هنا في (م) أدخل حديثاً من الباب الذي يليه.

(٤) في (م): «الضراب»، وهو خطأ.

٧٨ - في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفأرة

٦٥٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع نا عبدالله بن سَبْرة عن الشعبي: في دجاجة ماتت في بئر، قال: « تُعاد منها الصلاة، وتغسل الثياب».

٦٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جُبير قال: «أَقْرأ [١] علي آية بغسل الثياب ».

٦٦١ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «إذا استيقنتَ أنك توضأت وهي في البئر؛ فالثقة في غسل الثياب، وإعادة الصلاة ».

٧٩ - في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٦٦٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيينة عن الزُّهريّ عن أبي سَلَمة عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

٦٦٣ ـ حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزُّهري عن أبي سَلَمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، توضأ وإذا أراد أن يأكل؛ غسل يديه. تعني: وهو جنب.

٦٦٤ ـ حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن [٢] أبي الجعد قال: قال علي: «إذا أجنب الرجل، فأراد أن يَطعم أو ينام؛ توضأ وضوءه للصلاة».

٦٦٥ ـ حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب؛ غسل وجهه ويديه ومسح برأسه.

---

(١) كذا في (ك). وفي (ج) مثلها ولكن بدون نقط. وفي (ط س) و(ط أ): «أقرّ علي أنه تغسل ... ». وفي (م): «أقرأ علي أنه يغسل ... ». ولعل المثبت هو الصواب .

(٢) في (ط س): «عن أبي الجعد » وهو خطأ.

٦٦٦ ـ حدثنا وكيع عـن هشـام عـن أبيـه عـن عائشـة قالـت: «إذا أراد أحدكم أن يَرْقد وهو جنب؛ فليتوضأ؛ فإنه لا يدري لعله يُصاب في منامه ».

٦٦٧ ـ حدثنا ابن مبارك وابن نُمير عن زكريا عن علي بن الأقمـر عـن أبي الضُّحى سئل: أيأكل الجُنُب؟ قال: «نعم، ويمشي في الأسواق ».

٦٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابـة عـن شداد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام؛ فليتوضأ؛ فإنه نصف الجنابة [1]».

٦٦٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن شهيد عن محمـد بـن سـيرين قال: «إذا أراد/ الجنب أن يأكل أو ينام؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة ». ١/ ٦٠

٦٧٠ ـ حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائي وابن أبي عَروبة عن قَتادة عـن سعيد بن المُسَيِّب قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل؛ غسل يديه، ومَضْمض فاه».

٦٧١ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبَيد عن مجاهد، في الجنب يأكل قال: «يغسل يديه ويأكل ».

٦٧٢ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قـال: «إن شاء: الجنب نام قبل أن يتوضأ ».

٦٧٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزُّهري قال: «الجنـب إذا أراد أن يأكل؛ غسل يديه ».

٦٧٤ ـ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يشرب الجُنُب قبـل أن يتوضأ ».

---

(١) في (ط أ): «فإنه يصف » وقال في الهامش: «ولعل الصواب: يخف » اهـ.

٦٧٥ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة وغُنْدر ووكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام؛ يتوضأ».

٦٧٦ ـ حدثنا رَوْح بن عُبَادة عن محمد بن عبدالرحمن العَدَني [١] قال: سمعت محمد بن علي يقول في الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب: «توضأ وضوءه للصلاة».

٦٧٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع وأبي قِلابة قالا: «استفتى عمرُ رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «يَتوضأ وينام». قال أيوب: أظن في حديث أبي قِلابة: غَسْل الفرج.

٦٧٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي قال: نا يحيى بن أبي كَثير قال: نا أبو سَلَمة، أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

٦٧٩ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «إذا أراد الجنب أن يأكل، أو (يشرب)[٢]، أو ينام [٣]؛ توضأ».

٦٨٠ ـ (حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عَديّ عن إبراهيم قال:

---

(١) في (ك) و(ج): «العذري»، وضببا عليها، والمثبت من (م) وهامش (ج) و(ط س). وفي (ط أ): «العدوي». وتقدم عند المصنف نحوه (باب: ٣٥، الأثر: ٨، من كتاب الطهارة). وفيه الكلام عنه مفصلاً.

(٢) سقطت من (م) و(ط أ) و(ك).

(٣) في (ج) قدم النوم على الشرب.

«إذا أراد الجُنب أن يأكل، أو ينام؛ توضأ »)[١].

٦٨١ ـ حدثنا عَتّام[٢] بن علي عن هشام[٣] عن أبيه عن عائشة: في الرجل تصيبه جنابة من الليل، فيريد أن ينام قالت: «يتوضأ أو يتيمم».

٦٨٢ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر[٤] سأل النبي ﷺ:/ تصيبني الجنابة، فأرقد؟ قال: «إذا أردتَ أن ١/ ٦١
ترقد؛ فتوضأ ».

٦٨٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يَعْمَر عن عمار عن النبي ﷺ: أنه رخص للجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل، أو يشرب؛ أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٠ - في الغُسل من قال: لا بأس أن يَؤخره[٥]

٦٨٤ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة قال: نا ابن عُلَيَّة عن بُردْ بن سِنان عن عُبادة بن نُسَيّ[٦] عن غُضَيْف بن الحارث قال: «أتيتُ عائشة، فقلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ في أول الليل كان يغتسل من الجنابة، أم في آخره؟ فقالت: «ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره ».

٦٨٥ ـ حدثنا الفَضْل بن دُكَين قال: نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).
(٢) في (ط س) «غنّام » وفي (م): «هشيم » وكلاهما خطأ.
(٣) في (م): «هشيم » وهو خطأ.
(٤) في (م): «أن ابن عمر » وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و(ط أ): «يؤخره ». وفي (ج) بدون نقط.
(٦) في (م): «أنس » وهو خطأ.

عن أبي مَعْمَر [١] عن حذيفة قال: «نومة، قبل الغسل أَوْعَب [٢] لخروجه».

٦٨٦ ـ حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة بن مُصَرِّف قال: قال حذيفة: «نومة بعد الجنابة أوعب للغسل».

٦٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم نام كهيئته لا يمس ماءً».

٦٨٨ ـ حدثنا شَريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا جامع الرجل، ثم أراد أن يعود؛ فلا بأس أن يؤخر الغسل».

٨١ - في الغسل من الجَنابة

٦٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا الأعمش عن سالم عن كُريب عن ابن عباس قال: حدثنا عن خالته مُيمونة قالت: «وضعتُ للنبي ﷺ غُسْلاً، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أفاض على فَرْجه فَغَسَله، ثم دَلَك يده بالأرض، ثم مَضْمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه/، ثم أفاض على رأسه، ثم أفاضَ على سائر جسده بالماء، ثم تَنحّى فغسل رجليه». قالت: «فأتيتُه بثوب؛ فَردّه وجعل يقول بالماء هكذا؛ ينفض بالماء». ١/ ٦٢

٦٩٠ ـ حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «إبراهيم بن أبي معمر» وهو خطأ.

(٢) أي: أحرى أن يخرج كل ما بقي في الذكر ويستقصيه (النهاية ٥/ ٢٠٥).

اغتسل من الجنابة ، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده فخَلّل بها أصول الشعر؛ حتى يُخيّل إليَّ أنه استبرأ البَشَرة، ثم صَبّ على رأسه الماء [١] ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده الماء».

٦٩١ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب قال: حدثنا أبو سَلَمة بن عبدالرحمن قال: حدثتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، وُضع له الإناء؛ فيصُبّ على يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، فصَبّ باليمنى وغسل فرجه باليسرى، فإذا فرغ صَبّ باليمنى على اليسرى فغسلها [٢]، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يصبّ على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده ».

٦٩٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: «كان عمر إذا أجنب غسل سِفْلَته، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ عليه [٣] ».

٦٩٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن مُحارب بن دِثار عن ابن عمر، في الغسل من الجنابة قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل ما أصابه، ثم يضرب بيده على الأرض؛ فيدلِكُها بالتراب ثم يفيض عليه الماء ».

٦٩٤ ـ حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: سألت عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «تغسل كفيك، ثم تُفرغ بيمينك

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «الماء على رأسه ».

(٢) في (ط س) و(ك): «فغسلهما ».

(٣) زاد في (ط س) و(ط أ) بعدها: «الماء ».

على شمالك، ثم تغسل فرجك، ثم تغسل يديك، ثم تَوضأ وضوءك للصلاة».

٦٩٥ ـ حدثنا هُشيم عن العَوَّام عن إبراهيم التَّيْميّ أنه كان يقول في الجُنب: «يبدأ؛ فيغسل يده اليمنى، ثم يُفرغ بها على يده اليسرى، ويغسل فرجه وما أصاب منه، ثم يَدْلِك يده بالجدار، ثم يتوضأ».

٦٩٦ ـ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال [١]: الطهر قبل الغسل».

٦٩٧ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود/ عن سعيد بن المُسيِّب، في الغسل من الجنابة: «إذا غَسّلت يديك، فابدأ بآيّة[٢] شئت». ١/ ٦٣

٦٩٨ ـ حدثنا بن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي، أنه كان لا يرى الوضوء في الغُسل من الجَنابة.

٦٩٩ ـ حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمر [٣] قال:

---

(١) في (م): «يقول».

(٢) في (ك) ترك بعدها بياضاً قدر كلمة، والظاهر أن المعنى مستقيم بدونه.

(٣) كذا في جميع الأصول! ولم أقف عليه. والصواب: عاصم بن عمرو، ويقال: ابن عوف. قال أبو زرعة: «عاصم لم يسمع من عمر: مرسل» (المراسيل: ٢٧٨). والأثر أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧، ٩٨٨) بأطول مما هنا، وأحمد ١/ ١٤ عن شعبة عن عاصم عن رجل من هؤلاء القوم به. قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٠: «رجاله ثقات إلا أن فيه مجهولاً. ورواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى في مسنده عن عاصم عن عمير مولى عمر بنحوه» ثم قال: «ورجال أبي يعلى ثقات» اهـ قلت: هو في «المقصد العَليّ» (١٦٨). وعُمير: مقبول.

«خرج نفر من أهل العراق إلى عمر، فسألوه عن غسل الجنابة، فقال: «سألتموني عن خصال ما سألني عنها أحد منذ سألتُ رسول الله ﷺ غيركم. أما غُسل الجنابة، فتوضّأ وضوءك للصلاة».

٨٢ - في الجنب كم يكفيه؟

٧٠٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صُرَد عن جُبير بن مُطْعِم قال: «تمارَوا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاثة أَكُفّ».

٧٠١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: سأله رجل كم أُفيض على رأسي وأنا جُنب؟ قال: «كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حَثيات»، فقال الرجل: إن شعري طويل؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ أكثر منك شعراً وأطيب» (١).

٧٠٢ ـ حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر قال: قلتُ يا رسول الله، إنّا في أرض باردة، فكيف الغُسل من الجنابة؟ فقال: «أما أنا، فأَحْفن على رأسي الماء ثلاثاً».

٧٠٣ ـ حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، وصَبّ على رأسه الماء ثلاثاً.

٧٠٤ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن بُكير بن الأخنس عن المَغْرور بن سويد قال: قال عمر: «أما أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً».

---

(١) في نسخة (م): «كثر شعراً منك وأطيب».

٧٠٥ ـ حدثنا ابن عُيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد [١] سمع ابن عباس يقول: «الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً».

٧٠٦ ـ حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن جابر قال: «يَغرف على رأسه ثلاثاً».

٧٠٧ ـ حدثنا/ وكيع عن شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ١/ ٦٤
أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة.

٧٠٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أن نبي الله ﷺ قال له أُناس من أهل الطائف: إن أرضنا باردة، فما يجزيء عنا عن الغسل؟ قال: «أما أنا، فأحفنُ على رأسي ثلاث حفنات».

٧٠٩ ـ حدثنا وكيع عن أبي مَكين عن أبي صالح عن أم هانيء قالت: «إذا اغتسلتَ من الجنابة؛ فاغسل كل عضو منك ثلاثاً».

٧١٠ ـ حدثنا وكيع عن فُضيل بن [٢] مرزوق عن عطية عن أبي سعيد: أن رجلاً سأله؟ (فقال: «اغسل ثلاثاً») [٣]، فقال: إن شعري كثير؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب».

٨٣ - في الجنب كم يكفيه لغُسله [٤] من الماء ؟

٧١١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أبي ريحانة عن

---

(١) في (ط أ): «عبدالله بن أبي يزيد» وهو خطأ.

(٢) في جميع الأصول: «فضيل عن مرزوق» وهو خطأ؛ والتصحيح من كتب الرجال. وسنن ابن ماجه (٥٧٦)؛ حيث أخرجه عن المصنف به.

(٣) سقط من (م).

(٤) في (ك) ضبطها بالفتح.

سَفينة صاحب رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمُدّ».

٧١٢ ـ حدثنا ابن عُيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الفَرَق، وهو القدح».

٧١٣ ـ حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يُجزىء من الوضوء المُدّ، ومن الجنابة الصاع». فقال رجل: ما يكفينا يا جابر فقال: «قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً».

٧١٤ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أن رجلاً حَدّثهم قال: «دخلتُ على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين، ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ غُسله؟ فقال: فدعت بإناء حَزَرْته [1] صاعاً من صاعكم هذا».

٧١٥ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ابن جبر[2] عن أنس قال: «يَتوضأ بالمد، ويغتسل[3] بالصاع إلى خمسة أمداد».

٧١٦ ـ حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال: «سئل جابر عن غُسل الجنابة؟ فقال: صاع. فقال: ما أرى يكفيني؟ فقال جابر: بلى».

٧١٧ ـ حدثنا ابن عُيينة/ عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس ١/ ٦٥

(١) في (ط س): «حرزته».
(٢) في (ج) و(ط س): «ابن جبير» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(ط أ): «نتوضأ بالمد ونغتسل».

يقول: «يُجزىء الصاع للجنب» فقال عبيدالله: «لا أدري قبل الوضوء أو بعده».

٧١٨ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج عن أبي جعفر [١] قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمُدّ من ماء، ويغتسل بصاع».

٧١٩ ـ حدثنا عبدالرحيم عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن صَفيّة ابنة شيبة [٢] عن عائشة: بمثله.

٧٢٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عطية قال: «رأيتُ ابن عمر توضأ من كوز، وأفضل فيه». قلت: يكون مُدّاً؟ قال: وأفضل».

٧٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «كانوا يرون مُدّاً للوضوء، وللغسل صاعاً ».

٧٢٢ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: «يقال يكفي الرجل لغسله رُبع الفَرَق ».

٨٤ - من كان يكره الإسراف في الوضوء

٧٢٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن هلال بن يِساف قال: «كان يقال في الوضوء إسراف، ولو كنتَ على شاطيء نهر ».

٧٢٤ ـ حدثنا قَطَن بن عبدالله أبو مُري عن أبي غالب قال: «رأيت أبا أُمامة توضأ بكوز من ماء ».

٧٢٥ ـ حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن سِماك قال:

---

(١) في (ج): «حجاج بن أبي جعفر » وهو خطأ.

(٢) في (م): «عن صفية ابنته عن عائشة » وهو خطأ.

«رأيتُ جابر بن سَمُرة، وأُتِي [١] بكوز من ماء، فتوضأ ومسح على خفيه، ثم صلى العصر وأنا أنظر».

٧٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: «رأيتُ سالماً يتوضأ وضوءاً خفيفاً».

٧٢٧ ـ حدثنا أبو أسامة عن مسعِر قال: «رأيتُ عمرو بن مُرة توضأ، فما سال (الماء) [٢]». يعني: من قلته [٣].

٧٢٨ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عُمارة عن الأسود قال: «كان له قَعْب يتوضأ به». زاد أبو معاوية: قَدْرَ رِيّ الرجل.

٧٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العَوّام [٤] عن أبي الهُذيل، أنه رأى جاراً له يتوضأ، فقال: «اقصد في الوضوء».

٧٣٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن العَوّام عن إبراهيم التَّيْمي قال: «أول/ ما يبدأ الوسواس: من الوضوء». ١/ ٦٦

٧٣١ ـ حدثنا يزيد قال: أنا العَوّام عَمّن أخبره عن أبي الدرداء قال: «اقصد في الوضوء، ولو كنت على شاطيء نهر».

٧٣٢ ـ (حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «إني لأتوضأ بكوز الحُبّ [٥] مرتين» يعني: بنصف الكوز)[٦].

---

(١) في (ط س): «فأُتي».
(٢) زيادة من (ط أ).
(٣) في (ط س): «قلة».
(٤) في (ط س) و(ط أ): «أبي العوام» وهو خطأ.
(٥) الجرة أو الضخمة منها (القاموس: ٩١).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

٧٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: كثرة الوضوء من الشيطان».

٧٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطماً، وكانوا يمسحونها قليلاً قليلاً».

٧٣٥ ـ حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال: «إذا التقى الماءان؛ فَقَدْ تَمَّ [١] الوضوء».

٧٣٦ ـ حدثنا وكيع عن شَريك عن خالد بن زيد قال: «رأيتُ ابن عمر يتوضأ، فكان يَسُنّ الماء على وجهه سناً».

٧٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله: «الماء على إثر الماء يُجزىء. وليس بعد الثلاث شيء».

٧٣٨ ـ حدثنا وكيع عن سَوَداة بن [٢] أبي الأسود عن الحسن: أنه توضأ بكوز.

٧٣٩ ـ (حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن محمد بن أبي حفص عن السُّدَي عن البَهِيّ عن عائشة، أن النبي ﷺ توضأ بكوز)[٣].

٧٤٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شَريك عن عبدالله بن عيسى عن ابن جَبْر [٤] عن أنس: أن النبي ﷺ توضأ برطلين من ماء.

---

(١) في (ط س): «إذا التقى الماء فقد تم الوضوء».

(٢) في (ط س) و(م): (عن) وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في جميع الأصول إلا (ك): «ابن جبير»، والصحيح المثبت من (ك)، وتقدم (الحديث الخامس، باب: ٨٣، من كتاب الطهارة)، وأخرجه أبو داود (٩٥) = =

٨٥ - في المضمضة والاستنشاق في الغُسل

٧٤١ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال: «سَنّ رسول الله ﷺ الاستنشاق في [١] الجنابة ثلاثاً».

٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن فُضيل بن عمرو قال: قال عمر: «إذا اغتسلتَ من الجنابة؛ فتمضمض ثلاثاً؛ فإنه أبلغ».

٧٤٣ ـ حدثنا أبو عامر العَقَدي عن الزبير بن [٢] عبدالله بن رُهَيْمة قال: حدثتني جدتي: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة (تمضمض واستنشق ثلاثاً) [٣].

٧٤٤ ـ (حدثنا عبيدالله [٤] عن أبان العَطّار عن قتادة عن حسان بن بلال قال: «الاستنشاق/ من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً». ١/ ٦٧

٧٤٥ ـ حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: نا عطاء بن السائب قال: حدثني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن قال: حدثتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان

والترمذي (٦٠٩) كذلك.

(١) في (ط س): «من الجنابة».

(٢) في (ط س): «عن»، وهو خطأ. والزبير بن عبدالله بن رُهيمة، هو الزبير بن عبدالله بن أبي خالد الأموي: مقبول. ورُهيمة هي جدته، وهي خادم عثمان رضي الله عنه، يذكرونها في ترجمة الزبير، ولم أقف على من أفردها أو عَدّها أو جرحها إلا ابن حبان حيث ذكرها في ثقاته ٤/ ٢٤٥.

(٣) في (م) و(ط أ): «.. من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات».

(٤) في (ط س): «عبدالله»، وهو خطأ.

إذا اغتسل من الجنابة مَضْمَضَ واستنشق ثلاثاً)[١].

٧٤٦ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال: كان يقول: «تمضمض من الجنابة ثلاثاً، ومن الغائط مرتين، ومن البول مرة».

٧٤٧ ـ حدثنا عبيدالله[٢] عن شَيبان عن منصور عن أبي مَعشر عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون أن يستنشقوا في[٣] الجنابة ثلاثاً».

٨٦ - في الوضوء بعد الغُسل من الجنابة

٧٤٨ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غُنيم بن قَيس عن ابن عمر: سئل عن الوضوء بعد الغُسل؟ فقال: «وأيّ وضوء أعم من الغُسل؟!».

٧٤٩ ـ حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغُسل من الجنابة».

٧٥٠ ـ حدثنا أبو الأحوص سَلاّم[٤] عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لابن عمر: إني أتوضأ بعد الغسل؟ قال: «لقد تَعَمّقتَ!».

٧٥١ ـ حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى علقمة، فقال له: إن بنت أخيك توضّأتْ بعد الغُسل، فقال: «أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك؛ وأيُّ وضوء أَعّم من الغسل؟».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج) وجعله في (ط أ) في الهامش!.
(٢) في (ط أ): «عبدالله» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(ط أ): «من».
(٤) في (ط س): «عن سلام». وهو خطأ.

٧٥٢ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «وأيُّ وضوء أعَمّ من الغسل».

٧٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد عن المُهَلَّب بن أبي حَبيبة، سئل جابر بن زيد: عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضأ وضوءه للصلاة، فخرج من مغتسله، أيتوضأ؟ قال: «(لا) [١]؛ يجزئه أن يغسل قدميه».

٧٥٤ ـ حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن سعيد بن جُبير قال: سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة؟ فكرهه.

٧٥٥ ـ حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرقان عن عكرمة، في الرجل يغتسل من الجنابة وتحضره الصلاة أيتوضأ؟ قال: لا.

٧٥٦ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام عن/ حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال: «ما يكفي أحدكم أن يغسل من لَدُن قَرْنه إلى قدمه حتى يتوضأ!». ١/ ٦٨

٧٥٧ ـ حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يقال الطُّهر [٢] قبل الغسل».

٧٥٨ ـ حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد [٣] قال: قال رجل لعبدالله: إن فلانة توضَّأُ [٤] بعد الغسل؟ قال: «لو كانت عندي لم تفعل ذلك».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ط أ) و(م): «الطهور».
(٣) في (م): «زيد»، وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(ج) و(م): «توضأت».

٧٥٩ ـ حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتريّ: أن عليّاً كان يتوضأ بعد الغسل.

٨٧ - في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل

٧٦٠ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم عن كُريب عن ابن عباس عن ميمونة: أن النبي ﷺ اغتسل ثم تَنَحّى [١]؛ فغسل قدميه.

٧٦١ ـ حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قَتادة عن مسلم بن يَسار عن حُمران: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجَنابة فخرج من مغتسله، غسل بطون قدميه. قال: وقال مسلم: «ما أُبالي (أن) [٢] أخرج من مغتسلي إلى مُصَلاّي [٣] ».

٧٦٢ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن ابن سيرين قال مسلم بن يَسار [٤]: «ما أُبالي أن أغتسل من الجَنابة في مكان نظيف، ثم أخرج إلى مسجدي ».

٧٦٣ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان المكان الذي يُغتسل فيه من الجنابة يَستنقع فيه الماء؛ فليغسل [٥] قدميه إذا فرغ. وإن كان نظيفاً، فلا يغسلهما إن شاء».

---

(١) كذا في (ج) و(ك) و(م) وهو الصواب. وفي (ط س) «اغتسل من الجنابة، فخرج من مغسله وتنحى ... »، ولعله سبق نظر للآتي. وفي (ط أ) و(م) كالمثبت إلا أنه سقط منه كلمة: «اغتسل ثم ».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «مصلائي ».

(٤) في (ط س): «قال مسلم بن يسار قال ».

(٥) في (ط س): «فليغتسل ».

٧٦٤ ـ حدثنا ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد قال: سأل رجل سعيد بن المُسيِّب: أرأيتَ إذا اغتسلتُ أيكفيني الغُسل من الجنابة من الوضوء؟ قال: «نعم، ولكن اغسل قدميك».

٧٦٥ ـ حدثنا الثقفي عن خالد عن محمد قال: «إذا خرجتَ؛ فاغسل قدميك».

٧٦٦ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قلت للحسن أو مجاهد: كيف تصنع برجليك في الغسل من الجنابة؟ قال: «أما أنا فأقول هكذا» فوصف ابن عون أنه يصب الماء/ على ظهور [1] قدميه. ١/ ٦٩

٧٦٧ ـ حدثنا هُشيم قال: أنا العَوَّام عن إبراهيم التَّيْمي، أنه كان يقول في الجنب إذا فرغ: «فليغسل قدميه إذا خرج من مُغتسله».

٧٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحُباب عن معاذ بن العلاء قال: سألنا سعيد بن جُبير؟ فقال: «إن كان في مكانه شيء؛ غسل رجليه، وإلا فلا».

٧٦٩ ـ حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا توضأتَ في مغتسل يُبال فيه؛ فاغسل رجليك إذا خرجت».

٧٧٠ ـ حدثنا يعقوب [2] بن إبراهيم عن مُطَرِّف عن أبي جعفر الأشجعي قال: سألتُ ابن عمر عن الغسل من الجنابة، فقال: «أفِضْ عليك، ثم تَنَحّ، فاغسل رجليك».

٧٧١ ـ حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن المُسْتَمِر بن الرَّيَّان عن أبي

---

(١) في (ط س): «ظهر».

(٢) في (م) و(ط س): «يعقوب عن إبراهيم» وهو خطأ.

الجَوزاء قال: «إذا اغتسل الرجل في المُغتسل وكان نظيفاً؛ لم يغسل رجليه. وإن لم يكن نظيفاً؛ غَسَل رجليه».

٨٨ - في الرجل يُفَرِّق غُسله من الجنابة

٧٧٢ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يفرق غسله من الجنابة».

٧٧٣ ـ حدثنا هُشيم عن أبي حُرَّة عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الجنب رأسه قبل جسده، أو جسده قبل رأسه.

٧٧٤ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أن رجلاً من أهله اغتسل من الجنابة، ونسي أن يغسل رأسه. قال: فأمرني أن أسأل سعيد ابن المُسيّب عن ذلك، فسألته؟ فقال: «فليرجع، فليغسل رأسه، قال: فذهبت فسكبت عليه من الوضوء حتى غسل رأسه».

٧٧٥ ـ حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن الزُّهري قال: «كان أبو سَلَمة بن عبدالرحمن يَسْتَسِرّ [١] على أهله؛ فيكره أن يعلموا به، وكان يغسل جسده إلى حَلْقه ويكره أن يغسل رأسه؛ فيعلموا به، فيأتي أهله، فيقول: إني لأجُد في رأسي، فيدعو بالخِطْمي [٢] فيغسله».

---

(١) في (ط س) و(ك): «يستتر» وكلاهما محتمل. والترجيح من (ط أ).. وقوله: يستسر، أي يتخذ سرية، قال في «المختار»: ٢٩٤: «السُّرِّيَّة: الأمة التي بوأتها بيتاً، وهي فعلية منسوبة إلى السر، وهو الإخفاء؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن حرته» اهـ.

(٢) بالفتح والكسر: نبات له منافع عديدة، ذكر بعضها صاحب «القاموس»: ١٤٢٦.

٨٩ - في الرجل يغسل رأسه بالخِطْمي، ثم يغسل جسده

٧٧٦ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث/ ابن الأزمع قال: (قال) [١] عبدالله: «من غسل رأسه بالخطْمي وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل». ١/ ٧٠

٧٧٧ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر: مثله [٢].

٧٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «من غسل رأسه (بِغِسْل) [٣] وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل».

٧٧٩ ـ حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: سمعتُ عبدالله يقول: «من غسل رأسه بالخَطمي وهو جنب؛ فقد أبلغ الغسل». وقال الحارث: «ولكن لا يعيد ما سال من الخَطمي على رأسه أيضا».

٧٨٠ ـ حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: «يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل».

٧٨١ ـ حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إذا

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م): «عن الزبير عن خالد» وفي (ج) و(ط أ): «ابن الزبير عن جابر» وكلاهما خطأ.

(٣) غير موجودة في (م). وفي (ط س): «غثل» وهو خطأ. والغِسْل: ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط، وما يُغْسل به الرأس من خَطمي ونحوه (القاموس: ١٣٤٢).

غسل الجنب رأسه بالخطمي؛ أجزأه ذلك ». قال: قال إبراهيم مثل ذلك، أو قال: «لا يعيد عليه».

٧٨٢ ـ حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم، (وحفص عن الأعمش عن سالم) [١] عن سارية - ولم يذكر سفيانُ: سارية - قال: سئل عبدالله عن الجنب يغسل رأسه بالخَطمي؟ فقال: «يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه ».

٧٨٣ ـ حدثنا ابن مهدي عن سفيان [٢] عن منصور [٣] بن صفية [٤] عن سعيد بن جُبير، في الجنب يغسل رأسه بالسدر. قال: «لا يغسل رأسه ».

٧٨٤ ـ حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سَلَمة عن سعد [٥] بن إبراهيم عن أبي سَلَمة، في الجنب يغسل رأسه بالخطمي قال: «يجزئه ».

٧٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي عن مُحرز بن قَعْنَب عن الضحاك: بنحو منه.

٩٠ - في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه

٧٨٦ ـ حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن طلحة اليامي، أنه كان يغتسل من الجنابة في البيت الذي كان يكون فيه/ . ١/ ٧١

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٢) في (ط س): «حدثنا ابن مهدي عن غياث وحدثنا ابن مهدي عن سفيان». وهو خطأ. وغياث لم أقف عليه!.

(٣) في (ط أ): «ابن مهدي عن غياث عن منصور » وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «منصور عن صفية » وهو خطأ.

(٥) في (ط س) و(ط أ) و(م): «سعيد »، وهو خطأ.

٩١ - في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه [١]

٧٨٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: سألتُ الزُّهري عن الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه للوضوء؟ قال: «يتيمم». وقال عبدة [٢] بن أبي لُبابة: يتوضأ ويتيمم.

٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: «إذا أجنب، وليس معه من الماء قدر ما يغتسل به. قال: «يتيمم».

٩٢ - في الرجل الجنب يغتسل، وينضح [٣] من غسله في إنائه

٧٨٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن العلاء بن المُسيِّب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس، في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إنائه من غسله، فقال: «لا بأس به».

٧٩٠ ـ حدثنا أزهر عن ابن [٤] عون قال: قلت لمحمد: أغتسل فينتضح في إنائي من غسلي؟ قال: «وهل تجد من ذلك بُدّاً؟».

٧٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيقطر في إنائه من غسله، فقال: «لا بأس به».

٧٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: سئل عن الرجل يغتسل، فينتضح في إنائه من غسله، قال: «يقدر أن يمتنع من هذا ؟!».

---

(١) في (ط س) وحدها: «يكفيه للوضوء». ولم ترد هذه الزيادة في الأصول الأخرى. والظاهر أنه زادها من عنده لفهم المعنى.

(٢) في (ط أ): «عبد بن أبي لبابة» وهو خطأ.

(٣) في (ط أ): «وينتضح».

(٤) في (ط س) و(م): «أزهر بن عون» وهو خطأ.

٧٩٣ ـ حدثنا وكيع عن مَعْمر بن موسى عن أبي جعفر، [و] [١] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، أنه لم يَرَ بأساً أن ينتضح من غسله في إنائه.

٧٩٤ ـ حدثنا خالد بن حيان [٢] عن جعفر بن بُرقان قال: قلت للزُّهري: أغتسل من الجنابة، فينتضح من غسلي في إنائي؟ فقال: «لا بأس به».

٧٩٥ ـ حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مِصك [٣] عن أبي مَعشر [٤] عن إبراهيم قال: سأل رجل أبا هريرة - فيه حبشية [٥] - قال: أغتسل، فيرجع من جسمي في إنائي؟ قال: «لا بأس به».

٧٩٦ ـ أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل، فينتضح من غسله/ في إنائه؟ فقال ١/ ٧٢
الحسن: «ومن يملك انتشار الماء؟!». وقال ابن سيرين: «إنا لنرجوا من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا».

٩٣ - في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟

٧٩٧ ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيينة عن أيوب بن [٦] موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت:

---

(١) سقطت الواو من جميع الأصول. والتنبيه من صاحب (ط أ) الأعظمي رحمه الله.

(٢) في (م) و(ك): «حبان»، وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الحسان بن مفضل» وفي (م): «الحسام بن بيضاء» وكلاهما خطأ.

(٤) في (م): «أبي مسعر» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «سأل رجل عن أبي هريرة فيه حيثة» وفي (ط أ): «حدثة» وفي (م): «حبة» والصواب ما أثبتناه، والمقصود: أن السائل فيه أمارات تدل على أنه حبشي. وهذا الأثر سقط من (ك) فألحق أوله في الهامش وترك باقيه!.

(٦) في (ط س) و(م): «أيوب عن موسى» وهو خطأ.

«قلتُ يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضَفْر رأسي [١]، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «إنما يكفيكِ من ذلك أن تحثي عليه ثلاث حَثيات [٢] من ماء، ثم تفيضين عليكِ من الماء، فتطهرين، أو فإذا أنت قد طهرتِ».

٧٩٨ ـ حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي الزُّبير عن عُبيد [٣] بن عُمير قال: «بَلَغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات ».

٧٩٩ ـ حدثنا غُندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يقول: «العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل».

٨٠٠ ـ حدثنا وكيع عن مِسعر عن عثمان بن مَوْهب عن امرأة شَكَت إلى عائشة الغسل من الجنابة، فقالت: «صُبّي ثلاثاً؛ فما أصاب أصاب، وما أخطأ أخطأ».

٨٠١ ـ حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة سألت أم سَلَمة فقالت: «صُبّي ثلاثاً» فقالت: إن شعري كثير؟ فقالت: «ضعي بعضه على بعض».

---

(١) في (ط س): « أضفر رأسي ». وفي (ط أ): «أضفر برأسي ». وفي (ج) و(م): «ظفر». والمثبت من (ك) وهو الصواب.

(٢) في (ك): «حفنات ».

(٣) في (ط س): «عبيدالله » وهو خطأ.

٨٠٢ ـ حدثنا أبو داود عن زَمعة [١] عن سَلَمة بن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس، أنه قال: «يُجزىء الممتشطة [٢] ثلاثاً».

٨٠٣ ـ حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد المَقْبُريّ عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: إني امرأة شديدة [٣] ضَفْر الرأس، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: «احفني على رأسك ثلاثاً، ثم اغمري على إثر كل حَفنة غَمرة».

٨٠٤ ـ حدثنا عيسى/ بن يونس: عن الأوزاعي عن الزُّهري وعطاء، ١/ ٧٣
أنهما قالا: «لا ترخي شعرها ولكن تصبّ ثلاث مرات، ثم تفركه».

٨٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، في المرأة تغتسل قال: «يجزيها ثلاث حَفنات، وإن شاءت لم تنقض شعرها».

٨٠٦ ـ حدثنا غُندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن المرأة، فقال: «إن كانت ترى أن الماء أصابه؛ أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه؛ فَلْتنقضه». وقال الحكم: «تَبُلّ أُصوله وأطرافه ولا تنقضه».

٨٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان».

٨٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم (عن هَمام) [٤] عن حذيفة قال: قال لامرأته: «خَللي رأسك بالماء؛ لا تخلله نارٌ قليلٌ بُقياها[٥] عليه!».

---

(١) في (ط أ) و(ك): «عن ربيعة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «المتمشطة».
(٣) في (ط س): «شديد».
(٤) سقطت من (ط أ) و(ك).
(٥) في الأصول الثلاثة: «يعناها» والمثبت من (ط أ) و(ك). وهو الموافق لما عند = =

٨٠٩ ـ (حدثنا علي بن مُسْهر عن عبيدالله [١] عن عطاء، والزهري قالا: «الغسل من الحيض والجنابة واحد») [٢].

٨١٠ ـ حدثنا علي بن مُسْهر عن عبيدالله عن نافع: «أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كُنّ يغتسلن من الجنابة والحيض؛ فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بَلّها».

٨١١ ـ حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن بُرْقان عن عكرمة، أنه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال: «تُرخي الذوائب [٣]، وتصب على رأسها الماء؛ حتى تَبُلّ أُصول الشعر، ولا تنقض لها رأساً»[٤].

٨١٢ ـ حدثنا أبو خالد [٥] عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «تخلله بأصابعها». وقال عطاء: مثله.

عبدالرزاق (١٠٥٣). والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٥٥). وعزاه في «الكنز» (٢٧٣٧٦) إلى سعيد بن منصور وابن جرير أيضاً. وقوله: «قليل بقياها عليه» قال الأعظمي في تحقيقه على «مصنف» عبدالرزاق. أي قليل بقاء الرأس على تلك النار، فإنه يفنى سريعاً اهـ. قلت: واللفظ يحتمل معان أخرى.

(١) في (م): «عبيدالله الفرياني». وفي هامش (ط أ): «عبدالله القردواني» وكلاهما خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ك) و(ط أ) ولكن أثبته في الهامش !.

(٣) الذوائب: جمع ذؤابة، وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية؛ فهي عقيصة (المصباح: ٢١١).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «رأسها».

(٥) في (ط س) و(ط أ): «ابن خالد»، وهو خطأ.

٩٤- من قال يجزىء الجنب غَمْسة

٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن قال: «الجنب إذا ارتمس في الماء، أجزأه».

٨١٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن الشعبي قال: «يجزئه رَمْسة».

٨١٥ - حدثنا أبو خالد عن الأوزاعيّ عن الزُّهريّ قال: «يجزئه رَمْسة».

٨١٦ - حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن شعيب [١] عن أبي العالية قال: «يجزيء الجنب إذا غاص/ غَوصة ولمس بيديه». ١/ ٧٤

٨١٧ - حدثنا أبو معاوية عن مغيرة بن مسلم قال: سألت عكرمة قال قلت له: الجنب يغمس في الرَّنْق [٢]. قال: «يجزئه من غسل الجنابة؟» قال: «نعم».

٨١٨ - حدثنا وكيع عن شَريك عن مُغيرة عن إبراهيم، في الجنب يرتمس في الماء؟ قال: «يجزئه ».

٨١٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك بن أبي سليمان [٣] عن عطاء قال: «إن دخل النهر، فارتمس فيه أجزأه».

---

(١) في (م): «شبيب»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «رتق ». وهو خطأ. والرنق: الماء الكدر القليل (النهاية ٢/ ٢٧٠، والقاموس: ١١٤٦).

(٣) في (ط أ): «عبدالملك بن سليمان » وهو خطأ.

٨٢٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن «سالم وعطاء وعامر قالوا: «الجنب إذا ارتمس في الماء رَمسة؛ أجزأه ».

٨٢١ - حدثنا عمرو عن [١] الأصم الخزاعي عن ابن بُديل بن ورقاء قال: سمعت القاسم يقول في الجنب يغتمس في الماء اغتماسه قال: «إذا تَدلَّك؛ فقد أجزأه».

٨٢٢ - حدثنا شَريك عن جابر عن عامر قال: «يُجزىء الجنب [٢] رَمْسة».

٩٥- في الجنب يخرج في حاجته قبل الغُسل

٨٢٣ - حدثننا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك وابن نُمير عن زكريا عن علي بن الأقمر قال: سئل أبو الضُحى: أيأكل الجنب؟ قال: «نعم، ويمشي في الأسواق ».

٨٢٤ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن الزِّبْرِقان عن أبي رَزِين قال: «إني لأكون جنباً، فأتوضأ، ثم أخرج إلى السوق، فأقضي حاجتي ».

٨٢٥ - حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء - في الرجل تصيبه الجنابة، ثم يريد الخروج- قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «عمرو بن الأصم». وعمرو، والأصم: لم أجد لهما ترجمة. وإن كان: عمرو بن الأصم - كما في المطبوعتين - فكذلك لم أقف له على ترجمة، ولعله تصحيف أو سقط والله أعلم.

(٢) في (ط أ): «يجزيء للجنب ».

٨٢٦ - (حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال: «يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة»)[١].

٨٢٧ - حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: مثل ذلك.

٨٢٨ - حدثنا محمد بن بِشر [٢] العَبْدي قال: حدثنا مِسْعر عن بُكير بن[٣] الأخنس عن مصعب بن سعد (عن سعد)[٤]؛ أنه ربما أجنب ثم توضأ ثم خرج/. ١/ ٧٥

٩٦- في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل [٥]

٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن نُسَير [٦] عن إبراهيم التَّيْمي، أن عمر كان يستدفىء [٧] بامرأته بعد أن يغتسل.

٨٣٠ - حدثنا وكيع عن حماد بن سَلَمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء يغتسل، ثم يجيء وله قَرْقَفَة [٨] يستدفىء بي».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (م): «بشير» وهو خطأ.

(٣) في (م): «بكير عن الأخنس». وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ك).

(٥) في (ط س): «تغتسل» وهو خطأ.

(٦) في (ط س) و(م): «بشير» وفي (ك): «يسير». وفي (ج) غير منقطة. والمثبت في من (ط أ). وأخرجه عبدالرزاق (١٠٦٦) وفيه: نسير.

(٧) في (ط س): «يسدفي»!.

(٨) وقوله: القرقفة: ارتعاد المبرود. يقال: قرقفت ثناياه: اصطك بعضها ببعض =

٨٣١ - حدثنا حفص ووكيع عن مِسْعر عن جَبَلة عن ابن [١] عمر قال: «إني لأغتسل من الجنابة، ثم أتكوى [٢] بالمرأة قبل أن تغتسل».

٨٣٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: «ذاك عيش قريش في الشتاء».

٨٣٣ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثير قال: حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: «الرجل يغتسل من الجنابة، ثم يضطجع مع أهله؟» قال: «لا بأس».

٨٣٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «كان الأسود يُجنب، فيغتسل، ثم يأتي أهله، فيضاجعها؛ يستدفىء بها قبل أن تغتسل».

٨٣٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان علقمة يغتسل، ثم يستدفىء بالمرأة [٣] وهي جنب».

٨٣٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال عن علقمة، أنه كان يستدفىء بامرأته، ثم يقوم فيتوضأ وضوءه للصلاة.

٨٣٧ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن

= (الوسيط: ٧٢٩).

(١) في (م): «عن أبي عمر». وهو خطأ.

(٢) أي: استدفىء..

(٣) في (ط س): «يستندفيء المرأة».

علي، أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء، فيستدفىء بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلي ولا يمس ماء.

٨٣٨ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يباشر امرأته؛ فعل إن شاء».

٨٣٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيِّب قال: «يُباشرها وليس عليه وضوء».

٨٤٠ - حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «لا بأس أن يستدفىء بامرأته بعد الغسل».

٨٤١ - حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حماد، أنه كان يكرهه حتى يَجِفّ.

٨٤٢ - حدثنا شَريك عن حُريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة/ ١/ ٧٦
قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم يستدفىء بي قبل أن أغتسل»[1].

٩٧- في المرأة تُجنب ثم تَحيض

٨٤٣ - حدثنا أبو بكر: قال حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم، في المرأة تجنب، ثم تحيض قال: «تغتسل».

٨٤٤ - حدثنا أبو الأحوص عن العلاء عن عطاء قال: «الحيض أشد من الجنابة».

٨٤٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، أنه قال في الرجل يصيب

(١) في (م): «أغسل».

امرأته، ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: «كان أنس يحب لها أن تغتسل».

٨٤٦ - (حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ، في رجل وقع بامرأته، فحاضت قبل أن تغسل قال: «تغتسل».

٨٤٧ - حدثنا حَرَمي بن عُمارة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المرأة تُجْنب [١]، ثم تحيض؟ قالا: «تغتسل»[٢].

٨٤٨ - (حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: «تغتسل») [٣].

٨٤٩ - حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تغتسل، ثم تمكث حائضاً».

٨٥٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن العلاء عن عطاء قال: «ليس عليها الغسل». قال: وقال حماد عن إبراهيم: «عليها الغسل».

٨٥١ - حدثنا يزيد [٤] عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم [٥] قال: سئل جابر ابن زيد عن المرأة تجنب، ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «وإن حاضت؛ فإنه حق عليها أن تغتسل».

٨٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عامر قال: «إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت لم تغتسل».

---

(١) في (ط س): «تجتنب».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ج). وجعلهما في (ط أ) بالهامش!.
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في (ج) و(ط أ): «زيد» وهو خطأ.
(٥) في (م): «حزم». وهو خطأ.

٨٥٣ - حدثنا محمد بن مبشر [١] عن ابن جُريج عن عطاء قال: «تغتسل من الجنابة، فإذا طهرت اغتسلت من الحيض».

٩٨- في الرجل يرى أنه احتلم ولم يَرَ بَللاً [٢]

٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا احتلم ولم يرَ بللاً؛ فلا غُسل عليه، وإذا رأى بللاً ولم يرَ أنه احتلم/ ؛ فعليه الغسل». ١/ ٧٧

٨٥٥ - حدثنا هُشيم عن أبي حمزة قال: «بينا أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، إذ وجدت شهوة؛ فأنكرتُ نفسي، فخرج مني ما بَلّ إزاري [٣] وما هناك، فسألت ابن عباس؟ فقال: «اغسل ذكرك وما أصاب منك » ولم يأمرني بالغُسل.

٨٥٦ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا استيقظ وقد رأى أنه جامع، فلم يرَ بللاً؛ فلا غُسل عليه ».

٨٥٧ - حدثنا أبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

٨٥٨ - حدثنا أبو بكر عن أبي حيان [٤] عن الشعبي: مثل ذلك.

٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عَروبة عن علي

---

(١) كذا في جميع الأصول! إلا (ك): «محمد بن ملس ». ولعلها تحرفت من: محمد بن بشر.

(٢) في (ج) و(ك): «ولا يرى بللاً ».

(٣) في جميع الأصول: «نادى» وفي (ك): وهو خطأ. والتصحيح من (ط أ). ولكنه قال: «ماء بلّ إزاري»، وفي (ك): «ما بَلّ بادي ».

(٤) في (ط أ): «ابن حبان » وهو خطأ.

ابن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه، فرأى بِلّة: قال: «لو وجدتُ ذلك؛ لاغتسلت منه».

٨٦٠ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: في الرجل يجد البلل بعد النوم قال: «يغتسل».

٨٦١ - حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «لا يغتسل حتى يستيقن أنه قد أجنب».

٨٦٢ - حدثنا هُشيم عن حجاج عن سعيد بن جُبير وعطاء قالا: «إذا رأى بللاً؛ فليغتسل».

٨٦٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يستيقظ فيجد البِلّة قال الحكم: «لا يغتسل». وقال حماد: «إن كان يرى أنه قد احتلم؛ اغتسل».

٨٦٤ - حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: «يغتسل».

٨٦٥ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن مَعمر عن قتادة قال: «لا يغتسل حتى يستيقن».

٨٦٦ - حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن معاوية بن إسحاق عن سعيد بن جُبير قال: «إنما الغسل من الشهوة والفَتَرة [1]».

٨٦٧ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد، في الرجل يصبح، فيرى على ذكره البِلّة قال: «إن كان يرى أنه احتلم؛ اغتسل، وإن لم يكن يرى أنه لم

(١) قوله: الفترة: الإنكسار والضعف، والسكون بعد الحدة، واللين بعد الشدة (القاموس: ٥٨٣، والمختار: ٤٨٩).

يحتلم؛ لم يغتسل ». وقال قتادة: «إن كان ماء دافقاً؛ اغتسل » فقلت لقتادة: كيف يعلم؟ قال: «بِشَمّه»[١] وقال الحكم: «لا يغتسل».

٨٦٨ - حدثنا حماد بن خالد عن العُمَرِيِّ عن عبيدالله بن عمر بن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم، فرأى بللاً، ولم يَرَ[٢] أنه احتلم؛/ فليغتسل. وإذا رأى أنه احتلم، ولم يرَ بللاً؛ فلا غسل ١/ ٧٨
عليه».

٩٩- في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل ؟

٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية ابنة شيبة عن عائشة قالت: دخلتْ أسماء ابنة شَكَل [٣] على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طَهَرت من المحيض [٤]؟ قال: «تأخذ سِدرتها وماءها، فَتَوضَّأ وتغسل رأسها، وتَدْلِكه حتى تُبْلِغ الماء أصول شعرها، ثم تُفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتَها[٥]، فَتَطَهَّر بها » فقالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها! » قالت عائشة: «فعرفتُ الذي يُكنّي عنه، فقلت لها: تتبعي آثار الدم».

٨٧٠ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في

---

(١) في (ك) و(ط أ): «يشمه » وكلاهما صحيح.

(٢) في (ط س): «ولم يرى » وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سكك » وهو خطأ. قال الحافظ ابن حجر: «ويقال إنها بنت يزيد بن السَّكن نسبت لجدها وصُحِّف اسمه ».

(٤) في (م): «من الحيض ».

(٥) قوله: الفِرْصَة: قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض (المصباح: ٤٦٨).

الحيض: «انقضي شعرك، واغتسلي».

٨٧١ - حدثنا وكيع قال: حدثني مِسْعَر عن أبي بكر بن عمارة بن رُوَيْبَة عن امرأة عن أم سلمة قالت: «إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة؛ لتُنْقِي ضَفيرتها».

٨٧٢ - حدثنا مُعتمِر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين، أنه سئل عن المرأة الثقيلة أو العظيمة لا تنال يدها عند الغُسل من الجنابة أو الحيض، فقال: «إنا لنرجوا من رحمة الله ما هو أعظم من ذا».

٨٧٣ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن دينار قال قلت للحسن: الجارية العَجَمية لا تحسن تغتسل؟ قال: «مُرْها فلتسمح قُبُلَها بخرقة، ولتغسله بالماء داخلاً وخارجا، وتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تغتسل».

١٠٠ - في الرجل يجامع أهله، ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به ؟

٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله من الليل، ثم أراد أن يعود؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً».

٨٧٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن التَّيْمّي عن أبي عثمان/ عن سلمان [1] بن ربيعة قال: قال لي عمر: «يا سلمان، إن أتيتَ أهلك، ثم أردتَ أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً». ١/ ٧٩

٨٧٦ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع، أن ابن

(١) في (ط س): «ابن سلمان». وفي (م): «سليمان» وكلاهما خطأ.

عمر كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود؛ غسل وجهه وذراعيه.

٨٧٧ - حدثنا وكيع عن مِسْعر [١] عن مُحارب قال: سمعت ابن عمر يقول: «إذا أردتَ أن تعود؛ تَوضّأ».

٨٧٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يُجامع الرجل امرأته، ثم يعود قبل أن يتوضأ. قال: وكان ابن سيرين يقول: «لا أعلم بذلك بأساً» قال: «إنما قيل ذلك؛ لأنه أحرى أن يعود».

٨٧٩ - [حدثنا وكيع عن (عمر بن الوليد) [٢] الشَّنِّي [٣] قال: سمعت عكرمة يقول: «إذا أردتَ أن تعود؛ تَوَضّأ».

٨٨٠ - حدثنا وكيع عن عُريف بن درهم عن إبراهيم قال: «توضأ».

٨٨١ - حدثنا ابن فُضيل عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا أراد أن يعود؛ تَوَضَّأ».

٨٨٢ - (حدثنا ابن فُضيل] [٤] عن حُصين عن المحارب عن ابن عمر [٥] قال: «إذا أراد أن يعود؛ توضأ») [٦].

---

(١) في (ط أ): «مسعر عن وكيع ..». وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «عن الشعبي» وهو خطأ.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
(٥) في (م): «عن أبي عمر» وهو خطأ.
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).

١٠١- في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة [١] قالت: «جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأتْ الماء؛ فَلْتغتسل » فقلت لها: فضحتِ النساء!، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: «تَرِبَت يمينك فَبِمَ[٢] يُشبهها ولدها إذاً ؟ ».

٨٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أنس: أن أم سُليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك، فأنزلت؛ فعليها الغُسل». فقالت أم سَلَمة: يا رسول الله، أيكون هذا؟ قال: «نعم؛ ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا؛ أشبهه الولد».

٨٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المُسيِّب عن خَولة بنت حَكيم: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في/ منامها ما يرى ١/ ٨٠
الرجل؟ فقال: «إنه ليس عليها غسل حتى تُنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل».

٨٨٦ - حدثنا محمد (بن) [٣] بِشر العَبْدي قال: حدثنا عبدالله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاءت امرأة يقال لها بُسرة إلى

---

(١) في (ط س): «عن سلمة ». وفي (م): «عن زينب بن أم سلمة ».
(٢) في (ط س) و(م): «فيما ».
(٣) سقطت من (ط س). وفي (م): «محمد بن بشير » وهو خطأ.

النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: «إذا وَجَدتِ بللاً؛ فاغتسلي يا بُسرة».

٨٨٧ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن ومجاهد قالوا: «إنّ أم سُلَيم قالت: يا رسول الله، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد شهوة ؟ » قالت: لَعَلّه، قال: «هل تجد بَللاً؟ » قالت: لَعَلّه، قال: «فَلْتغتسل». فَلَقِيَتْها نِسوة، فقلنَ لها: فضحتينا [1] عند رسول الله ﷺ !، فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حلٍ أنا أو في حرام ».

٨٨٨ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا تَنَوّمت المرأة، فرأت ما يرى الرجل؛ فلتغتسل».

٨٨٩ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عبدالعزيز ابن رُفيع قال: سألت عنه سالماً ومجاهداً وعطاء قالوا:«تغتسل [2] إذا رأت ما يرى الرجل».

٨٩٠ - حدثنا جَرير عن مغيرة قال: «كان إبراهيم يُنكر احتلام النساء».

٨٩١ - حدثنا يحيى بن يَمَان عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «إذا رأت المرأة ما يرى الرجل؛ فلتغتسل».

٨٩٢ - حدثنا أبو معاوية عن مُعَرِّف عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم

---

(١) في (ط س): «فضحتنا» وكلاهما صواب.

(٢) في (ط س): «فلتغتسل».

قال: «ليس عليها غسل »، وقال ذرّ [١]: «تغتسل».

٨٩٣ - حدثنا حفص عن أبي سَبْرة عن أبي الضُّحى قال: سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ قال: «نعم إذا رأت البِلّة».

٨٩٤ - حدثنا عُبيد الله [٢] قال: أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا رأت المرأة ما يرى الرجل، ثم أنزلت؛ فلتغتسل».

٨٩٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «إذا رأت الماء؛ فلتغتسل».

٨٩٦ - حدثنا عُبيد الله[٢] قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن معاوية ابن قُرة قال: «إذا رأت/ المرأة ما يرى الرجل؛ فلتغتسل». ٨١/١

١٠٢- في الرجل يُدخل يده في الإناء وهو جنب

٨٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي سِنان ضِرار عن مُحارب عن ابن عمر قال: «من اغترف من ماء وهو جنب، فما بقي منه؛ نجس، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول».

٨٩٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن: في الجنب يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: «إن شاء توضأ، وإن شاء أهراقه».

---

(١) في (ط س): «زر ». وفي (م): «بد » !.

(٢) في (ط أ): «عبدالله ». وهو خطأ، وانظر (٣٨٠).

٨٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الجُرَيْريّ عَمَّن سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «لا بأس بأن يغمس الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها».

٩٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن الجَعْد عن عائشة ابنة سعد قالت: «كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة، فتغمس يدها فيها، فيقال: إنها حائض، فيقول: «إن حيضتها ليست في يدها».

٩٠١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهُنّ حُيَّض؛ لا يرون بذلك بأساً» يعني: قبل أن يغسلوها.

١٠٣ - في الرجل يُجْنِب في الثوب، فيطلبه، فلا [1] يجده

٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أجنب الرجل في ثوبه، فرأى فيه أثراً؛ فليغسله، وإن لم يَرَ فيه أثراً؛ فلينضحه».

٩٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحي لأبي مَيْسرة: إني أُجنب في ثوبي، فأنظر فلا أرى شيئاً؟ قال: «إذا اغتسلت؛ فَتَلَفّف به وأنت رطب؛ فإنّ ذلك يُجزيك».

٩٠٤ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ/ عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن أبي هريرة أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: «إن رأيتَ أثره؛ فاغسله، وإن علمتَ أنْ قد أصابه ثم خَفِيَ عليك؛ فاغسل الثوب، وإن شَكَكْتَ فلم تَدرِ أصاب الثوب أم لا؛ فانضحه». ١/ ٨٢

(١) في (ط س) و(ط أ): «فلم يجده».

٩٠٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «إن خَفِيَ عليه مكانه، وعلم أنه قد أصابه؛ غسل الثوب كله».

٩٠٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زُبَيْد بن الصَّلْت، أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى، ونضح ما لم يَرَ، وأعاد بعد ما أضحى مُتمكناً.

٩٠٧ - حدثنا وكيع عن السَّرِيّ [١] بن يحيى عن عبدالكريم بن رُشيد عن أنس، في رجل أجنب في ثوبه، فلم يَرَ أثره؟ قال: «يغسله كله».

٩٠٨ - حدثنا غُنْدَر عن شعبة عن قتادة عن سعيد [٢] بن المُسيِّب - في الجَنابة في الثوب - قال: «إن رأيته؛ فاغسله، وإن ضللتَ [٣]؛ فانضح».

٩٠٩ - حدثنا عبدالوهاب عن أيوب بن [٤] محمد: في الرجل تصيب ثوبه الجنابة، ثم تخفى عليه؟ قال: «اغسله أجمع».

٩١٠ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم، في الرجل يحتلم في الثوب، فلا يدري أين موضعه؟ قال: «ينضح الثوب بالماء».

٩١١ - حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «لا يزيده

---

(١) في (م) و(ط أ): «وكيع عن الحسن بن يحيى» وفي (ط س): «عن السري عن الحسن بن يحيى عن عبدالكريم» وكلاهما خطأ.

(٢) في (م): «معبد» وهو خطأ.

(٣) في (ك) و(ط أ): «وإن ضلت»!.

(٤) كذا في جميع الأصول. وفي (ط أ) غيّرها إلى: «عن»، وهو الصواب، ولكنه لم يعتمد على أصل. وأيوب، هو السختياني ومحمد، هو ابن سيرين.

النضح إلا شراً».

٩١٢ - حدثنا محبوب القواريري عن مالك بن حبيب عن سالم قال: سأله رجل فقال: إني احتلمت في ثوبي؟ قال: «اغسله» قال: خفي عليّ؟. قال: «انضحه بالماء»[١].

٩١٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا تنضحه بالماء».

٩١٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق عن أبيه عن سهل بن حُنَيْف قال: قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «إنما يكفيك كفٌ من ماء تنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب».

٩١٥ - حدثنا شَريك عن سالم قال: قلت لسعيد بن جُبير: إني أحتلم في ثوبي؟ قال: «إن وجدته؛ فاغسله، وإلا، فَخلِّ طريقه». قال: قلت أطرحه، وألبس ثوباً غيره؟ قال: «إنك لكثير الملاحِف».

٩١٦ - حدثنا ابن أبي غَنِيّة[٢] عن أبيه عن الحكم، في الجنابة قال/: «إن رأيته، فاغسله، وإن لم تَرَه، فدعه ولا تنضحه بالماء؛ فإن النضح لا يزيده إلا قَذَراً». ٨٣/١

٩١٧ - حدثنا مروان بن معاوية عن هلال بن ميمون قال: سألت عطاء

---

(١) في (م): «قال رشه بالماء».

(٢) في (م): «ابن أبي عيينة». وفي (ط س) و(ط أ) و(ج): «ابن عليَّة». وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ك). وابن أبي غنية، هو يحيى بن عبدالملك.

ابن يزيد الليثي عن الجنابة تكون في الثوب؟ قال: «تنضحه بالماء».

١٠٤- من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره

٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يَسار عن الثوب يصيبه المني، أيغسله أو يغسل (الثوب) [١] كله؟ قال سليمان: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يصيب ثوبه، فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه».

٩١٩ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم، أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.

٩٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «اغسل المنيّ من ثوبك».

٩٢١ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زُبَيْد [٢]: أن ابن عمر غسل ما رأى.

١٠٥- من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك

٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «لقد رأيتُني أجده في ثوب رسول الله ﷺ؛ فأحُتّه عنه». تعني: المني.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ج): «عن أبيه وعن زبيد أن ابن عمر». وفي (م) و(ط س): «عن زيد أن ابن عمر» وفي (ط أ): «أبيه وعن زيد». وما أثبتناه - وهو الصواب - من (ك).

٩٢٣ - حدثنا هُشيم عن حُصين عن مصعب بن سعد عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه.

٩٢٤ - حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه [١].

٩٢٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام قال: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بمِلْحَفة صفراء، فاحتلم فيها، فاستحيى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام؛ فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: «لِمَ أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله بأصبعي».

٩٢٦ - حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن مجاهد قال: «بينما نحن عند عبدالله بن عمر/ بعدما صلى؛ إذ جعل يدلك ثوبه، فقال: «إني طلبت هذا ١/ ٨٤
البارحة فلم أجده » قال مجاهد: «ما أراه إلا مَنِيّاً».

٩٢٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق[٢]. قال: قلت للشعبي: أصبحتُ وفي ثوبي لُمعة جنابة؟ قال: «اعركه ثم انفضه [٣] ». قال: قلت: أغسله؟ قال: «يزيده نَتَناً [٤] » قال أبو مالك: «فظننت أنه لو كان رطباً؛ أمره بغسله ».

٩٢٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن

---

(١) كُرِّر هذا السند في (م).
(٢) في (ط س): «عن سعيد بن طارق » وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «ثم قال انفضه».
(٤) في (ط س): «يزيده ثبتاً».

عباس، في المني قال: «امسحه بإذخرة».

٩٢٩ - حدثنا هُشيم قال: أنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس: في الجنابة تصيب الثوب قال: «إنما هو كالنُّخامة أو النُّخاعة، أمِطه عنك بخِرقة أو بإذخرة».

٩٣٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: «إن كان يابساً؛ فَحُتَّه».

٩٣١ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: في الجنابة تصيب الثوب. قال: «يغسلها، أو يمسحها بإذخرة».

٩٣٢ - حدثنا عبدالأعلى عن داود عن العباس بن عبدالرحمن عن جُبير[١] بن نُفير الحضرمي، أنه أرسل إلى عائشة، فسألها عن المِرْفَقَة[٢] يجامِع عليها الرجل، أيَقرأُ عليها المصحف؟ قالت[٣]: «وما يمنعك من ذلك؟ إن رأيته؛ فاغسله، وإن شئت فاحْكُكه[٤]، وإن رَابَك فَرُشَّه».

٩٣٣ - حدثنا حسين بن علي عن[٥] جعفر بن بُرقان عن خالد بن أبي عَزّة قال: سأل رجل عمر بن الخطاب، فقال: إني احتلمت على طِنْفِسة[٦]

---

(١) في(ج) و(ك): «عبدالرحمن بن جبير» وهو خطأ.

(٢) المِرفَقَة: ما يرتفق عليه من متكأ أو مخدة أو وسادة (الوسيط ١/ ٣٦٢، والقاموس: ١١٤٥، والنهاية ٢/ ٢٤٦).

(٣) في الأصول: «قال». والتصحيح من (ط أ).

(٤) في (ج): «فاحله» وفي (ط س): «فحككه».

(٥) في (م) «علي بن جعفر» وهو خطأ.

(٦) قوله: الطُّنْفِسة، بالضم والكسر: البساط الذي له خُمل رقيق، وجمعه: طنافس (النهاية ٣/ ١٤٠).

فقال: «إن كان رطباً؛ فاغسله، وإن كان يابساً؛ فاحككه، وإن خفي عليك؛ فارششه».

١٠٦ - من قال: إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل

٩٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن علي بن زيد ابن جُدْعان عن سعيد بن المُسيِّب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين الشُّعَب الأربع، ثم أَلزق الختان (بالختان) [١]؛ فقد وجب الغسل».

٩٣٥ - حدثنا وكيع عن عبدالله [٢] بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة قالت: «إذا جاوَز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل؛ فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي ﷺ، فنغتسل».

١/ ٨٥ ٩٣٦ - حدثنا الفَضْل بن/ دُكَين عن هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدَها؛ فقد وجب الغسل».

٩٣٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة - قال يونس: فلا أعلمه إلا قد رفعه - قال: «إذا جلس بين فروجها الأربع، ثم اجتهد [٣]؛ وجب الغسل أنزل أو لم يُنزل».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) كذا في جميع الأصول! والذي في كتب الرجال: عبيدالله بن أبي زياد، يروي عن عطاء وعنه وكيع.

(٣) في (ج): «أجهد».

٩٣٨ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن زِرّ عن علي قال: «إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل».

٩٣٩ - حدثنا وكيع عن حنظلة الجُمَحي [١] عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا استخلط الرجل أهله؛ فقد وجب الغسل».

٩٤٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود (عن الشعبي) [٢] عن مسروق قال: قالت عائشة: «إذا التقى الختانان؛ فقد وجب الغسل».

٩٤١ - حدثنا ابن عُلَيَّة [٣] (عن أيوب) [٤] عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قالا: قالت عائشة: «إذا خالف [٥] الختان الختان؛ فقد وجب الغسل».

٩٤٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حَبيب بن شِهاب عن أبيه قال: قال أبوهريرة: «إذا غابت المُدوّرة؛ فقد وجب الغسل».

٩٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «أما أنا، فإذا بلغتُ ذلك منها؛ اغتسلت».

٩٤٤ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن مَعْبد بن خالد عن علي، وعن غالب أبي الهُذيل عن إبراهيم عن علي قال: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب

---

(١) في (ط س): «الجمعي». وفي (م): «الجمهي» وكلاهما خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «أبو علية» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س) و(ط أ): «خالط».

الغسل».

٩٤٥ - حدثنا ابن إدريس [١] عن الشيباني عن بُكَيْر [٢] بن الأخنس عن سعيد بن المُسيّب قال: قال عمر: «لا أُوتي برجل فعله - يعني: جامع، ثم لم يُنزل، ولم يغتسل- إلا نَهَكتُه عقوبة».

٩٤٦ - حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: «اجتمع المهاجرون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي: أن ما أوجب الحدين: الجلد [٣] والرجم؛ أوجب الغسل».

٩٤٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة قال: سمعته [٤] يقول: «يوجب القتل والرجم، ولا يوجب إناءً من ماء!».

٩٤٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: قال شُريح: «أيوجب[٥] أربعة آلاف، ولا يوجب إناءً من ماء؟!» يعني: في الذي يُخالط، ثم لا يُنزل./ ٨٦/١

٩٤٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن الشعبي قال: قال شُريح: «يوجب أربعة آلاف، ولا يوجب إناءً من ماء؟» يعني: الذي يخالط، ثم لا يُنزل.

---

(١) في (ج): «إبراهيم عن الشيباني». وهو خطأ.
(٢) في (م): «بكر» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «الحد والرجم».
(٤) (ط س) و(ج) و(م): «قال سمعت». والتصحيح من (ط أ) و(ك).
(٥) في (ط س): «يوجب».

٩٥٠ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيْدَة: ما يوجب الغُسل؟ قال: «الخِلاط [١] والدَّفْق».

٩٥١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون، وهشام عن محمد عن [٢] عَبِيْدة: مثله.

٩٥٢ - حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حَبيب [٣] عن مَعْمَر بن أبي حبيبة [٤] - مولى ابنة صفوان- عن عُبيد[٥] بن رِفاعة بن رافع عن أبيه رِفاعة بن رافع قال: «بينا أنا عند عمر بن الخطاب، إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة!، فقال عمر: عَلَيَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر، قال: أيْ عدو [٦] نفسه؛ قد بَلَغْتَ أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثاً فَحَدّثتُ به من (أبي) [٧] أيوب، ومن أُبيّ بن كعب، ومن رِفاعة، فأقبل عُمَرُ عَلى رِفاعة بن رافع، فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة، فأكسل لم يغتسل؟. فقال: قد كُنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتِنا من الله (فيه)[٧] تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي. قال:

---

(١) الخِلاط: قال في «القاموس»: ٨٥٩: «خالط المرأة: جامعها».

(٢) في (ط س) و(م): «محمد بن عبيدة» وهو خطأ.

(٣) هنا وقع في (ط س) إقحام للهامش مع المتن بمقدار سطر ونصف.

(٤) في (ج) و(ك): «حُيية» وأشار إلى ذلك الحافظ في «التقريب».

(٥) في (ط س): «عبيدالله». ويقال له عبيد الله أيضاً.

(٦) في (ك): «أي عُديّ نفسه» وكلاهما صواب.

(٧) سقطت من (ط س).

ورسول الله ﷺ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فَجُمعوا له، فشاوَرَهم، فأشار الناس: أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل» فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم؛ فمن بعدكم أشد اختلافاً. قال: فقال عَلي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسلَ إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا فأرسَلَ إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل» فقال عمر: «لا أسمع برجل فعل ذلك؛ إلا أوجعته ضرباً»[١]. / ١/ ٨٧

٩٥٣ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن سيف بن وَهْب عن أبي حرب بن أبي الأسود[٢] الدُّؤلي[٣] عن عُميرة بن يثرب[٤] عن أُبيّ قال: «إذا التقى مُلتقاهما من وراء الخِتان؛ وجب الغسل».

٩٥٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن كعب[٥] عن محمود بن لَبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا

---

(١) هنا وقع في (ط س) تكرار للقصة السابقة بمقدار خمسة عشر سطراً !.

(٢) في (م): «عن أبي الأسود» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الدئيلي» وفي (ط أ): «للديلي».

(٤) كذا في جميع النسخ!. وفي (ط أ): «يثربي»، وهو الصواب، ولكنه لم يعتمد على أصل خطي. وعميرة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٦٩ وابن أبي حاتم في «الجرح» ٧/ ٢٤، وابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢٨٠.

(٥) في (ط س) و(ط أ): «عبيد الله بن كعب» وهو خطأ. وعبدالله، هو مولى عثمان - كما نص على ذلك مالك ١/ ٤٧، والبيهقي ١/ ١٦٦ - وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٩٦٠) والطحاوي ١/ ٥٧.

يُنزل؟ قال: «عليه الغسل ». قال: قلت له: إن أُبَيّاً كان لا يرى ذلك؟، فقال: «إن أُبَيًّاً نزع [١] عن ذلك قبل أن يموت».

٩٥٥ - حدثنا ابن عُيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «أما أنا، فإذا خالطت أهلي؛ اغتسلت ».

٩٥٦ - حدثنا أبو أسامة عن عبيدالله [٢] عن نافع عن/ ابن عمر قال: ١/ ٨٨
«إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ وجب الغُسل ».

٩٥٧ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريّ عن سَهْل بن سعد قال: «إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء؛ أنها كانت رُخصة في أول الإسلام، ثم كان الغُسل بعد ».

٩٥٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة (عن شعبة) [٣] عن أبي عون [٤] عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، أنه سمعه من عمر، (أو عن أخيه سمعه من عمر) [٥] قال: «إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل».

٩٥٩ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي عبدالله الشامي [٦] قال: سمعت النعمان بن بَشير يقول في الرجل إذا أكسلَ، فلم يُنزل قال: «يغتسل».

---

(١) أي: رجع .

(٢) في (ط أ): «عبدالله ». وفي (ج) غير واضحة.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أبو عون، لعلها: «ابن عون »، هو عبدالله بن عون بن أرطبان.. من شيوخ ابن عليَّة وشعبة - أيضاً- وكنيته أبو عون، لكن لم يشتهر بها؛ فأظنها تصحفت كذلك، وقد يكون غيره والله أعلم.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): «السامي » وهو تصحيف.

٩٦٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن حنظلة قال: قيل للقاسم: إن الأنصار لا يغتسلون إلا من الماء [١]؟ فقال: «لكنّا نعوذ بالله أن نصنع ذلك».

٩٦١ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وتوارت الحَشَفة؛ فقد وجب الغسل».

١٠٧ - من كان يقول: الماء من الماء

٩٦٢ - حدثنا أبو بكر: قال حدثنا ابن عُيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن [٢] خالد الجُهَنّي: سأل خمسة [٣] من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: الماء من الماء منهم: علي بن أبي طالب.

٩٦٣ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن رجل من أهل خُدْرة عن ابن عباس (قال) [٤]: «الماء من الماء».

٩٦٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن أبيه قال: قال عبدالله: «الماء من الماء».

٩٦٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سُليم بن عبدالله [٥] عن ابن عباس قال: قال: «الماء من الماء».

---

(١) في (ط س): «إلا في الماء».
(٢) في (ط س): «عن زيد عن خالد» وهو خطأ.
(٣) وهم عثمان وعلي والزبير وطلحة وأُبي رضي الله عنهم.
(٤) سقطت من (ج) و(م) و(ط أ). وفي (ط س) تكررت.
(٥) في (ج): «سليم عن عبدالله» وهو خطأ. وسليم لم أقف عليه؛ ولعله خطأ =

٩٦٦ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يَقْطُر، فقال: «لعلّنا أعجلناك؟ » فقال: نعم يا رسول الله. قال: «إذا أُعجلتَ أو أقحطت [١]؛ فعليك الوضوء، ولا غسل عليك »/ . ١/ ٨٩

٩٦٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يِساف عن خَرَشة [٢] بن حُبيب عن علي، أنه قال في الغسل من الجماع: «إذا لم يُنزل، فَلِمَ يغتسل؟ » قيل: وإن هَزّها به؟ قال: «وإن هَزّها به حتى يَهتزّ قُرْطاها[٣]!».

٩٦٨ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعت هلالاً يحدّث عن المُرَقِّع عن أم ولد لسعد بن أبي وقاص: أن سعداً كان يأتيها، فإذا لم يُنزل؛ لم يغتسل.

٩٦٩ - حدثنا سويد بن عمرو [٤] عن حماد بن سَلَمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أُبيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإكسال إلا الطُّهور ».

٩٧٠ - حدثنا عُبيد الله بن موسى عن شَيْبان عن يحيى عن أبي سَلَمة،

= والصواب: سليم بن عبد - كما نبه على ذلك الأعظمي، رحمه الله-؛ فإنه الذي يروي عنه أبو إسحاق (الجرح ٤/ ٢١٢).

(١) في (ط س): «أقحت ». وفي (ج): «قحطت ».

(٢) في (م): «حرشه » وهو خطأ.

(٣) مثنى قُرط، وهو ما يعلق في شحمة الأذن (المختار: ٥٣٠). والمقصود: أي لو هزّها هزاً عنيفاً بالجماع اهتز منه قُرطاها فلم ينزُل، فلا غسل عليه.

(٤) في (ط س) و(م): «عن عمرو ». وهو خطأ.

أن عطاء بن يَسار أخبره أن زيد بن خالد الجُهنيّ أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أرأيتَ إذا جامع الرجل المرأة فَلَمْ يُمْنِ؟ فقال عثمان: «يتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل ذكره» وقال عثمان: سمعتُ [١] من رسول الله ﷺ. قال: «وسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأُبي بن كعب؟ فأمروه بذلك».

١٠٨- في المني والمذي والودي

٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن يزيد [٢] بن أبي زياد قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: «سُئل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: «فيه الوضوء، وفي المني الغسل».

٩٧٢ - حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: كنت أجد مَذياً، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، (فسأله) [٣] فقال: «إن كل فحل يُمذي، فإذا كان المني؛ ففيه الغسل، وإذا كان المذي؛ ففيه الوضوء».

٩٧٣ - حدثنا هُشيم عن الأعمش عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: سمعته يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ: بمثل حديث الحسن.

٩٧٤ - حدثنا محمد بن [٤] بِشر قال: حدثنا مِسْعر عن مصعب بن شيبة

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: «سمعته».
(٢) في (ط س) و(م): «زيد» وهو خطأ.
(٣) زيادة من (ط أ).
(٤) في (ط س) و(م): «محمد عن بشر» وهو خطأ.

عن أبي حبيب بن يعلى بن مُنْية [١] عن ابن عباس، أنه أتى أُبيًّا ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: «إني/ وجدتُ مَذياً، فغسلت ذكري، وتوضأت»، ١/ ٩٠
فقال عمر: «أو يجزىء ذلك؟». قال: «نعم» قال: «سمعته من النبي ﷺ؟» قال: «نعم».

٩٧٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مُسْهر عن خَرَشة بن الحُرّ قال: سئل عثمان [٢] عن المذي، فقال: «ذاك المُقْطِر [٣]، ومنه الوضوء».

٩٧٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سُليمان التَّيْميّ عن أبي عثمان النَّهْديّ، أن سليمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل، فرآها، فلاعبها قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل. - قال سليمان: أو قال: «المذي» - قال: فاغتسلتُ، ثم أتيت عمر، فقال: «ليس عليك في ذلك غسل ذلك النُّشُر [٤]».

٩٧٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا سعيد بن عُبيد ابن السَّبَّاق عن أبيه عن سهل بن حُنَيْف قال: «كنت ألقى من [٥] المذيّ شدة، فأُكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء».

---

(١) في (ط س): «منبه» وهو خطأ.
(٢) في (ج): «سئل عمر». وهو خطأ. وفي عبدالرزاق (٦٠٧) سُئل عثمان.
(٣) في (ط س) و(ط أ): «القطر».
(٤) كذا في (ك) وهو الصواب. قال في «القاموس»: ٦٢١: «بضمتين: خروج المذي من الإنسان». وفي (م) و(ط أ): «البشر». وفي (ط س): «ذلك أيسر». وكلاهما خطأ.
(٥) في (ط س): «عن المذي» وهو خطأ.

٩٧٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن أنس بن[١] سيرين قال: قال ابن عباس: «المني يَغتسل منه، والمذيّ يَغسل منه فرجه ويَتوضأ، والذي[٢] من الشهوة لا أدري ما هو! ».

٩٧٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة عن عمه أبي المُهَلَّب قال: كان من أهله إنسان يغتسل من الذي [٣] يخرج بعد البول، فقال له: «أما إن الوضوء يجزىء عنه».

٩٨٠ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن القاسم قال: «الذي [٤] من الشهوة لا أدري ما هو! ») [٥].

٩٨١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «ذكروا عند ابن عمر البِلَّة والمذي وبعض ما يجد الرجل، فقال: «إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده، ولو وجدته؛ لاغتسلت منه ».

٩٨٢ - حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت: «المني منه الغسل، والمذي والودي يُتوضأ منهما ».

٩٨٣ - حدثنا المُحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة: أنه سئل عن المذي؟ فقال: «ذاك النشاط فيه الوضوء ».

٩٨٤ - (حدثنا وكيع عن استبرق قال: سألت سالماً عن المذي؟ فقال:

---

(١) في (ط س): «عن أنس عن ابن سيرين » وهو خطأ.
(٢) في (ط س) و(ط أ): «المذي » وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(ط أ): «المذي ».
(٤) في كل الأصول: «المذي » والتصحيح من هامش (ط أ) عن أحد النسخ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

«يُتوضأ منه»)[١].

٩٨٥ - حدثنا وكيع عن جعفر بن بُرْقان وعمر/ بن الوليد الشَّنِّي عن عكرمة قال: «المني والودي والمذي، فأما المني؛ ففيه الغسل، وأما المذي والودي؛ فيغسل ذكره ويتوضأ». ١/ ٩١

٩٨٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سِماك قال: قلت للحسن البصري: أرأيت الرجل إذا أمذى كيف يصنع؟ فقال: «كل فحل يُمذي، فإذا كان ذلك؛ فليغسل ذكره».

٩٨٧ - حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن مجاهد قال: «المني والودي والمذي، ففي المني: الغسل، والودي والمذي: الوضوء».

٩٨٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زِياد بن فَيّاض عن سعيد بن جُبير: أنه قال في المذي: «يغسل الحشفة ثلاثاً، ويتوضأ».

٩٨٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: «المني والودي (والمذي)[٢]. فأما المني؛ ففيه الغسل، وأما المذي والودي؛ ففيهما الوضوء، ويغسل ذكره».

١٠٩- في الرجل يجامع امرأته دون الفرج

٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة[٣] عن الرُّكَيْن عن حُصين بن قَبيصة الفَزَاريّ عن علي قال: «كنتُ رجلاً مَذّاء،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «زيادة» وهو خطأ.

وكانت تحتي بنت رسول الله ﷺ فكنتُ أستحيي أن أسأله، فأمرتُ رجلاً، فسأله، فقال: «إذا رأيت المذي؛ فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيتَ فضخ [١] الماء؛ فاغتسل».

٩٩١ - حدثنا عَبيدة بن حميد عن الرُّكَين عن حُصين بن قَبيصة عن (علي عن) [٢] النبي ﷺ: بمثله.

٩٩٢ - (حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن عن علي عن النبي ﷺ: بمثله) [٣].

٩٩٣ - حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شُبَيْل [٤] قال: قال علي: «كنت رجلاً مَذّاءً، فكنتُ إذا رأيت شيئاً من ذلك؛ اغتسلت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرني أن أتوضأ».

٩٩٤ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء، فيما يصيب المرأة من ماء زوجها: «تغسله ولا تغتسل إلا أن يدخل الماءُ فرجها. فإن دخل؛ فلتغتسل».

٩٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عَديّ [٥] عن إبراهيم في الرجل يجامع امرأته دون فرجها، قال: «يغتسل، وتغسل فرجها

---

(١) في (ط س): «وإذا رأيت الودي فنضح الماء» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج)، وجعله في (ط أ) في الهامش.
(٤) في (م): «ابن شيبان» وفي (ط أ): «بن سبيل» وهما خطأ.
(٥) في (ط أ): «عن الزبير بن عدي» وهو خطأ.

إلا أن تُنزل[١]».

٩٩٦ - حدثنا عبدالأعلى عن [٢] بُرد عن مكحول، في الرجل يحتلم وامرأته/ إلى جنبه، فيصيبها من مائه: أنه ليس عليها غُسل، وتغسل حيث ١/ ٩٢
أصابها إلا أن يُصيب فرجها، فتغتسل.

٩٩٧ - حدثنا ابن نُمير عن زكريا عن فِراس قال: اشتريتُ جارية صغيرة، فكنت أصيبُ منها من غير أن أُخالطها، فسألتُ الشعبي فقال: «أمّا أنتَ؛ فاغتسل، وأما هي؛ فيكفيها الوضوء».

٩٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن، في الرجل يصيبُ من المرأة في غير فرجها قال: «إن هي أنزلت؛ اغتسلت، وإن هي لم تُنزل؛ توضّأت وغسلت ما أصاب (من) [٣] جسدها من ماء الرجل».

١١٠- في المرأة تَطْهر ثم ترى الصُّفْرة بعد الطُّهْر

٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «تنضح فرجها وتتوضأ، فإن كان دماً عبيطاً [٤] عليها اغتسلت واحْتَشَتْ؛ فإنما هي رَكضة من الشيطان، فإذا فعلت ذلك مرة أو مرتين؛ ذهَب».

١٠٠٠ - حدثا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن

---

(١) في (ط س) و(م): «ينزل». وفي (ج) بدون نقط. وفي (ط أ) و(ك) على الصواب.
(٢) في (ج): «عبدالأعلى بن برد» وفي (م): «عبدالأعلى عن زر» وكلاهما خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م) و(ط س): «غليظاً».

الحارث عن علي قال: «إذا رأت المرأة بعد ما تطهر من الحيض مثل غُسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك؛ فَلْتنضح بالماء، ثم لتتوضأ ولتصلِّ. ولا تغتسل إلا أن ترى دماً عبيطاً [١]؛ فإنما هي رَكضحة من الشيطان في الرحم».

١٠٠١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عَبّاد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة قالت: «كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلاً، وتقول: «إنه قد تكون الصُّفْرة والكُدْرة».

١٠٠٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم، في المرأة تغتسل، ثم ترى الصُّفرة قال: «تغتسل وتصلي».

١٠٠٣ - حدثنا ابن أَبي زائدة عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية قال: «ليس بشيء».

١٠٠٤ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «كنا لا نرى التَّرِيَّة [٢] شيئاً».

١٠٠٥ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه [٣] عن ابن سيرين قال:

---

(١) في (ط س): «غليظاً».

(٢) في (ط س) و(ج): «التربة». وفي (م) لم تنقط الحروف والتصحيح من (ك) و(ط أ) وكتب اللغة والحديث. وهي: ما تراه المرأة من صفرة أو بياض أو دم قليل عند الحيض (اللسان ١٤/ ٢٩٨) وانظر «سنن الدارمي» (٨٦٧- ٨٧٠، ٨٧٦).

(٣) في (م) و(ك): «عن أمه». وفي (ج) تحتمل: «عن أمه»، ثم جرى عليه تعديل إلى: «أبيه». والمثبت من (ط س) و(ط أ). والأثر أخرجه الدارمي (٨٦٦) وفيه: «عن أبيه».

«كانوا لا يرون بالصُّفْرة/ والكُدْرة بأساً». يعني: بعد الغسل. ١/ ٩٣

١٠٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم، في المرأة ترى الصّفْرة بعد الطُّهر [١] قال: «تتوضأ وتصلي».

١٠٠٧ - حدثنا وكيع عن شَريك عن عبدالكريم عن عطاء، في المرأة ترى الصُّفْرة بعد الغُسل قال: «تتوضأ وتصلي».

١٠٠٨ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «إذا رأتها بعد الغسل؛ فإنها تَسْتَنْفِر [٢] وتَوضّأ وتصلي».

١١١- في الطهر ما هو؟ وبم يُعرف ؟

١٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن بُرد عن مكحول قال: «لا تغتسل حتى ترى طُهراً أبيض كالقَصَّة [٣]».

١٠١٠ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج عن عطاء قال: قلت له: الطهر ما هو؟ قال: «الأبيض الجَفوف الذي ليس معه صُفرة ولا ماء: الجَفوف الأبيض».

١٠١١ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أرسلتُ إلى رائطة [٤] مولاة عَمْرة، فأخبرني الرسول أنها قالت: «كانت عَمْرة تقول

---

(١) في (ط س): «بعد الطهر الغسل». وفي (ج): «بعد الغسل» وكلاهما خطأ.

(٢) في (م): «تستدبر» وهو خطأ. وقوله: تستنفر: أي تُدخل إزارها بين فخذيها ملوياً (القاموس: ٤٥٨).

(٣) في (م) و(ط س): «كالفضة».

(٤) في (ط س) و(ج) و(ك): «ريطة». وفي (ط أ): «ربطة». ورائطة هي المزنية: ذكرها المزي في الرواة عن عمرة (التهذيب ٣٥/ ٢٤٢) ولم أقف على من ذكرها غيره.

للنساء: «إذا إحداكُنّ أدخلت الكُرْسفة [١]، فخرجت متغيرة؛ فلا تُصَلِّيَنَّ حتى لا ترى شيئاً».

١٠١٢ - حدثنا محمد بن بكر عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزُّهري قال: سألته عما يتبع الحَيضة من الصُّفرة والكُدْرة؟ قال: «هو من الحَيضة، وتُمسك عن الصلاة حتى تَنقى».

١٠١٣ - حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المُنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كُنّا في حَجرها مع بنات ابنتها [٢]، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تَنْكس بالصُّفرة اليسيرة، فتسألها؟ فتقول: «اعتزلنَ الصلاة ما رأيتنّ ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً».

١٠١٤ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساءً [٣] كُنّ يدعون بالمصابيح في جوف الليل ينظرن إلى الطُّهر، فكانت تعيب عليهن[٤] وتقول: «ما كان [٥] النساء يصنعن هذا !»/ . ١/ ٩٤

---

(١) الكُرْسفة: القطنة (المختار: ٥٦٧).

(٢) في (ط أ): «بنات أخيها» وهو موافق لما عند البيهقي (١/ ٣٣٦). وأخرجه الدارمي كذلك (٨٦٠، ٨٦١).

(٣) في (ط س): «النساء».

(٤) في (م): «مقتت عليهن».

(٥) في (ط س): «ما كُنّ».

١١٢- في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها [١]

١٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت: سئل النبي ﷺ عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: «اقرصيه بالماء، واغسليه، وصلّي فيه».

١٠١٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن ثابت عن عدي بن دينار، أن أم حُصين [٢] سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب، فقال: «حُكّيه بضِلَع [٣] واغسليه بماء وسِدْر، وصلّي فيه».

١٠١٧ - حدثنا غُندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سَلَمة: أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب، تصلي فيه؟ فقالت أم سَلَمة: «إن كان فيه دم، غسلتْ موضع الدم؛ وإلا صَلّت فيه».

١٠١٨ - حدثنا الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع: أن نساء عبدالله ابن عمر وأُمهات أولاده كُنّ يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول: «إن رأيتن [٤] دماً؛ فاغسلنه».

١٠١٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال:

---

(١) في (ط س) و(م): «حيضها».

(٢) كذا في جميع النسخ!. وهو خطأ والصواب: أم قيس بنت محصن، أخت عُكاشة: لها صحبة كما في ترجمتها (تهذيب المزي ٣٥/ ٣٧٩) وكما عند من أخرج الحديث: أبو داود (٣٦٣) والنسائي (الطهارة: ١٨٥) ١/ ١٥٤ وابن ماجه (٦٢٨) من طرق عن ثابت به.

(٣) الضلَع: كعنب: العود (القاموس: ٩٥٩).

(٤) في (ط س): «رأين».

سألته عن دم الحَيضة [١] يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: «إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء».

١٠٢٠ - حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد [٢] عن مكحول قال: «لا تغسل المرأة ثياب حيضتها [٣] إن شاءت إلا أن ترى دماً فتغسله».

١٠٢١ - حدثنا أبو عامر العَقَدي عن أفلح عن إبراهيم قال: «كانت الحائض تلبس ثيابها، ثم تطهر، فإن لم تَرَ في ثوبها؛ نضحته، ثم صلّت فيه».

١٠٢٢ - حدثنا محمد بن بَكر [٤] عن ابن جُريج قال: «قال إنسان لعطاء: الحائض تطهر وفي ثوبها الدم وليس يكفيها أن تغسل الدم قط، وتدع ثوبها بَعْد؟ قال: نعم».

١٠٢٣ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن سعيد بن جُبير: في الحائض يصيب ثوبها من دمها؟ قال: «تغسله، ثم تلطخ [٥] مكانه بالوَرْس [٦] والزعفران أو العنبر [٧]».

١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تغسل المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس النضح بشيء».

---

(١) في (م): «الحيض».
(٢) في (ج): «بن بُرد» وهو خطأ.
(٣) في (م): «حيضها».
(٤) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «يلطخ».
(٦) الوَرْس: نبت أصفر. يُصبغ به (النهاية ٥/ ١٧٣).
(٧) في (ك): «العبير».

١٠٢٥ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلابة عن معاذ[١]: أن امرأة/ سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: «اغسليه ١/ ٩٥
بالماء؛ فإن الماء له طهور».

١٠٢٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن المرأة الحائض يُصيب ثوبها الدم، فتغسله، فيبقى فيه مثال الدم، أتصلي فيه؟ قال: «نعم».

١٠٢٧ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «المرأة تصلي في ثيابها التي تحيض (فيها)[٢] إلا أن يصيب منها شيئا، فتغسل موضع الدم».

١٠٢٨ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: سألتُه عن المرأة تحيض في الثوب؟ قال: «لا بأس به إلا أن ترى شيئاً فتغسله».

١٠٢٩ - حدثنا سَهْل بن يوسف عن شعبة عن الحكم، في ثوب الحائض قال: «تغسل مكان الدم».

١١٣- في المرأة ينقطع عنها الدم، فيأتيها [٣] قبل أن تغتسل

١٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا طهرت الحائض؛ لم يقربها زوجها حتى تغتسل».

---

(١) كذا في جميع النسخ!. وأظنه خطأ. والصواب: معاذة، هي العدوية: ثقة، ولأبي قلابة رواية عنها، وتروي عن عائشة.

(٢) سقطت من (ج) ومن (ط س).

(٣) في (ط أ): «فيأتيها زوجها». ولم ترد في الأصول.

١٠٣١ - حدثنا هُشيم عن عبدالملك عن عطاء: مثله.

١٠٣٢ - حدثنا هُشيم عن ليث عن عطاء وطاوس قالا [١]: «إذا طهرت المرأة من الدم، فأراد الرجل الشَّبِق [٢] أن يأتيها؛ فليأمرها أن توضأ[٣]، ثم ليُصب منها إن شاء».

١٠٣٣ - حدثنا (حُميد) [٤] بن عبدالرحمن عن عثمان بن الأسود عن مجاهد، في الحائض ينقطع عنها الدم قال: «لا يأتيها حتى تَحلّ لها الصلاة».

١٠٣٤ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عطاء قال: «إذا انقطع[٥] الدم، فأصاب زوجها شَبَقٌ، يخاف فيه على نفسه؛ فليأمرها تغسل فرجها، ثم يصيب منها إن شاء».

١٠٣٥ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن: أنه كره أن يأتي الرجل امرأته، وقد طهرت قبل أن تغتسل.

١٠٣٦ - حدثنا زيد بن الحُباب عن مالك عن أنس عن أبي سَلَمة وسليمان بن يَسار قالا [٦]: «لا يأتيها زوجها حتى تغتسل».

---

(١) في (ط س): «قال».

(٢) «الرجل الشَّبق»: هو من هاجت به شهوة النكاح (المصباح: ٣٠٣).

(٣) في (ك): «فلتوضأ».

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط س) و(ط أ): «انقطع عنها».

(٦) كذا في جميع النسخ!. والأثر أخرجه مالك بلاغاً ١/ ٥٨، وعنه البيهقي ١/ ٣١٠. ووصله عبدالرزاق (١٢٧٤) عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر به أن سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار به؛ كذا في هذه الكتب! - وهوالصواب - وهو مخالف لما عند المصنف هنا، ولعله وهمٌ من زيد - والله أعلم - فإن عبدالله يروي عن =

١٠٣٧ - حدثنا عبدالأعلى عن [١] بُرْد عن مكحول، أنه كان يقول: «لا يَغشى الرجل المرأة إذا طهرت من الحَيضة حتى تغتسل».

١٠٣٨ - حدثنا زيد بن الحُباب عن أبي المُنيب عن عكرمة قال: «إذا انقطع عنها الدم؛ فلا يأتيها/ حتى تَطهر، فإذا طهرت؛ فليأتها كما أمر الله». ١/ ٩٦

١١٤- من قال: إذا طَهرت وهي في سفر تيمم [٢] ويأتيها

١٠٣٩ - (حدثنا أبو بكر قال) [٣]: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا طهرت الحائض، فلم تجد ماء؛ تيمم [٣] ويأتيها زوجها».

١٠٤٠ - حدثنا عَبّاد بن العَوّام (عن هشام) [٣] عن الحسن قال: «إن كانت المرأة حائضاً، فرأت الطُّهر في سفر؛ تيممت الصعيد لطهرها [٤] ثم أصاب منها إن شاء».

١١٥- في الرجل يكون في سفر ومعه أهله

١٠٤١ - حدثنا الحسن بن سعد [٥] قال: حدثنا أبو عبدالرحمن بَقِيّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة قال: حدثنا أبو بكر ابن عيّاش عن الأعمش عن معاوية بن قُرّة قال: قَدِم على رسول الله ﷺ نفر

= سالم، ولم أقف على من أثبت روايته عن أبي سلمة. والله أعلم.

(١) في (ط س): «بن برد» وهو خطأ. وكذلك في (ج).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «تتيمم».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «يطهرها».

(٥) في (ط س) و(ط أ): «الحسن بن سعيد» وهو خطأ.

من بني قُشَيْر فقالوا: إنا نَعْزُب عن الماء، ومعنا أهلونا وليس معنا من الماء إلا لشفاهنا؟ قال: «نعم، وإن كان (ذلك) [١] سنة أو سنتين».

١٠٤٢ - حدثنا جَرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس في سفر مع أُناس من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يُقَدمونه يصلي بهم لقرابته من رسول الله ﷺ (فصلَّى) [٢] بهم ذات يوم ثم التفت إليهم، فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلَّى بهم وهو جنُب متيمِّم [٣]».

١٠٤٣ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو [٤] عن جابر بن زيد: سُئل عن الرجل يَعْزُب ومعه أهله؟ قال: «يأتي أهله ويتيمم».

١٠٤٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العَوَّام قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فجاء أعرابي فقال (له) [٥]: إنا نَعْزُبُ في الماشية عن الماء، فيحتاج إلى أحدنا إلى أن يصيب أهله؟ قال: «أما ابن عمر فلم يكن ليفعله، وأما أنت، فإذا وجدت الماء؛ فاغتسل».

١٠٤٥ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبدالله الموصلي قال: «كان ابن عوف وابن عباس/ وابن عمر في سفر لا يجدون الماء، فواقع ابن عباس، فعابوا ذلك عليه». ٩٧/١

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(ج): «فيتمم».
(٤) في (م): «ابن عُلَيَّة عن عمرو» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ج).

١٠٤٦ - حدثنا عَباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً إذاً كان الرجل في سفر وليس معه أن يصيب من أهله، ثم يتيمم.

١٠٤٧ - حدثنا عبّاد بن العوام عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: «إذا كان الرجل في سفر، وبينه وبين الماء ليلتان أو ثلاث [١]؛ فلا بأس أن يصيب من أهله ثم يتيمم».

١٠٤٨ - حدثنا حفص عن شيخ قال: كان سالم يجامع على غير ماء، ويتيمم إذا كان الماء جامداً.

١٠٤٩ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا كان بأرض فلاة، وأصابه شَبَق يخاف فيه على نفسه، ومعه امرأته؛ فليقع عليها إن شاء».

١٠٥٠ - حدثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء: أن أبا ذرٍّ كان في سفر فوطىء أهله وليس عنده ماء.

١٠٥١ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبدالكريم عن أبي عُبيدة: أنه كره أن يجامع، وهو لا يجد الماء.

١٠٥٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش [٢] عن مجاهد قال: «كُنَّا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له، فتخلَّف، فأصاب منها، ثم أَدْرَكَنا

(١) في (م): «ليلتين أو ثلاثا».
(٢) في (م): «الأعمى» وهو خطأ.

فقال: معكم ماء؟ فقلنا: لا. قال: أما إني قد علمت ذلك، فتَيمَّم [١] ».

١١٦- في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء

١٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزِين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

١٠٥٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه، فَلْيُفْرِغ على يده من إنائه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده »؟

١٠٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فلا يدخل يده/ ٩٨/١ في الإناء حتى يغسلها».

١٠٥٦ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا استيقظ الرجل من نومه [٢]، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ».

١٠٥٧ - حدثنا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي قال: «النائم والمستيقظ سواء، إذا وجب عليه الوضوء؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها».

١٠٥٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله إذا ذُكر حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة

---

(١) في (ج): «أما إني قد علمت ذاك فتيمم ».

(٢) في (ط س): «عن نومه » وهو خطأ.

بالمِهْراس [١] الذي بالمدينة؟ ».

١١٧- في الرجل يخرج من المَخْرج، فيُدخل يده في الإناء

١٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبيدَة: أنه كان يدخل يده في الإناء إذا خرج من المَخْرج قبل أن يغسلها.

١٠٦٠ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن هشام عن ابن سيرين قال: «كان يخرج من الخلاء، ثم يضع يده في الإناء قبل أن يغسلها ».

١٠٦١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: «رأيت إبراهيم بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ».

١٠٦٢ - حدثنا ابن نُمير عن عيسى بن المغيرة الحَرَامي [٢] قال: سألت سعيد بن جُبير عن الرجل يغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ فقال: «لا بأس ».

١٠٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن مهدي بن ميمون عن إسماعيل بن إبراهيم قال: «رأيت سالماً ذهب، فبال، ثم أدخل يديه [٣] جميعاً في الإناء قبل أن يغسلهما ».

١٠٦٤ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الصَّلْت بن بَهْرام قال:

---

(١) المِهْراس: حجر منقور يُتوضأ منه. (القاموس: ٧٤٩).

(٢) في (ط س): «الخزامي ». وفي (ك): «الحزامي ». والأقرب المثبت. وانظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٤ ـ ٣٦.

(٣) في (ج): «يده ».

رأيت إبراهيم بال، ثم أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال: فَصِحْتُ به؟! فتبسم، وقال: «ما من رجل أشد في هذا مني، إني لم أدُخلها إلا وهي طاهرة».

١٠٦٥ - حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء: أنه أدخل يده في المِطْهرَة قبل أن يغسلها قال الأعمش: «هذا حرف أستحسِنُه »/ . ١/ ٩٩

١١٨- من كان يقول: لا يغمسها [١] حتى يغسلها

١٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش قال: حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: دعا بماء، فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع ».

١٠٦٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي قال: «إذا بال الرجل، أو أحدث، فلا يُدخل يده في الإناء حتى يغسلها ».

١٠٦٨ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيال [٢] عن الحسن قال: «إذا أردتم أن توضؤوا، فلا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تنقوها».

١٠٦٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حَيَّة قال: رأيت علياً توضأ، فأنقى كَفّيه، ثم غسل وجهه وذراعيه، ثم قال: «إنما أردت أن أُريكم طُهور رسول الله ﷺ».

---

(١) في (ط س): «لا يدخلها ».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «سالم بن أبي الذيال » وهو خطأ.

١١٩- من كان يقول: بالغ في غسل الشَّعر

١٠٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يقال: اغسل الشعر وأنقِ البشرة في الجنابة».

١٠٧١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن قال: «تحت كل شعرة جنابة؛ فُبلّوا الشعر، وأنقوا البشرة».

١٠٧٢ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرة بن مُرَّة عن أبي البَخْتري قال: خرج حذيفة وقد طَمَّ [١] شعره، فقال: «إن تحت [٢] كل شعرة (لا) [٣] يصيبها الماء جنابة، فعافوها[٤]؛ فلذلك عاديت رأسي كما ترون».

١٠٧٣ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تركَ مَوْضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها؛ فُعلَ به كذا وكذا من النار» قال عليٌّ: «فمن ثَمّ عاديت شعري». قال: وكان يَجُزّ شعره.

١٠٧٤ - حدثنا أبو داود عن قُرَّة عن الحسن قال: «تحت كل شعرة جنابة» قال: أبو هريرة: «أما أنا، فأبُلّ الشعر، وأُنقي/ البشر». ١/ ١٠٠

١٠٧٥ - حدثنا وكيع عن فُضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر:

---

(١) في (ط س) و(ج): «جم» وفي (م): «ظم» وطمَّ: غمره بالماء. وأيضاً: جزَّه. (القاموس: ١٤٦٣). وطمَّ، وجم كلاهما محتمل. والله أعلم.

(٢) سقطت (تحت) من (م).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) كذا، ولم يتبين لي معناها؟ والله أعلم.

كان إذا اغتسل من الجنابة، أدخل الماء في عينيه، وأدخل يده في سُرّته».

١٢٠- في الجنب به الجُدَرِيُّ والحَصبَة

١٠٧٦ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجُدَريُّ فَخُوِّفَ على نفسه [١] إن هو اغتسل. قال: «يَتَيمَّم بالصعيد».

١٠٧٧ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم، وحماد عن إبراهيم، وعن الحسن والشعبي: أنهم قالوا في الذي به الجُرْح والمحصوب والمجدور: «يَتَيمَّم».

١٠٧٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: كان يقول في صاحب القُروح، والذي يخاف على نفسه: «يتيمم».

١٠٧٩ - حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء، (و) [٢] عن الحكم عن مِقْسَم قالا في الرجل تكون به القروح [٣] والجروح [٣] والجدري لا يستطيع الماء: «إنه يتيمم».

١٠٨٠ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عَزْرة [٤] عن سعيد بن جُبير في الرجل تكون به الجروح أو القروح أو المرض، فتصيبه الجنابة، فَيَكْبُرُ عليه الغُسْل. قال: «يتيمم».

---

(١) في (ط س): «فخاف على نفسه» وفي (م): «فخوف على رأسه» وفي (ك): «مخوف».

(٢) سقطت من (ط س) و(ج).

(٣) في (ج): «أو».

(٤) في (ط س) و(ط أ): «عروة» وهو خطأ.

١٠٨١ - حدثنا ابن أبي غَنيَّة [1] عن أبيه عن الحكم في المريض يُجْنِب، فيُخاف عليه إن اغتسل قال: «يتيمم».

١٠٨٢ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه قال في المجدور وأشباهه: «إذا خُشي عليهم؛ فهم بمنزلة المسافر؛ يتيمم».

١٠٨٣ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن عطاء: أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور، فغسَّلوه، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله!».

١٢١- من كره أن يقرأ الجنب القرآن

١٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن عمرو/ عن مُرَّة عن عبدالله بن سَلِمَة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ ١/ ١٠١ يُقْرونا القرآن على كل حال إلا الجنابة».

١٠٨٥ - حدثنا حَفص بن غياث ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرة بن مُرَّة عن عبدالله بن سَلِمة عن علي عن النبي ﷺ: مثله».

١٠٨٦ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عَبيدة عن عمر قال: «لا يقرأ الجنب القرآن».

١٠٨٧ - حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفُرات وهو يُقرىء رجلاً، فبال ابن مسعود فكفَّ الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مَالَك؟ قال: إنك بُلتْ، فقال ابن مسعود: «إني

(١) في (ط س): «ابن عيينة» وفي (ج): «ابن أبي عتبة» وفي (م): «ابن أبي عيينة» وجميعها خطأ.

ليست بجُنب».

١٠٨٨ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: «لا يقرأ الجُنب».

١٠٨٩ - حدثنا ابن عُيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «لا يقرأ الجنب القرآن».

١٠٩٠ - حدثنا شَريك عن فِراس عن عامر قال: «الجنب والحائض لايقرآن القرآن».

١٠٩١ - حدثنا غُندر عن شعبة عن سَيَّار عن أبي وائل قال: «لا يقرأ الجنب والحائض القرآن».

١٠٩٢ - حدثنا شَريك عن عامر بن السِّمط عن أبي الغَرِيف عن عليٍّ قال: «لا يقرأ ولا حرفاً» يعني الجُنب.

١٠٩٣ - (حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا يقرأ الجنب القرآن» وقال: «إن إذا قرأ صلَّى») [1].

١٢٢- من رخَّص للجنب أن يقرأ من القرآن

١٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجُنب والحائض الشيء من القرآن [2].

١٠٩٥ - حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً أن

(١) سقط هذا السند ومتنه من (ج).

(٢) سقط هذا الأثر من (ج). وفي (ط س) هكذا: «... الجنب الآية والآيتين».

يقرأ الجنب الآية والآيتين».

١٠٩٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء، وعن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جُبير في الحائض والجنب: «يستفتحون رأسَ الآية ولا يُتمّون آخرها».

١٠٩٧ - حدثنا شريك عن عامر بن السِّمْط عن أبي الغَرِيف عن علي قال: «لا يقرأُ ولا حرفاً/». ١/ ١٠٢

١٠٩٨ - حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن عمر بن عبدالله قال: سألت سعيد بن جُبير تقرأ الحائض والجنب؟ قال: «الآية والآيتين».

١٠٩٩ - حدثنا عبيدالله عن إسرائيل عن عمر بن عبدالله [١] عن ابن مَعْقِل: مثل ذلك.

١١٠٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن سعيد بن المسيب قال: «يقرأ [٢] الجنب القرآن» قال: فذكرته لإبراهيم، فكرهه.

١١٠١ - حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية قال: «الحائض لا تقرأ القرآن».

١١٠٢ - (حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال: «الحائض لا تقرأ القرآن») [٣].

١١٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «تقرأ مما

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «عمر بن عبدالله عن ابن مغفل» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «لا يقرأ الجنب ..» والتصحيح من هامش (ط أ).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ك).

دون الآية، ولا تقرأ آية تامة ».

١١٠٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال: «لا تقرأ الحائض القرآن ».

١١٠٥ - حدثنا شَريك عن فِراس عن عامر: «لا تقرأ القرآن ».

١٢٣ - في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر

١١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «كنا مع سلمان في حاجة، فذهب يقضي[1] حاجته، ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبدالله؛ لعلنا أن نسألك عن آيٍ من القرآن قال: فاسألوا: فإني لا أمسه: إنه ﴿لا يَمسُّه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٧٩] قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ».

١١٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود: «أن سلمان قرأ عليهما بعد الحدث ».

١١٠٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: «كانا يقرآن أجزائهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ».

١١٠٩ - حدثنا ابن نُمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب أن أبا هريرة كان يخرج من المخرج ثم يَحدُر[2] السورة ».

١١١٠ - حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد: أن عمر قضى حاجته، ثم

---

(١) في (م): «وقضى حاجته » وفي (ط س): «ويقضي ».

(٢) أي يسرع: حدر في قراءته وأذانه «النهاية ١/ ٣٥٣ ».

أخذ يقرأ فقال/ له أبو مريم: لو توضأت يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: ١/ ١٠٣
«أمسيلمة أفتاك ذاك ؟!».

١١١١ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وعن أبي مريم عن عمر: بمثله.

١١١٢ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: خرج عمر من الخلاء، فقرأ آية من كتاب الله، فقيل له: أتقرأ وقد أحدثت؟ قال: «أفيقرأ ذلك مسيلمة ؟!».

١١١٣ - حدثنا حفص عن الأعمش عن عمرة بن مُرَّة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: «إن رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

١١١٤ - حدثنا هُشيم عن أبي بشْر عن نافع بن جُبير: أنه لم يَرَ بأساً بالقراءة [1] على غير طهارة.

١١١٥ - حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن حميد عن أبي جعفر قال: كان عليٌّ بن حسين يقرأ القرآن بعد الحدث».

١١١٦ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يُهريق الماء ويقرأ القرآن؟ قال: «يكون على طُهْر أحبُّ إليَّ إلا أن يكون يقرأ طرف الآية أو الشيء».

١١١٧ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن سعيد بن جُبير قال:

(١) في (ط س) «بالقرآن».

«لربما نزلتُ وأنا [١] في السفر لأقضي حاجتي من الغائط والبول، فما ألحق بأصحابي حتى أقرأ جزءاً من القرآن قبل أن أتوضأ».

١١١٨ - حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز قال: «كنت أقرأ في المصحف، فخرج أبي من الخلاء وقد تعاييتُ في آية فأذكرنيها».

١١١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنباً».

١١٢٠ -حدثنا وكيع عن ربيع عن ابن سيرين: أنه كان يقرأ بعد الحدث».

١١٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان يُقال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جُنباً».

١١٢٢ - حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله: أنه كان معه رجل، فبال، ثم جاء فقال له ابن مسعود: اقره [٢]».

١١٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جُبير: أن ابن عباس وابن عمر كانا يقرآن القرآن بعد ما يخرجان من الحَدَث قبل أن يتوضآ/ ». ١/ ١٠٤

١٢٤- في الرجل يكون في أرض الفلاة فيُحْدِث

١١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن عليٍّ قال: «إذا أجنب الرجل في أرض فلاة، ومعه ماء يسير؛ فليؤثر بالماء وليتيمم بالصعيد».

---

(١) في (ج): «لربما أنزلت». وفي (م): «قال له لما نزلت».

(٢) في (ط س): «اقرئه». وفي (ط أ): «اقرأه».

١١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: «إذا كنت في سفر، وليس معك من الماء إلا يسير، فتيمم واستَبْقِ ماءك».

١١٢٦ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إذا كنت مسافراً، وأنت[1] جنب، أو أنت على غير وضوء، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش؛ فلا توضه، واحبسه لنفسك».

١١٢٧ - حدثنا حُميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير: مثله».

١٢٥ - مَنْ كان يُحِبُّ إذا بال أن يَمَسَّ الماء أو يَتَيمَّم[2]

١١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد: أن عمر كان إذا بال تَيمَّم، قال: «أتيمم حتى يَحِلَّ لي التسبيح».

١١٢٩ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا بال، فأراد أن يأكل؛ توضأ ولم يغسل رجليه».

١١٣٠ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل قال: «كنا نكون عند إبراهيم، فيذهب فيبول، ثم يجيء فيمسَّ الماء ويقول: «كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا».

١١٣١ - حدثنا ابن عُيينة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: «كلاهما، رأيت[3] ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تُلقِّيا بتَوْر،

---

(١) في (م): «إذا كنت وأنت جنباً وأنت على غير وضوء».

(٢) في (ط س): «ويتيمم».

(٣) في (ط س): «رأينا».

فيغسلان وجوههما وأيديهما».

١١٣٢ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ، أو مَسَّ ماء».

١٢٦- من كره أن تُرى عورته

١١٣٣ - حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبيه أن/ أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: «يا معشر المسلمين ١/ ١٠٥ استحيوا من الله؛ فوالذي نفسي بيده إني لأظلُّ حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مُغطّي رأسي استحياءً من ربي».

١١٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال: «إني لأغتسل في البيت المُظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياءً من ربي».

١١٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخَطْمي عن عُمارة بن خزيمة والحارث بن فُضيل عن عبدالرحمن بن أبي قُرَاد قال: «حججتُ مع النبي ﷺ قال: فذهب لحاجته، فأبعد».

١١٣٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبدالله ابن يزيد عن مولاة [1] لعائشة أنها قالت: «ما نظرتُ، أو ما رأيتُ فرج رسول الله ﷺ قطُّ».

١١٣٧ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عامر قال: «رآني أبي أنا ورجل نغتسل، يَصُبُّ عَليَّ وأصبُّ عليه، قال:

---

(١) في (م): «عن مولى».

فصاح بنا وقال: «أيرى الرجل عورة الرجل؟! والله إني لأراكم الخَلْف».

١١٣٨ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: «لا يرى الرجل عورة الرجل»، أو قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل».

١١٣٩ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسَيّ [١] عن قيس بن الحارث عن سلمان قال: «لأن أموت، ثم أُنشر، ثم أموت، ثم أُنشر، ثم أموت، ثم أُنشر، أحبُّ إليَّ من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني».

١١٤٠ - حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نُسيّ [٢] عن أبي موسى قال: «لأن أموت، ثم أنشر؛ أحبُّ إليَّ من أن تُرى عورتي».

١١٤١ - حدثنا ابن عُيينة [٣] عن ابن طاوس قال: أمرني أبي إذا دخلت الخلاء أن أُقنع رأسي، قلت: لِمَ أمرك بذلك؟ قال: «لا أدري».

١١٤٢ - حدثنا زيد بن الحُباب عن الضحاك بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة».

١١٤٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُّحى عن مسروق عن/ المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ ١/ ١٠٦
الإداوة» قال: فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنّي، فقضى حاجته».

---

(١) في (م): «ابن أبي».

(٢) في (م): «ابن سيء»!.

(٣) في (ط س) و(م) و(ط أ): «ابن عُلَيّة».

١١٤٤ - حدثنا عبيدالله بن موسى[١] قال: أخبرني إسماعيل بن عبدالملك عن[٢] أبي الزبير عن جابر قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يَأتي البرَاز حتى يَتغيَّب فلا يُرى».

١١٤٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبدالله بن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة بَرزَ حتى لا يَرى أحداً، وكان لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

١١٤٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى: «ما أقمتُ صُلبي في غسْلي منذ أسلمتُ».

١٢٧ - في الغُسْل من ماء الحمَّام

١١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور قال: قلتُ لإبراهيم: أغتسلُ من ماء الحمام؟ قال: «إذا أخذته من حَجْرَة[٣] أجزأك».

١١٤٨ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي قال: «لو اغتسلتُ (من)[٤] ماء؛ اغتسلتُ به».

١١٤٩ - حدثنا (هُشيم)[٥] عن حُصين عن عكرمة قال: قلت له الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

١١٥٠ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «يجزئ الجنب ماء

---

(١) في (ط س) و(م): «عبدالله بن موسى».
(٢) في (ط س) و(ج): «ابن أبي الزبير» وهو خطأ.
(٣) الحَجْرة: أي الناحية (القاموس: ٤٧٥).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت «هشيم» من «م».

الحَمَّام».

١١٥١ - حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يدخله، وإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج».

١١٥٢ - حدثنا هُشيم عن مغيرة عن الشعبي: أنه كان يدخل، ويغتسل فيه، ويقول: «لو [١] اغتسلتُ منه ما دخلتهُ».

١١٥٣ - حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هُريم عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم قال: «كان علقمة والأسود يغتسلان من ماء الحَمَّام، ولا يُعليانه [٢] بغسل».

١١٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن أبي فَيَّاض عن الهزهاز عن ابن أَبْرى [٣] قال: «إنما جُعِل الحمام لِيُتَطَهَّر به ولا يُتَطَهَّر منه».

١١٥٥ - حدثنا وكيع عن/ مِسْعر عن زياد بن فَيَّاض [٤] عن ابن أبزى: مثله». ١٠٧/١

١١٥٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد البَهْراني [٥] قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام؟ فقال: «الماء لا يُجنب».

١١٥٧ - حدثنا عَبيدة بن حُميد عن أبي فروة الهمداني عن الشعبي قال: سألته أتغتسل من ماء الحمام إذا كنت جُنباً؟ قال: «نعم، ثم أعُدُّه أبلغ

---

(١) كذا في جميع النسخ: «لو» وفي (ط س): «لولا».

(٢) في (ط أ): «ولا يعقبانه» وهي من كيسه. وفي (ط س) و(م): «لا يغليانه».

(٣) في (م): «ابن أبي أبزي» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «زياد بن أبي فياض».

(٥) في (ط س): «النهراني» وفي (م): «الهرافي» وكلاهما خطأ.

الغسل » قال: فقلت له: أتغتسل إذا خرجتَ منه؟ قال: «فَلِمَ أدخله إذاً؟!».

١١٥٨ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي رجاء عن الحسن: أنه كان يكره أن يغتسل من ماء الحمام»..

١١٥٩ - حدثنا هُشيم عن سَيَّار قال: «رأيت الشعبي خرج من الحمام، فجعل يخوض ماء الحمام، ولم يغسل قدميه. قال: فقلت له في ذلك؟ فقال: «إني رجل يُنْظَر إليَّ».

١٢٨- من قال: يغتسل منه ولا يجزىء

١١٦٠ - حدثنا جَرير عن المغُيرة عن المُسيّب بن رافع عن ابن عباس قال: «الغسل [١] من الحمام [٢]».

١١٦١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو [٣]: «أنه كان يغتسل من الحمام».

١١٦٢ - حدثنا ابن عُلية عن هشام الدَّستَوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال: «ماءان لا يجزئان: ماء البحر وماء الحمام».

١١٦٣ - حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: «إذا خرجتَ من الحمام، فاغتسل».

---

(١) في (ط س): «يغتسل».

(٢) في (م): «من ماء الحمام».

(٣) في (م): «عبدالله بن عمر».

١٢٩- في [١] لعاب الحمار ونَخْر [٢] الدابة

١١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «لا بأس بَنَخْر [٣] الدابة».

١١٦٥ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس بلُعَاب الحمار».

١١٦٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سِنان عن حماد قال: «اتَّقِ [٤] ما يسيل من فم الدابة».

١١٦٧ - حدثنا ابن عُلية قال: سألت يونس عن عَرقَ [٥] الحمار ولعابه يصيب الثوب؟/ فقال: «لا أعلم به بأساً إلا أن تقذرهما». ١/ ١٠٨

١١٦٨ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن كَلْب أصاب ثوبي؟ فقال: «ألطخك بشيء؟» فقلت: لا، فقال: «لا يَضُرُّك».

١١٦٩ - حدثنا حفص عن عُبيدة [٦] عن إبراهيم قال: «لا بأس بلعاب الحمار».

---

(١) في (م): «من لعاب».

(٢) في (ط س): «نحر الدابة» ولا معنى لـه!. وفي (م): «غير واضحة». وفي (ط أ): «خرء الدابة» والظاهر أنه غير مقصود. وفي (ج): نَقط الخاء وليست النسخة منقطة. وكذلك في (ك): «نخر». وقوله: نخر الدابة: هو ما يخرج من أنفها.

(٣) في (ط س): «نحر» وفي (ط أ): «خرء» وفي (ج) و(م): غير منقطة، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٤) في (م): «انقي».

(٥) في (ط س): «عرق الدابة».

(٦) في (ك): «عبيد».

١٣٠- من كان لا يدخل الحمام ويكرهه

١١٧٠ - (حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان دخول الحمام [١]).

١١٧١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «لا تدخل الحمام؛ فإنه مما أحدثوا من النعيم».

١١٧٢ - حدثنا جَرير عن عُمارة عن أبي زُرْعة قال: قال عليٌّ: «بئس البيت الحمام».

١٣١- من رَخَّص في دخول الحمام

١١٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو [٢] عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء: أنه كان يدخل الحمام. قال: وكان يقول: «نعم البيت الحمام، يُذهب الصَّنَّة [٣] - يعني الوسخ - ويذكّر النار».

١١٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم عن أبي هريرة: «أنه دخل الحمام».

١١٧٥ - حدثنا ابن عُلية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حَمَّام الجُحْفة.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) في (ط س) و(م): «عن عمرو» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الضبيه» وفي (ج): «الضعنه» وفي (م): «الصيتة». وفي (ك): «الصنة». وفي (ط أ): «الصنة» وهو الصواب. وقوله: «الصَّنَّة»: أي الرائحة الكريهة، والصنان: النتن (الوسيط ١/ ٥٢٦).

١١٧٦ - حدثنا جَرير عن عُمارة عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: «نعم البيت الحمام؛ يُذْهبُ الدرن ويذكّر النار».

١١٧٧ - حدثنا وكيع (عن إسماعيل) [١] عن عثمان بن قيس: «خرجتُ مع جرير يوم جمعة إلى حمام له بالعاقول [٢]».

١١٧٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «كان لي على الحسين بن عليٍّ دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام، وقد أثر الحِنَّاء بأظافره، وجارية له تَحُكُّ عنه أثر الحِنَّاء بقارورة».

١١٧٩ - حدثنا وكيع عن قُرَّة عن عطية عن ابن عمر قال: «نعم البيت الحمام؛ يُذهب الدرن ويُذكِّر النار/ ». ١/ ١٠٩

١٣٢ - من كان يقول: إذا دخلته، فادخله بمئْزَر

١١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن الحسن بن عبيدالله [٣] قال: مررت إلى الحمام، فرآني أبو صادق، فقال: معكَ إزار؟ فإن علياً كان يقول: «من كشف عورته؛ أعرض عنه المِلكُ ».

١١٨١ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا منصور عن قتادة: أن عمر بن الخطاب كتب: «لا يدخل أحد الحمام إلا بمِئزر».

١١٨٢ - حدثنا زياد بن الربيع عن غالب القطان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله على البصرة: «أما بعد، فانْهَ مَنْ قِبَلكَ لا يدخلوا

---

(١) سقطت من (ط أ).

(٢) العاقول: موضع، ويأتي شرحه، وانظر: الفهرس.

(٣) في (ط س): «عبدالله ».

الحمام إلا بمئزر».

١١٨٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن داود الضبّي [١] عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير قال: «حرام عليه دخول الحمام بغير مِئْزر».

١١٨٤ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن زياد بن عبدالرحمن قال: «رأيت أبا جعفر دخل الحمام وعليه إزار إلى الركبتين، وفيه أناس بغير إزار».

١١٨٥ - (حدثنا محمد بن أبي عدي عن سلمة وأشعث عن محمد: «أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخله بإزار، وغيرُه ليس بإزار ويقول: يرى عورته) [٢]».

١١٨٦ - حدثنا حفص بن غِياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: كتب عمر إلى أُمراء الأجناد: «أن لا يدخل رجل الحَمَّام إلا بمِئْزر، ولا امرأة إلا من سُقْم».

١١٨٧ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون (قال) [٣]: «إذا دخل أحدكم الحمام أو الفرات؛ فليأتزر [٤]، أو يلبس تُبَّاناً» [٥].

---

(١) كذا في (ط س) و(ج) و(م) و(ك) و(ط أ): «داود الضبي» وهو خطأ. والصواب: «دثار». وانظر عبدالرزاق [١١١٨] والجرح ٣/ ٤٣٦.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ط أ).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ج): «ليتزر ويلبس».

(٥) في (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ): «ثياباً» خطأ. والتُّبان: سراويل صغيرة، يستر العورة المغلظة (القاموس: ١٥٢٧).

١١٨٨ - حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة [١] قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار».

١١٨٩ - حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عُبيدة قال: «رأيت عمر بن عبدالعزيز يجلد في المنديل في الحمام، ويعاقب صاحب الحَمَّام».

١١٩٠ - حدثنا عَفّان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبدالله ابن شَدَّاد عن أبي عُذْرَة [٢] - وكان قد قد أدرك النبي ﷺ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء».

١١٩١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعه قال: «من دخله منكم فليستتر».

١١٩٢ - حدثنا مالك بن/ إسماعيل عن كامل عن حبيب قال: «دخل الحمام عطاء وطاوس، ومجاهد؛ فاطَّلَوا [٣] فيه». ١/ ١١٠

١٣٣ - في الاطّلاء بالنُّوْرَة [٤]

١١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يَطَّلُون».

١١٩٤ - حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن عبدالله بن شَدَّاد قال:

---

(١) في (م): «موسى بن عبادة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أبي عروة» وهو خطأ. وفي (ك): «أبي عَزْرة».

(٣) اطلوا فيه: أي وضعوا النورة على الجلد لإذهاب الشعر. انظر: (القاموس: ١٦٨٦).

(٤) قوله النورة: هي أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر (المصباح المنير ٢/ ٦٣٠).

﴿فلما رأته حسبته لُجَّة وكشفت عن ساقيها﴾ [النمل: ٤٤] فإذا امرأة شَعْراء[١]، قال: قال سليمان: ما يُذهب هذا؟ قالوا: النُّوْرة. قال: فُجعلت النورة يومئذ».

١١٩٥ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان الحسن رجلاً أزَبّاً [٢]، وكان لا يطلِّي ».

١١٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة: أن سالما اطّلى مَرَّة، وتَسَرْوَل [٣] أُخرى ».

١١٩٧ - حدثنا ابن عُيينة [٤] عن عمرو عن جابر بن زيد قال: اطّلى في العشر [٥]».

١١٩٨ - حدثنا هُشيم وشَريك عن ليث أبي المَشْرفي [٦] عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ إذا اطّلى؛ وَلِيَ عانته».

١١٩٩ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال: «كان عمر رجلاً أهلب [٧]، فكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النُّوْرَة فقال: «النورة من النعيم».

---

(١) وقوله: امرأة شعراء. أي ذات شعر في ساقيها.
(٢) أزبُّ: كثير الشعر. (القاموس: ١١٩).
(٣) تسرول: أي صار له الشعر على رجليه وساقيه كهيئة السروال.
(٤) في (ج): «عُلية » وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «العشرة».
(٦) في (م): «أبي المشرقي». وهو خطأ، والضبط من الإكمال ٧/ ١٩٨.
(٧) أهلب: أي كثير الشعر (القاموس: ١٨٥).

١٣٤ - من كان يكره أن يبول في مغتسله [١]

١٢٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن عمران بن حُصين قال: «من بال في مغتسله؛ فلم يتَطهّر».

١٢٠١ - حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: «ما طَهَّر الله رجلاً يبول في مغتسله» وقال عطاء: «إذ كان يسيل فلا بأس».

١٢٠٢ - حدثنا ابن فُضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة: أنهما كرها أن يبول الرجل في المُغْتسل».

١٢٠٣ - حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان الحسن يكره أن يبول (الرجل) [٢] في مُغْتَسَلِه».

١٢٠٤ - (حدثنا ابن فُضيل/ عن عطاء بن السائب قال: كان الحسن ١/ ١١١
يكره أن يبول الرجل في مُغْتَسَله) [٣]، قال: وقال بكر [٤] بن عبدالله يقول: «هو يُهَيِّجُ الوسوسة».

١٢٠٥ - حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي [٥] راشد قال: قلت لِرِيْطَة [٦]

---

(١) في (ط س) «في مغتسل».
(٢) سقطت من (ج) و(م).
(٣) سقط ما بين القوسين من (م) و(ج).
(٤) في (م): «وقال» وفي (ط س): «قالوا: وكان بكر ..».
(٥) في (ج): «عبد ربه عن أبي راشد» وهو خطأ.
(٦) في (م): «رابطة» وهو خطأ.

سُرّية أنس، كان أنس يبول في مُستَحمّه [١]؟ قالت: «لا، كنت أضع له تَوْراً، فيبول فيه».

١٢٠٦ - حدثنا عمر عن عيسى [٢] عن الشعبي عن عبدالله: «أنه كره البول في المغتسل».

١٢٠٧ - حدثنا عمر عن [٣] أفلح قال: «رأيت القاسم يبول في مُغْتَسلِهِ».

١٢٠٨ - حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صُهْبَان قال: سمعت عبدالله بن مُغَفَّل المزني يقول: «البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس».

١٢٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عَمّن سمع أنس بن مالك يقول: «إنما كره البول في المُغتسل مخافة اللّمَمَ [٤]».

١٣٥- في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم

١٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس الرجل الخاتم، ويدخل به الخلاء، ويجامع فيه، ويكون فيه اسم الله.

١٢١١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن زَمْعة [٥] عن سلمَة بن

---

(١) في (م): «يقول في مستحمه».
(٢) في (ج): «ابن عيسى».
(٣) في (ج) و(ك): «عمر بن أفلح».
(٤) اللّمَم: طرف من الجنون (النهاية: ٤/ ٢٧٢).
(٥) في (م): «رفعة» وهو خطأ.

وَهْرَام [١] عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه ».

١٢١٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن وابن سيرين: في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله قال: «لا بأس به ».

١٢١٣ - حدثنا حفص عن ابن أبي رَوَّاد عن عكرمة قال: كان يقول: «إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى؛ جَعَلَ الخاتم مما يلي بطن كفه، ثم عَقَدَ عليه بأُصبعه ».

١٢١٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن المِنْهال عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: «كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نَزَع خاتمه، فأعطاه امرأته ».

١٢١٥ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع (عن)[٢] ابن أبي نَجيح عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكَنيف، وعليه خاتم فيه اسم الله/ ». ١/ ١١٢

١٣٦- في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم[٣]

١٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم البيض؟ فقال: «كان مجاهد يكرهه».

١٢١٧ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «كان لا يرى

---

(١) في (ج): «سلمة وهزام» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) كان يضرب على الدرهم كلمة التوحيد.

بأساً أن يدخل الرجل الخلاء ومعه الدراهم البيض. قال: وكان القاسم بن محمد يكرهه، ولا يرى بالبيع والشراء (بها) [١] بأساً».

١٢١٨ - حدثنا ابن فُضيل عن أبيه قال: «كان محمد بن عبدالرحمن بن يزيد إذا دخل الخلاء ومعه الدراهم، أعطاها إنساناً يمسكها، حتى يتوضأ».

١٢١٩ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض؟ قال: «ليس للناس بُدٌّ من حفظ أموالهم».

١٢٢٠ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «أحبُّ إليَّ أن يكون بين جلدي أو كفي[٢] وبينهما ثوب».

١٣٧ - الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء

١٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان يكره (أن يمسّ) [٣] الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء».

١٢٢٢ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن القاسم: أنه كان لا يرى بأساً بمس الدرهم الأبيض وهو على غير وضوء.

١٢٢٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الهَيْثم قال: سألت إبراهيم عن الرجل يمس الدراهم البيض على غير وضوء؟ فكره ذلك.

١٢٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن يمسَّها على غير وضوء».

---

(١) سقطت من (ط س) و(م) وفي (ج) و(ك): «بهما».

(٢) في (م): «لفي».

(٣) سقطت من (ط س) و(ج).

١٢٢٥ - حدثنا وكيع عن ربيع قال [١]: كرهه ابن سيرين.

١٣٨- الرجل يمسُّ الدراهم وهو جُنب

١٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن ابن صالح عن/ جابر عن عامر وسالم قالا: «لا يمس الرجل الدراهم فيها ١/ ١١٣
كتاب الله وهو جنب». قال: وقال عطاء والقاسم: «يمسها إذا كانت مَصْرورة في خرقة».

١٣٩- الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع

١٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء [٢] والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يجُلُّ عن ذلك».

١٢٢٨ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن عطاء قال: «لا تُشهدِ الملائكة على خلائك».

١٢٢٩ - حدثنا غُندْر عن سَيّار عن أبي وائل قال: «اثنتان [٣] لا يَذكر اللهَ العبدُ فيهما: إذا أتى الرجل أهله، يبدأ فيسمي الله، وإذا كان في الخلاء».

١٢٣٠ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام الدَّسْتَوائي عن حماد عن إبراهيم قال: «أربعة لا يقرؤون القرآن: عند الخلاء، وعند الجماع، والجنب، والحائض، إلا الجنب والحائض فإنهما يقرآن الآية ونحوها».

---

(١) في (ط س): «عن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) في (ج) و(ك): «على خلاه».
(٣) في (م): «اثنتين» وهو خطأ.

١٢٣١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي هارون الأسلمي[١] عن أبيه عن كعب قال: قال موسى عليه السلام: «أي ربِّ أقريب أنت فأُناجيك، أم بعيد فأُناديك؟ قال: يا موسى أنا جليس من ذكرني. قال: يا رب فإنا نكون من الحال على حال نعظمك أو نجلك أن نذكرك عليها. قال: وما هي؟ قال: الجنابة والغائط. قال: يا موسى اذكرني على كل حال».

١٤٠ - الرجل يَعطِس وهو على الخلاء

١٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبي: في الرجل يعطس على الخلاء قال: «يحمد الله».

١٢٣٣ - حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن منصور عن إبراهيم قال: «يحمد الله؛ فإنه يصعد».

١٢٣٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «يحمد الله في نفسه».

١/ ١١٤ ١٢٣٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد: سئل عن الرجل/ يعطس في الخلاء؟ قال: «(لا أعلم بأساً بذكر الله».

١٢٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن أبي إسحاق في الرجل يعطس في الخلاء)[٢] قال: قال أبو ميسرة: «ما أُحب أن أذكر الله إلا في مكان

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب: «عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه» (انظر الجرح ٦/ ٣٣٧، وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٣).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ج).

طيب». قال: قال منصور: قال إبراهيم: «يحمد الله».

١٢٣٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا قَزَعة بن سُويد قال: سألت ابن أبي مُلَيْكة عن الرجل يعطس وهو على الخلاء؟ قال: «يحمد الله».

١٤١- في بول البعير والشاة يصيب الثوب

١٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه ونافع قال: كانا [١] لا يريان بأساً ببول البعير قال: وأصابني، فلم يريا به [٢] بأساً».

١٢٣٩ - حدثنا ابن فُضيل عن العلاء عن عطاء: أنه سُئل عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ فقال: «وما عليك لو أصابك» وقال حماد: «إني لأغسل [٣] البول كله».

١٢٤٠ - حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله قال: سأل الحكم ابن صفوان إبراهيمَ عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: «لا بأس به، أليس يُشْرب ويُتداوى به ؟! ».

١٢٤١ - حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «ما اجْتَرَّ؛ فلا بأس ببوله».

١٢٤٢ - حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: «رُخِّصَ في أبوال ذوات الكروش».

١٢٤٣ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن بول

---

(١) في (م): «كان» بالمفرد.

(٢) في (م): «فلم يرى» بالمفرد.

(٣) في (ط س): «إني لأغتسل».

الشاة ؟ فقال حماد: «يُغسل» وقال الحكم: «لا».

١٢٤٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: «كان يرى أن تُغْسل الأبوال كلها».

١٢٤٥ - حدثنا ابن فُضيل عن أشعث عن الحسن: «أنه كان يغسل البول كله، وكان يرخص في أبوال ذوات الكروش».

١٢٤٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن يَعْلى بن حكيم عن نافع وعبدالرحمن بن القاسم أنهما قالا: «اغسل ما أصابك من أبوال البهائم ».

١٢٤٧ - حدثنا وكيع عن أبيه عن مَيْسرة - مولىً لِلحَيّ[1] - قال: سألت الشعبي عن بول التَيْس؟ فقال: «لا تغسله ».

١/ ١١٥ ١٢٤٨ - حدثنا وكيع/ قال: حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «ما أكُل لحمه؛ فلا بأس ببوله».

١٢٤٩ - حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مِجْلَز يقول: قلت لابن عمر: «بعثت جملي، فبال فأصابني بوله؟ قال: اغسله. قلت: إنما كان انتضح - كذا وكذا؟ - يعني: يقلله، قال: اغسله».

١٢٥٠ - حدثنا خالد بن حَيَّان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مِهْران قال: «بول البهيمة والإنسان سواء».

---

(١) هو مولى بني رواس.

١٤٢- في بول البغل والحمار

١٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن ابن شُبْرمة قال: «كنت مع الشعبي في السوق، فبال بغل، فتنحيت عنه، فقال: ما عليك لو أصابك».

١٢٥٢ - حدثنا شَريك عن محمد بن جُحَادة [١] عن الحسن قال: «لا بأس بنضح أبوال الدواب».

١٢٥٣ - حدثنا شريك عن الحسن بن [٢] عُبيد الله عن إبراهيم (و)[٣] عن جابر [٤] عن عامر: مثله.

١٢٥٤ - حدثنا أسباط بن محمد عن مُطرِّف عن الحكم قال: «إذا انتضح عليك بول الدابة، فرأيت أثره؛ فاغسله، وإن لم تَرَ أثره؛ فدعه».

١٤٣- في بول الخفاش [٥]

١٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان يُرَخص في أبوال الخفافيش [٦].

---

(١) في (م): «محمد بن حجارة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ك): «الحسن عن عبيدالله» وفي (ط أ): «الحسن عن عبدالله» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (م): «إبراهيم وجابر» وهو خطأ.

(٥) سقط العنوان من (م).

(٦) في (م): «الخشاشين».

١٤٤- القيح يتوضأ منه أم لا؟

١٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أنه كان يقول: «ما خرج من المخرج، فهو بمنزلة الدم وفيه الوضوء».

١٢٥٧ - (حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: سمعته يقول: «القيح والدم سواء».

١٢٥٨ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «القيح والصديد ليس فيه وضوء [١]».

١٢٥٩ - حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز: أنه كان لا يرى القيح شيئاً. قال: «إنما ذَكرَ اللهُ/ الدم». ١/ ١١٦

١٢٦٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم، وعن (شعبة عن[٢]) الحكم وحماد قالوا: «ما خرج من البَثْرة من شيء، فهو بمنزلة الدم».

١٤٥- الذي يصلي وفي ثوبه خرء الطير

١٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال: «كنا جلوساً مع عبدالله إذ وقع عليه خرء عصفور فقال (له)[٣] هكذا بيده؛ نَفَضَه.

١٢٦٢ - حدثنا حفص عن [٤] ابن جُريج عن عطاء قال: «رأيته وألقى

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج). وفي (ط أ): «إبراهيم عن شعبة ..».

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س) و(م): «عن ابن عطاء» وهو خطأ.

عليه طير من طير مكة، فجعل يمسحه بيده ».

١٢٦٣ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: سقطت هامة [١] على الحسن، فَذرَقت عليه، فقال له بعض القوم: نأتيك بماء تغسله؟ فقال: «لا، وجعل يمسحه عنه».

١٢٦٤ - حدثنا وكيع عن أبي الأشهب السَّعْدي قال: «رأيت يزيد بن عبدالله ابن الشِّخِّير ذَرَق عليه طير، وهو يصلي، فمسحه، ثم مضى في صلاته» [٢]».

١٢٦٥ - حدثنا وكيع عن حَنْظلة قال: رأيت سالماً سَلَحَ عليه طير، فمسحه وقال: «لا بأس به».

١٢٦٦ - (حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن خرء الطير؟ فقالا: «لا بأس به) [٣] ».

١٤٦- في خرء الدجاج

١٢٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذَّيَّال عن الحسن: في رجل صلى، فلما قضى صلاته، أبصر في ثوبه خرء دجاج، فقال: «إنما هو طير ».

١٢٦٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن غيلان عن حماد: أنه

---

(١) في (ط س): «هائمة » وفي (م): «اليمامة ». والهامة: طير من طيور الليل (القاموس: ١٥١٣).

(٢) في (م): «فمسحه وقال لا بأس به ثم مضى في صلاته ».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ط أ).

كره ذرق الدجاج.

١٤٧- من كان يقول: نَـم على طهارة

١٢٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالاعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن عروة: «أنه كان يستحب أن لا ينام إلا على طهارة ».

١٢٦٩/ ١ ـ (حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يستحبُّ أن لا ينام إلا على طهارة») [١].

١١٧/١ ١٢٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن ليث/ عن عكرمة قال: «من بات طاهراً على ذكر، كان [٢] فراشه مسجداً له حتى يقوم ».

١٢٧١ - حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد قال: «من استطاع منكم أن يبيت طاهراً على ذكر مستغفراً لذنوبه، فإنه بلغنا أن الأرواح تُبعث على ما قبضت عليه».

١٢٧٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن أبي صالح الحنفي قال: «إذا أوى الرجل إلى فراشه طاهراً؛ مسحه المَلَك».

١٢٧٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شَهْر عن أبي أُمامة قال: «من بات ذاكراً طاهراً، ثم تعارّ [٣] من الليل، لم يسأل الله حاجة للدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه الله».

١٢٧٤ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الأعمش قال: حُدّثت عن

---

(١) سقط من جميع النسخ ما عدا (ك).

(٢) في (ج) و(ط س): «على فراشه ».

(٣) تعار من الليل: أي هبَّ من نومه واستيقظ. (النهاية ١/ ١٩٠).

ابن عباس: «أنه كان إذا قام من الليل تيمم [١]».

١٢٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا العوام عن شَهْر بن حَوْشب عن مرة بن عبسة قال: «إذا أوى الرجل إلى فراشه على طُهْر، فذكر الله حتى تغلبه عيناه، وكان أول ما يقول حين يستيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي؛ انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها».

١٤٨ - الرجل يمسُّ اللحم النيء

١٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: سُئل علي عن الرجل يمس اللحم النيء، فيصيب يده منه شيء؟ قال: «لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه».

١٢٧٧ - حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: «ليس عليه وضوء إلا أن يغسل يده».

١٢٧٨ - حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «يتوضأ من اللحم النيء».

١٢٧٩ - حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن [٢] في رجل مس لحماً نيئاً قال: «لا بأس به، وليس عليه وضوء».

١٢٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد عن عبدالملك عن عطاء قال: «إن كان أصاب يده أثر منه؛ فليغسل يده وإلا فلا يغسلها»/. ١١٨/١

(١) في (ط س): «يتيمم».

(٢) سقطت «الحسن» من (ج).

١٤٩- البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو ؟

١٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن غالب عن أبي جعفر، وعن ليث عن عطاء: في الرجل يصيب ثوبه البول، فلا يدري أين هو؟ قالا: «يغسل الثوب كله ».

١٢٨٢ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج [١] النبي ﷺ: في البول يصيب الثوب، قالت: «يرشه».

١٢٨٣ - حدثنا حُميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «يغسل الثوب كله» [٢].

١٢٨٤ - [٣] حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: سُئل عن الثوب يصيبه البول فلا يدري أين مكانه؟ قال: «إذا استيقن؛ غَسَلَه كله».

١٢٨٥ - حدثنا غُندر عن شعبة عن الحكم: في رجل أصاب ثوبه بول فخفي عليه قال: «ينضحه » قال شعبة: وأخبرني عبدالخالق عن حماد أنه قال: «ينضحه» وسألت ابن شُبْرمة فقال: «يتحرى ذاك المكان ويغسله».

١٥٠- المرأة تختضب [٤] وهي على غير وضوء

١٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

---

(١) في (ج): «رفع » وهو خطأ.

(٢) سقط هذا الأثر من (ط أ) ووقع تقديم هذا الإسناد على الذي قبله في (ج) و(م) و(ك).

(٣) وقع في (ط س) تكرار بمقدار ثلاثة أسطر لبعض الأسانيد السابقة .

(٤) في (ط س) : «تخضب» وتختضب: من الخضاب وهو ما يخضب به من حِنَّاءٍ، وكتم ونحوه ويقال: اختضب الرجل واختضبت المرأة. (اللسان ١/ ٣٥٧).

إبراهيم: في المرأة تخضب [١] يديها على غير وضوء، ثم تحضرها الصلاة قال: «تنزع ما على يديها [٢]، إذا أرادت أن تصلي».

١٢٨٧ - حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن هشام عن الحسن قال: «كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض، فإن اختضبت وهي غير حائض، فلا بأس، غير أنها إذا نامت أو [٣] أحدثت أطلقته، وتوضأت».

١٢٨٨ - حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد - رضيع كان لعائشة- قال: سألتْ امرأةٌ، عائشة أم المؤمنين/ أأُصلي في الخضاب؟ ١/ ١١٩
قالت[٤]: «اسلتيه [٥] وأرغميه [٦]».

١٢٨٩ - حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حية بنت عبدالله عن عائشة أنها قالت: «أُمرطيه عند الصلاة مرطاً، فقد كنت أفعله، فكنت أحسن[٧] الجواري أو أخواتي خضاباً».

١٢٩٠ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز عن ابن عباس قال: «نساءنا يختضبن أحسن خضاب، يختضبن بعد العشاء، وينزعن

---

(١) في (ج) و(م): «تختضب».
(٢) في (ط س): «على ما يديها».
(٣) في (ج): «نامت وأحدثت» بالعطف.
(٤) في (م) و(ط س): «قال»!.
(٥) وقوله: اسلتيه: هو من قولهم سلتت الخضاب عن يديها إذا مسحته وألقته. (النهاية ٢/ ٣٨٧).
(٦) قال في مختار الصحاح: «معناه: أهينيه، وارمي به في التراب». وبه يتبين خطأ ما في (ط أ) حيث أثبت: «ارحضيه»! ومعناها: اغسليه.
(٧) في (م) ضبطها بالضم: (أُحسن). وهو خطأ.

قبل الفجر».

١٢٩١ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه كان يأمر نساءه، يختضبن في أيام حيضهن.

١٢٩٢ - حدثنا ابن مهدي عن عبدالله بن عمر عن امرأة منهم: أنها أرسلت إلى سالم تسأله عن الخضاب، وتحضر الصلاة؟ فقال: «انزعيه وتوضئي وصلي».

١٢٩٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نَجيح [1] عمن سمع عائشة قالت: «لأن تقطعان أحبُّ إليَّ من أن أمسح على الخضاب».

١٢٩٤ - حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء قال: «كان يستحب أن تختضب المرأة، وهي حائض».

١٥١- في بول الصبي الصغير يصيب الثوب

١٢٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن عبيدالله عن أم قيس ابنة مِحْصَن قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ، لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء، فَرَشَّه».

١٢٩٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن قابوس بن المخارق عن لُبابة ابنة الحارث قالت: «بال الحسين بن علي في [2] حَجْر النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: أعطني ثوبك، والبس ثوباً غيره، فقال: «إنما يُنضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى».

---

(١) في (ج): «عن أبي نجيح»، وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «على حجر .. » الخ.

١٢٩٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ أُتي بصبي، فبال عليه، فأتبعه الماء، ولم يغسله.

١٢٩٨ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جده أبي ليلى قال: «كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فجاء الحسين بن علي يحبو، حتى جلس على صدره، فبال عليه قال: فابتدرناه لنأخذه فقال النبي ﷺ: «ابني، ابني» ثم دعا بماء/، فَصَبَّه عليه». ١/ ١٢٠

١٢٩٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي جعفر قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل، ومعها حسين، فناولته إياه، فبال على بطنه، أو على صدره، فأرادت أن تأخذه منه [١] فقال النبي ﷺ: «لا تُزْرِمي [٢] ابني (لا تزرمي ابني) [٣]، فإن بول الغلام يُرشح، أو يُنضح، وبول الجارية يُغسل».

١٣٠٠ - (حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال: قال علي: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل)[٤].

١٣٠١ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «كلاهما ينضحان، ما لم يأكلا الطعام».

١٣٠٢ - حدثنا وكيع عن الفَضْل بن دَلْهم عن الحسن عن أُمِّه (عن أم

---

(١) في (ط س): «تأخذ منه».

(٢) لا تزرمي أي: لا تقطعي عليه بوله يقال: زَرِم الدمع والبولُ إذا انقطعا. (النهاية ٢/ ٣٠١).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

سلمة) [١] قالت: «يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام».

١٣٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «يُجرى على بول الصبي الماء».

١٣٠٤ - حدثنا وكيع عن معن عن منصور عن إبراهيم قال: «إن كان طعم؛ غُسل، وإن لم يكن [٢] طعم؛ صُبَّ عليه الماء».

١٣٠٥ - حدثنا وكيع عن واقد عن عطاء قال: قال له رجل يحمل أحدنا الصبي، فيصيبه من أذاه [٣]؟ قال: «إن كان طعم؛ غُسل، وإن لم يكن طَعِمَ صُبَّ عليه الماء».

١٣٠٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يُصب الماء على بول الصبي».

١٣٠٧ - حدثنا محمد بن بكر [٤] عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء الصبي ما لم يأكل الطعام، تغسل [٥] ثوبك من بوله، وسَلْحه [٦] - أيضاً-؟ قال: «ارشش عليه الماء، أو اصبب عليه» قلت: فالصبي يلعق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل، وذلك طعام؟ قال: «ارشش عليه، أو اصبب عليه».

---

(١) سقطت من (ج) وك) - وجعلا مكانها علامة لحق - و(ط أ).

(٢) في (ط س): «بكير».

(٣) في (ط س) و(م): «إذائه».

(٤) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «يغسل».

(٦) سلحه: أي غائطه ورجيعه (المصباح ١/ ٢٨٤، المختار: ٣٠٨).

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن [بكر] [١] (عن ابن جُريج) [٢] عن ابن شهاب قال: «مضت السنة أنه يُرشُّ بولُ من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل [٣] بول من أكل الطعام من الصبيان».

١٥٢- في التوقّي من البول

١٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن الحسن قال: حدثني من رأي النبي ﷺ، بال قاعداً، فتفاجّ حتى ظننا أنَّ وَرْكه سينفك./

١/ ١٢١

١٣١٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرني أبو حُرَّة عن الحسن قال: «كان النبي ﷺ إذا بال تفاجّ، حتى يُرثى له».

١٣١١ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وَهْب عن عبدالرحمن بن حسنة قال: خرج علينا النبي ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة [٤] قال: فوضعها، ثم جلس، فبال إليها فقال بعضهم: «انظروا إليه، يبول كما تبول المرأة! » [٥] فسمعه النبي ﷺ فقال: «ويحك أما [٦] علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول، قرضوه بالمقاريض، فنهاهم، فَعُذّب في قبره».

---

(١) في جميع النسخ: «محمد بن بكير » والصحيح: «محمد بن بكر » كما سبق في الذي قبله، والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م): «يغسل » بالمثناة التحتانية.

(٤) الدَّرقة: يعني الحَجَفة، والحجفة: التُّرسُ من جلد بلا خشب ولا عَقَب (القاموس ١١٣٩، ١٠٣٢).

(٥) أي يبول جالساً، وكان أهل الجاهلية يعيبونه.

(٦) في (ج) و(ط س): «ما علمت ».

١٣١٢ - حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: «مَرّ رسول الله ﷺ بقبرين» فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر [١] من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».

١٣١٣ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل يقول [٢]: إن أبا موسى كان يُشدِّد في البول فقال: «كانت بنو إسرائيل، إذا أصاب أحدهم البول؛ يتتبعه بالمقراض [٣]».

١٣١٤ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عَوَانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر من البول».

١٣١٥ - حدثنا يعلى قال: حدثنا قدامة بن عبدالله العامري قال: حدثتني جَسْرة [٤] قالت: حدثتني عائشة قالت: «دَخَلَتْ عَليّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، قلت: كَذَبْتِ، قالت: بلى، إنه ليقرض منه الجلد والثوب، قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا فقال: «ما هذا؟ فأخبرته، فقال: «صَدَقَتْ».

١٣١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان قال: حدثنا بحر بن مَرّار عن جده أبي بكرة قال: مَرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر ففي الغيبة»/. ١٢٢/

(١) في (ط س): «لا يستبرأ».
(٢) في (م) و(ك): «يحدث».
(٣) في (ج) و(ك) و(ط أ): «بالمقراضين».
(٤) في (ط س) و(ج): «حرة» وهو خطأ.

١٥٣- من رخص في البول قائماً

١٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أنَّ رسول الله ﷺ أتى سُباطة[١] قوم، فبال عليها (قائماً)[٢].

١٣١٨ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: «رأيت عمر بال قائماً».

١٣١٩ - حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحُصين عن أبي ظَبيان قال: «رأيت علياً بال قائماً».

١٣٢٠ - حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري عن قَبيصة: أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً.

١٣٢١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبدالله الرومي قال: «رأيت ابن عمر يبول قائماً».

١٣٢٢ - حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حُدَيْر قال: حدثني رجل من بني سعد من أخوال المُحرّر بن أبي هريرة قال: «رأيت أبا هريرة بال قائماً».

١٣٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عمر بن عبدالرحمن قال: «رأيت سعيد بن المسيب يبول قائماً، فقلت: (يا أبا محمد) [٣]

---

(١) سُباطة: الكناسة تُطْرَحُ بأفنية البيوت. (القاموس: ٨٦٤).
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقطت من (ج).

(تبول)[١] قائماً؟ أما تخشى أن يصيبك؟ » فقال لي: «أمَا تبول أنت قائماً؟ »، قلت: «لا » قال [٢]: «ذاك أدوى [٣] لك».

١٣٢٤ - حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خالد قال: «رأيت الشعبي يبول قائماً».

١٣٢٥ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: (رأيت محمداً يبول قائماً، وكان لا يرى به بأساً».

١٣٢٦ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال)[٤]: «رأيت أبي يبول قائماً».

١٣٢٧ - حدثنا وكيع عن طُعمة الجعفري [٥] قال: « رأيت يزيد بن الأصمِّ يبول قائماً».

١٣٢٨ - حدثنا وكيع عن زكريا عن عبدالعزيز أبي عبدالله عن مجاهد قال: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كثيب أعجبه».

١٣٢٩ - حدثنا وكيع عن فطِرْ [٦] قال: «رأيت الحكم يبول قائماً».

١٣٣٠ - حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(م) و(ط أ): «قلت » والصواب المثبت.
(٣) في (ط س): «أردأ ». واللفظان محتملان.
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (م): «الحضرمي » وهو خطأ.
(٦) في (ط س): «قطن » وفي (م): «مطر » بدون نقط وفي (ط أ): «قطر » وفي (ج) غير واضحة. والمراد: فطر بن خليفة.

أن سعد بن عبادة بال قائماً.

١٥٤- من كره البول قائماً

١٣٣١ - أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن المقدام بن شُريح عن أبيه عن عائشة/ قالت [١]: «من حدثك أنَّ رسول الله ﷺ بال قائماً؛ فلا تُصدِّقه، أنا ١/ ١٢٣ رأيته يبول قاعداً».

١٣٣٢ - حدثنا ابن إدريس وابن نُمير عن عبيدالله [٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر (عن عمر) [٣] قال: «ما بلت قائماً منذ أسلمتُ».

١٣٣٣ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كره البول قائماً، والشرب قائماً».

١٣٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله: «من الجفاء أنْ يبول قائماً».

١٣٣٥ - (حدثنا وكيع عن كَهْمَس [٤] عن ابن بُريدة قال: «كان يقال في الجفاء، أن يبول [٥] قائماً ») [٦].

١٣٣٦ - حدثنا وكيع عن حُريث عن الشعبي قال: «من الجفاء أن يبول قائماً».

---

(١) في (م): «قال » وهو خطأ.
(٢) في (ج): «عبدالله » وهو خطأ.
(٣) سقطت من (م).
(٤) في (م): «كهمش ». وهو خطأ.
(٥) في (م) و(ك): «تبول».
(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

١٥٥ - الصُّفْرة في البزاق فيها وضوء أم لا ؟

١٣٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعته يقول: كان ابن سيرين ربما بزق، فيقول للرجل: «انظر هل تغير الريق؟، فإن كان تغير؛ بزق الثانية، فإن كان في الثالثة متغيراً؛ كان يتوضأ وإنْ لم يكن في الثالثة متغيراً؛ لم يَرَ وضوءاً».

١٣٣٨ - حدثنا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن: في رجل بزق، فرأى في (بزاقه) [١] دماً، أنه لم ير [٢] ذلك شيئاً، حتى يكون دماً عبيطاً[٣].

١٣٣٩ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن: أنه كان لا يرى الصُّفرة شيئاً [٤]، إلا أن يكون دماً عبيطاً، يعني: في البزاق.

١٣٤٠ - حدثنا حميد بن[٥] عبدالرحمن عن سِنَان البُرْجمي عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبزق فيكون في بزاقه الدم قال: «إذا غلبت [٦] الحمرة البياض!؛ توضأ، وإذا غلب البياضُ الحمرةَ؛ لم يتوضأ».

١٣٤١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب عن محمد بن عبدالله بن أبي سارة قال: «رأيت سالماً بزق دماً (أحمر، ثم دعا بماء، فمضمض، ولم يتوضأ، ودخل

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (م): «لم يزد».
(٣) في (ط س): «غليظاً» وزاد بعده: «يعني في البزاق».
(٤) في (م): «سبباً».
(٥) في (ج): «عن». وهو خطأ.
(٦) في (م): «غلب».

المسجد».

١٣٤٢ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال: «رأيت ابن أبي أوفى بزق) [١] وهو يصلي، ثم مضى في صلاته».

١٣٤٣ - حدثنا المُحاربي عن الشيباني عن حماد: في الرجل يكون على وضوء فيرى الصُفرة/ في البزاق قال: «ليس بشيء إلا أن يكون دماً سائلاً»[٢]. ١/ ١٢٤

١٣٤٤ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن جابر عن سالم والقاسم: في الصفرة في البزاق قالا: «دع ما يريبك إلا ما لا يريبك».

١٣٤٥ - حدثنا عَبْدة بن سليمان عن شَريك عن جابر عن [٣] عامر: في الرجل يخرج في ريقه الصُفرة قال: «لا يضره».

١٣٤٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله قال: سمعت الحارث العُكَلي يقول: في الرجل يبزق وفي بزاقه الدم قال: «إذا غلب الدم البزاق؛ ففيه الوضوء».

١٣٤٧ - حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن سلمة عن قتادة قال: «إذا ظهر الدم على البزاق؛ فتوضّه».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ج) و(م) و(ك): «دمٌ سائلٌ». وله وجه في الإعراب.

(٣) في (ط س) و(ك): «جابر بن عامر» وهو خطأ.

١٥٦- الرجل يصيب فخذه أو شيئاً [١] من جلده البولُ

١٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال: «يُغسل البول مرتين».

١٣٤٩ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يبول فينتضح [٢] على فخذيه، وساقيه قال: «ينضحه بالماء».

١٣٥٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «الرشُّ بالرشِّ، والصبُّ بالصب».

١٣٥١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «مسحة أو مسحتين في البول».

١٥٧- المستحاضة كيف تصنعُ

١٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: «يا رسول الله إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟» قال: «لا، إنما ذلكِ عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ؛ فدعي الصلاة، فإذا أدبرت؛ فاغسلي [٣] عنك الدم، وصلي».

١٣٥٣ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حُبيش إلى النبي ﷺ

---

(١) في (م): «أو شيء». وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فينضح».

(٣) في (م): «فدعي». وهو خطأ.

فقالت: «يا رسول الله/ إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ١/ ١٢٥
«لا إنما ذلكِ [١] عرق، وليست بالحيضة. اجتنبي الصلاة أيام حيضتك [٢]، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير».

١٣٥٤ - حدثنا ابن نُمير وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت: سألتْ امرأةُ النبي ﷺ فقالت: «إني أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ » قال: «لا، ولكن دعي قدر الأيام والليالي التي كنت تحيضين، وقدرهن، ثم اغتسلي واستثفري [٣] وصلي» إلا أنَّ ابن نمير قال: أم سلمة استفتت النبي ﷺ فقالتْ: امرأة تُهراق الدم؟ فقال: «تنتظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، أو قدرهن من الشهر ». ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

١٣٥٥ - حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن عكرمة: أن أم حبيبة ابنة جحش أُستحيضت فسألت النبيَّ ﷺ أو سئل (لها) [٤] فأمرها أن تنظر أيام أقرائها، ثم تغتسل، فإن رأت شيئاً بعد ذلك، توضأت، واحتشت، وصلّت.

١٣٥٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن سليمان بن يسار: أنَّ فاطمة ابنة أبي حُبيش استحيضت، فسألت النبيَّ ﷺ أو سُئل لها، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فيما سوى ذلك [٥]، ثم تستثفر [٦] بثوب،

---

(١) في (م): «قال: إنما ذلك».
(٢) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «حيضك».
(٣) استثفري: أن تَشُدَّ فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحتشي قطناً. (النهاية ١/ ٢١٤).
(٤) سقطت من (م) و(ك).
(٥) في (م): «ثم تغتسل بعد ذلك ».
(٦) في (م): «تستدثر ».

وتصلي.

١٣٥٧ - حدثنا حفص بن غِياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها، أن تغتسل، وتوضأ[١] لكل صلاة، وتصلي.

١٣٥٨ - حدثنا جَرير عن مغيرة عن الشعبي: أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: «توضأ لكل صلاة، وتحتشي، وتصلي».

١٣٥٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن المُجالِد، وداود عن الشعبي قال: «أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتها عن المستحاضة؟ فذكرت عن عائشة أنها قالت: «تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة».

١٣٦٠ - حدثنا ابن فُضيل عن يحيى بن سعيد عن القَعْقاع عن حكيم
١/ ١٢٦ قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال: «ما أحد/ أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة، فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت، فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ [١] لكل صلاة».

١٣٦١ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: «المستحاضة تغتسل، وتوضأ لكل صلاة».

١٣٦٢ - حدثنا حاتم عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد بن المسيب: في المرأة التي تستحاض فتطاولها حيضتها؛ تغتسل، فتستنقي [٢]، ثم تجعل

---

(١) في (م): «وتتوضأ».

(٢) في (م): «فتستلقي».

كُرْسفاً، كما يجعل الراعف، وتستثفر بثوب [١]، ثم تصلي.

١٣٦٣ - حدثنا جَرير عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: «تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر، ثم تقرن بينهما».

١٣٦٤ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «تجلس أيام حيضتها التي كانت تحيض منها [٢]، فإذا مضت تلك الأيام؛ اغتسلت، ثم تؤخرُ من الظهر، وتعجل من العصر، ثم تصليهما بغسل واحد، كل واحد منهما في وقت، ثم لتغتسل للمغرب والعشاء، وتؤخرْ من المغرب، وتعجل من العشاء، ثم تصلي كل واحدة منهما في وقت، ثم تغتسل للفجر».

١٣٦٥ - حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب (قال: «تغتسل من الطهر إلى الطهر [٣]».

١٣٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سُميٍّ عن سعيد بن المسيب:) [٤] مثله.

١٣٦٧ - حدثنا (محمد) [٥] بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن علياً وابن عباس قالا: -في المستحاضة-: «تغتسل لكل صلاة».

---

(١) في (م): «وتشد بثوب».
(٢) في (م) و(ك): «فيها».
(٣) في (ط س) و(ك): «من الظهر إلى الظهر».
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) سقطت من (م).

١٣٦٨ - حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن جعفر عن أبيه قال: «تغتسل للظهر، والعصر غسلاً، وللمغرب والعشاء غسلاً، وللفجر غسلاً».

١٣٦٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المِنهال عن سعيد بن جبير قال: «كنت عند ابن عباس (فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة وإن علياً قال: «تغتسل لكل صلاة» فقال ابن عباس)[١]: «ما أجد لها إلا ما قال علي».

١٣٧٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن الحكم عن علي: في المستحاضة تؤخر/ من الظهر، وتعجّل من العصر، وتؤخر المغرب، وتعجّل العشاء، - قال: وأظنه قال: - وتغتسل للفجر فذكرتُ ذلك لابن الزبير، وابن عباس، فقالا: «ما نجد لها[٢] إلا ما قال عليٌّ». ١/ ١٢٧

١٣٧١ - حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عثمان المخزومي قال: سألت سالماً، والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما: «تنتظر أيام أقرائها، فإذا مضت أيام أقرائها؛ اغتسلت، وصلّت» وقال الآخر: «تغتسل من الطهر إلى الطهر[٣]».

١٣٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شَريك عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمِّه عمران بن طلحة عن أمه حَمنة[٤] ابنة جحش: أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأتت

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (م) و(ك): «لك». وفي (ط أ): «لهذا».

(٣) في (ط س) و(ط أ) و(ك): «من الظهر إلى الظهر».

(٤) في (م): «حمية» وفي (ط س): «عن أم حمنة» وكلاهما خطأ.

رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إني استحضت حيضة منكرةً شديدةً؟» فقال لها: «احتشي [١] كُرْسُفاً [٢] قالت: «إنه أشد من ذلك إني أثج ثجاً» قال: «تَلَجَّمي، وتحيّضي في كل شهر في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي غسلاً، وصلي، وصومي ثلاثاً [٣] وعشرين، أو أربعاً [٣] وعشرين، وأخّري الظهر، وقدّمي العصر، (واغتسلي لهما غسلاً) [٤] وأخّري المغرب، وقدمي العشاء، واغتسلي لهما غسلاً وهذا أحبُّ الأمرين إليَّ».

١٣٧٣ - (حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي) [٥].

١٣٧٤ - حدثنا شَريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي: مثله.

١٣٧٥ - حدثنا ابن نُمير قال: حدثني إسماعيل عن عبدالملك بن عبدالله أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: «إنما هي ركضة من الشيطان فإن غلبها الدمُ استثفرت، وتغتسل بعد قرئها، وتوضأ» كما قالت عائشة.

١٣٧٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد عن أنس بن سيرين قال: «استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني، فسألتُ ابن عباس فقال: «أمّا ما

---

(١) في (م): «واجبسي»، وهو خطأ.
(٢) كرسفاً: الكرسف هو القطن (النهاية ٤/ ١٦٣).
(٣) كذا بالتذكير في جميع النسخ.
(٤) سقط من (م).
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(ج).

رأت الدم البحراني [١]؛ فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار؛ فلتغتسل، وتصلي ».

١٣٧٧ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: «رأيت ابنة جحش - وكانت مستحاضة- تخرج من المِرْكَن [٢]، والدم غالبُه [٣]، ثم تصلي» / . ١/ ١٢٨

١٣٧٨ - معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال: «تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد».

١٥٨- في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد

١٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس: أنه صنع هذه المطهرة، وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود، والأبيض قال: «وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها، فسألت عطاء؟ فقال: «لا بأس به».

١٣٨٠ - حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «رأيت البراء بن عازب بال، ثم جاء إلى مِطْهرة المسجد، فتوضأ منها».

١٣٨١ - حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال: «سألت سعيد ابن جبير عن المِطْهرة التي يدخل الناس أيديهم فيها؟ » فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

---

(١) البحراني: الدم الخالص الحمرة. (القاموس: ٤٤٢).

(٢) المركن: ما يُغسل فيه الثياب، كالطست (وانظر «المختار »: ٢٥٥).

(٣) في (ك): «عاليه ».

١٣٨٢ - حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود قال: «كان مجاهد يتوضأ من وَضوء الناس».

١٣٨٣ - حدثنا وكيع عن عِصْمة بن زامل عن أبيه عن أبي هريرة: أنه توضأ من المِطْهرة.

١٣٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم قال: قلت للشعبي: أكورُ عجوز مُخَمَّر [١] أحب إليك أن أتوضأ منه، أو المطهرة [٢] التي يدخل فيها الجزار يده؟ (قال: «من المِطْهرة التي يدخل فيها الجزار يده») [٣].

١٣٨٥ - حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبدالله بن ضرار عن أبيه قال: «إني لأتوضأ من الميضأة [٤] التي في السوق، إذ جاء عبدالله فقال: «يا هذا أين هواك اليوم؟» قال: «قلت: بالشام».

١٣٨٦ - حدثنا ابن إدريس عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: «أرأيت رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً؟ فقال: «لا بأس به، قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض، والأسود»/. ١/ ١٢٩

١٥٩- من رخص في الوضوء بماء البحر

١٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى ابن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن بعض بني مُدلج: أنه سأل رسول الله ﷺ

---

(١) مخمر، أي: مغطى (انظر «المصباح»: ١٨٢).

(٢) في (م): «والمطهرة» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) الميضأة: هي مطهرة كبيرة يتوضأ منها (النهاية ٤/ ٣٨٠).

قال: «يا رسول الله إنا نركب الأرماث [١] في البحر للصيد، فنحمل معنا الماء للشفة [٢]، فإذا حضرت الصلاة، فإن توضأ أحدنا بمائه عطش، وأن توضأ بماء البحر وجد في نفسه؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: «هو الطهور ماؤه [٣] والحل [٤] ميتته».

١٣٨٨ - حدثنا عبدالرحيم عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال: «سئل أبو بكر الصديق أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه (و) [٥] الحلال ميتته ».

١٣٨٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: حدثني أحد الصيادين قال: «لما قدم عمر أمير المؤمنين الجارَ[٦] يتعاهد طعام الرزق، قال: قلت: «يا أمير المؤمنين إنا نركب أرماثنا [٧] هذه، فنحمل معنا الماء للشفة [٨] فيزعم أناس أن ماء البحر لا يُطَهّر! » فقال: «وأيُّ ماء أطهر منه».

١٣٩٠ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن عكرمة، أن عمر سُئل عن ماء

---

(١) في (م): «الزمان » !. وفي (ك): «الرماث ». والأرماث: جمع رَمَث وهو خشب يُضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء. ويسمى الطوف. النهاية ٢/ ٢٦١.

(٢) في (ط س): «للشقة » والشفة: أي للشرب.

(٣) في (ج): بدون واو العطف.

(٤) في (م) و(ك): «الحلال ».

(٥) سقطت من (ج) و(ك).

(٦) الجار: مدينة على ساحل البحر الأحمر (القلزم) بينها وبين المدينة يوم وليلة (معجم البلدان ٢/ ٩٢).

(٧) في (م): «أزماننا ». وهو خطأ كسابقه.

(٨) في (ط س): «للشقة ».

البحر؟ فقال: «وأيُّ ماء أنظف منه».

١٣٩١ - حدثنا عبدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: «بحران لا يضرك من أيهما توضأت؛ ماء البحر، وماء الفرات».

١٣٩٢ - حدثنا عبدالرحيم عن ليث (عن عطاء) [١] عن ابن عباس قال: «صيد البحر حلال، وماؤه طهور».

١٣٩٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «لا بأس بالوضوء من ماء البحر».

١٣٩٤ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «لا بأس به، هو طهور».

١٣٩٥ - حدثنا غُندر عن عثمان بن غِياث [٢] عن عكرمة: أنه سُئل عن ماء البحر يتوضأ منه؟ فقال: «أليس نأكل/ [٣] حيتانه؟». ١/ ١٣٠

١٣٩٦ - حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «ماء البحر أذهب للوسخ من غيره، (و) [٤] كان يراه طهوراً».

١٣٩٧ - وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: «ماء البحر يجزىء، والعذب أحبُّ إليَّ منه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(ك): «عثمان بن عتاب» وهو خطأ. وفي (ج) غير منقطة. والصواب ما أثبتناه.

(٣) في (م) و(ط س): «يأكل» والصواب ما أثبتناه.

(٤) سقطت الواو من (ط س).

١٣٩٨ - حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: «ماء البحر طهور».

١٣٩٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيب قال: «إذا أُلجئت إليه فلا بأس».

١٤٠٠ - حدثنا وكيع عن هشام [١] بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري [٢] قال: «جاء عمرُ الجارَ، فدعا بمناديل، فقال: «اغتسلوا من ماء البحر؛ فإنه مبارك».

١٤٠١ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن أنس عن صفوان بن سُليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بُردة سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «البحر الطهورُ ماؤه، الحلال [٣] ميتتهُ».

١٦٠- من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزىء

١٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صُهْبان قال: سمعت ابن عمر يقول: «التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء من ماء البحر».

١٤٠٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء، ولا جنابة، إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً».

١٤٠٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى بن أبي كثير

---

(١) في (ط س): «وكيع عن شعبة عن هشام ...» وهو خطأ وسبق نظر لما قبله.

(٢) في (ج) و(م) و(ك): «الجار».

(٣) في (ج): «الحل». وفي (ط أ): «والحل».

عن رجل من الأنصار (عن أبي هريرة) [١] قال: «ماءآن لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام».

١٤٠٥ - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية: أنه ركب البحر، فنفد ماؤهم [٢]، فتوضأ بنبيذ، وكره أن يتوضأ من ماء البحر. / ١/ ١٣١

١٦١- من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء

١٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله».

١٤٠٧ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ينتظرون العشاء [٣]، ثم يقومون فيصلون، ولا يتوضؤون».

١٤٠٨ - حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: «من نام وهو جالس؛ فلا وضوء عليه، وإن اضطجع؛ فعليه الوضوء».

١٤٠٩ - حدثنا شَريك عن منصور عن إبراهيم قال: «كان النبي ﷺ ينام في ركوعه وسجوده، ثم يصلي، ولا يتوضأ».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «ماؤه».

(٣) في (ط س) و(ط أ): «صلاة العشاء» ولم ترد في الأصول الخطية.

١٤١٠ - حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أن النبي ﷺ نام في المسجد، حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ. و(قال)[1]: «النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه».

١٤١١ - حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوءً.

١٤١٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن شُرحبيل بن مسلم [2]، ومحمد ابن زياد الألهاني قالا: «كان أبو أُمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوماً، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ».

١٤١٣ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قال: «من وضع جنبه؛ فليتوضأ».

١٤١٤ - حدثنا وكيع عن ابن عون، وابن إدريس عن هشام عن [3] ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عنه؟ فقال: «هو أعلم بنفسه».

١٤١٥ - حدثنا هُشيم قال: حدثنا عبدالملك عن عطاء أنه قال: «من نام ساجداً، أو قائماً، أو جالساً، فلا وضوء عليه، فإن نام مضطجعاً؛ فعليه الوضوء».

١٤١٦ - حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم: مثله.

١٤١٧ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: أنه كان لا يرى بأساً

---

(١) في (ط س): «كان».

(٢) في (ج): «شرحبيل بن سلم» وهو خطأ. وصححها في هامش (ك).

(٣) في (م): «عن هشام وابن سيرين» وهو خطأ.

بالنوم في القعود، ويكرهه في الاضطجاع) [١].

١٤١٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: «رأيت ابن سيرين يخفق برأسه [٢]، ثم يقوم، فيصلي».

١٤١٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ ينام/، حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولايتوضأ». ١/ ١٣٢

١٤٢٠ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: ذاكرته الحكم وحماداً فقالا: «ليس عليه وضوء [٣]، حتى يضع جنبه».

١٤٢١ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: «إذا نام الرجل قائماً، أو قاعداً؛ لم يجب عليه الوضوء، فإذا وضع جنبه؛ وجب عليه الوضوء ».

١٤٢٢ - حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن مِقْسم عن ابن عباس قال: «وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق برأسه خَفقة، أو خَفقتين ».

١٤٢٣ - حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد بن يزيد عن أبي نَضرة عن ابن عباس قال: «زرت خالتي ميمونة، فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام من الليل، يصلي، ثم نام، فلقد سمعت صفيره قال: ثم جاء بلال يُؤْذِنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء ».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (م): «يخفق رأسه ».

(٣) في (ط س): «ليس عليه الوضوء ».

١٤٢٤ - إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي [١] الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ ينام، وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته».

١٤٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد بن طارق - بَيّاع النوى- قال: حدثتني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننبهه فيقول: «هل [٢] سمعتموني أحدثت؟» فنقول: لا، فيقوم، فيصلي.

١٦٢- من كان يقول: إذا نام فليتوضأ

١٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هُشيم، وابن عُلَيَّة عن الجُريري عن خالد بن غلاَّق العيشي [٣] عن أبي هريرة قال: «من استحق نوماً، فقد وجب عليه الوضوء» زاد ابن عُلَيّة: قال: الجريري: فسألنا عن استحقاق النوم، فقالوا: «إذا وضع جنبه».

١٤٢٧ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاوس: أنه سئل عن الرجل ينام/ وهو جالس قال: «إنما هو وكاء، فإذا ضيعته»، أي يقول: يتوضأ. ١/ ١٣٣

١٤٢٨ - حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد الشَّنّي عن عكرمة قال: «إنما هو وكاء، فإذا نام توضأ».

١٤٢٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن (قال: كان يرى

---

(١) في (ط س): «منصور بن الأسود» وفي (م): «إسحاق بن منصور بن أبي الأسود» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س) و(ط أ): «قد سمعتموني».

(٣) في (ط س): «بن علاق العبسي» وكذلك في (م) و(ج) و(ك) وهو تصحيف.

على من نام جالساً وضوء.

١٤٣٠ - حدثنا حفص عن أشعث، وعمرو عن الحسن)[١] أنه كان يقول: «من دخله النومُ فليتوضأ»[٢].

١٤٣١ - حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «إذا خالط النومُ قلبه قائماً أو جالساً؛ توضأ».

١٤٣٢ - حدثنا زيد بن الحُباب قال: أخبرني مالك بن أنس قال: أخبرني زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «من وضع جنبه فليتوضأ».

١٤٣٣ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبان العطار عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «إذا استثقل نوماً وهو قاعد؛ توضأ».

١٦٣- في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة

١٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التَّيْمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبدالله: «لأن أتوضأ من كلمة خبيثة؛ أحبُّ إليَّ من أن أتوضأ من طعام طيب».

١٤٣٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي[٣] صالح عن عائشة قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه!».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) في (ط س): «عن ذكوان عن صالح» وهو خطأ. وفي (م): «ذكوان بن صالح» وهو خطأ.

(٣) سقط هذا الأثر من (ج).

١٤٣٦ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد قال: «نُبئتُ أن شيخاً من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: «أعيدوا الوضوء؛ فإن بعض ما تقولون أشر [١] من الحَدَث».

١٤٣٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن محمد قلت لعَبيدة: «ممَّ يعاد الوضوء؟ قال: «من الحَدَث، وأذى المسلم».

١٤٣٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الحارث قال: كنت آخذ بيد إبراهيم فذكرتُ رجلاً فاغتبته قال: فقال لي: «ارجع، فتوضأ، كانوا يعدون هذا/ هجراً». ١/ ١٣٤

١٤٣٩ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن موسى بن أبي الفرات قال: سأل رجلان عطاء فقالا [٢]: «مر بنا رجل، فقلنا: المُخنث» قال: «قلتما له قبل أن تصليا؟ [٣] أو بعد ما صليتما؟» فقالا: قبل أن نصلي، فقال: «توضآ، وعودا لصلاتكما؛ فإنكما لم تكن لكما صلاة».

١٤٤٠ - حدثنا شَريك عن أبي إسحاق: أنا أبا صالح انتشد شعراً فيها هجاءٌ، فدعا بماء، فتمضمض.

١٤٤١ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرقان قال: سألت الزهري في شيء من الكلام وضوء: شعر، أو غيره؟ قال: «لا».

١٤٤٢ - حدثنا الفضل عن أبي خَلْدة عن أبي العالية قال: «ليس في

---

(١) في (ج): «شر».
(٢) في (ط س): «فقال».
(٣) في (ط س): «قبل أن صليتما».

الكلام، والسباب، والصَخَب وضوء ».

١٦٤- في المسح على الجبائر

١٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشام عن يونس عن الحسن: أنه كان يقوم في الكسر إذا جبر على طهارة: «يمسح بعد ذلك عليه ».

١٤٤٤ - حدثنا هُشَيم عن عبدالملك عن عطاء، أنه كان يقول في الكسر إذا جبر: «يمسح على الجبائر ».

١٤٤٥ - حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي قال: سألت طاوساً عن الجرح يكون بوجه الرجل، أو ببعض جسده عليه الدواء، والخرقة؟ قال: «إن خشي مسح على الخرقة، وإن لم يخش نَزَع الخِرْقة ».

١٤٤٦ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم وداود عن أبي العالية: أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: «إنها مريضة ».

١٤٤٧ - حدثنا معاذ عن عمران بن حُدَير قال: «كان بي جُرح من الطاعون، فسألت أبا مِجْلَز فقال: «امسح عليه».

١٤٤٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن يوسف بن مَاهِك عن عُبيد بن عُمير: في الرجل يكون به الجرح قال: «يغتسل، ويغسل ما حوله».

١٤٤٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن [1] عبدالأعلى عن سُويد بن غَفَلَة قال: «يمسح ما حوله».

---

(١) في (ج): «إبراهيم عن عبدالأعلى » وهو خطأ.

١٤٥٠ - حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي والحسن، أنهما كانا يقولان: «يمسح على الجبائر».

١٤٥١ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن سلمة بن كُهيل قال: «أصابني/ مَحْمِل [١] ههنا، ووضع شعبة أصبعه في أصل حاجبه، فعصبتُ عليه [٢] عُصَاباً فسألت سعيد بن جُبير: أمسحُ عليه؟ فقال: «نعم». ١/ ١٣٥

١٤٥٢ - حدثنا محمد بن فُضَيل عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن يوسف بن مَاهِك قال: «نزل بنا ضيف فاحتلم [٣] وبه جُرْح، فأتينا عُبيد بن عُمير، فذكرنا ذلك له؟ فقال: «يغسل ما حوله، ولا يُمِسَّه الماء».

١٤٥٣ - حدثنا ابن أبي غَنِيَّة [٤] عن أبيه عن الحكم قال: «إذا كان في اليد، أو الرجل جُرْح، فخشي عليه صاحبه إن أصابه الماء؛ مَسَح على الخِرْقة إذا توضأ».

١٤٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن إبراهيم قال: «يمسح عليه؛ فإن الله يعذر بالعذر».

١٤٥٥ - حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد قال: «يمسح الرجل إذا خشي على نفسه».

---

(١) كذا في جميع النسخ وأثبته في (ط أ) دُمَّل. والمَحْمِل: شِقَّانَ على البعير تُحمل فيهما العديلان (القاموس: ١٢٧٦) والمعنى: أن المحمل ضرب رأسه.

(٢) في (م) و(ك): «فعصبت عليها».

(٣) في (ج): «فاحتمل».

(٤) في (ط س): «ابن عيينة» وهو خطأ.

١٤٥٦ - حدثنا معتمر عن [١] عمران عن أبي مِجْلز أنه قال: «يمسح عليه».

١٤٥٧ - حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «من كان به جُرح معصوبٌ، فخشي عليه العَنَت [٢]؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله».

١٤٥٨ - حدثنا عَبْدة عن ابن أبجر عن الشعبي قال: «يمسح على العِرْق».

١٦٥- في مس الإبط أو نتفه، فيه وضوء ؟ [٣]

١٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيّة عن عبيدالله بن العيزار عن طَلْق بن حَبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً حكَّ إبطه، أو مَسَّه فقال له: «قم فاغسل يدك، أو تطهر» [٤].

١٤٦٠ - (حدثنا ابن عُلَيّة عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: «من نَقّى أنفه أو مسَّ إبطه؛ توضأ») [٥].

١٤٦١ - (حدثنا[٦] [خلف [٧]] بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن

---

(١) في (ط س) و(ج): «ابن عمران» وهو خطأ.

(٢) العنت: أي المشقة والفساد والهلاك ويطلق على غيرها (النهاية ٣/ ٣٠٦).

(٣) مرت هذه الآثار كلها في باب ٦٣ عدا السند الأخير مع متنه.

(٤) في (م): «وتطهر».

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

(٦) وقع في (ط س) و(م) قبل هذا السند خلط، حيث ذكر سند ومتن هذا الأثر بعده ولكنه عن شيخه ابن عُلَيّة، ولعله سبق نظر.

(٧) في جميع النسخ: «خالد» وهو خطأ. ولعله من النساخ.

ابن عباس قال: «ليس في نتف الإبط وضوء» [١].

١٣٦/١ ١٤٦٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام/ عن الحسن: أنه سئل عن رجل يمس أنفه، وينتف إبطه؟ فلم يرَ به بأساً إلا أن يُدميه.

١٤٦٣ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: «هؤلاء يقولون من مس إبطه أعاد الوضوء، وأنا [لا] [٢] أقول ذلك، ولا أدري ما هذا؟ » [٣].

١٤٦٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو: أنه كان يغتسل من نتف الإبط.

١٤٦٥ - حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر- عن هشام عن يحيى بن أبي كثير [٤] عن عون بن عبدالله بن عتبة والزهري قالا: «إذا مس الرجل إبطه؛ أعاد الوضوء ».

١٦٦- إذا سال الدم أو قَطَّر أو برز ففيه الوضوء

١٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: «إذا سال الدم؛ نقض الوضوء».

١٤٦٧ - حدثنا هُشَيم عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً.

---

(١) سقط من بين القوسين من (م).

(٢) سقطت من جميع الأصول، وقد سبق هذا الأثر في باب (٦٣) على الصواب، والمعنى يؤيده.

(٣) في (م): «ما هذا الوضوء ».

(٤) في (م): «يحيى بن أبي بكير » وهو خطأ.

١٤٦٨ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن مجاهد: أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولا يجاوز الدم مكانه قال: «يتوضأ» [١].

١٤٦٩ - حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور: أنه سأل [٢] إبراهيم عن ذلك؟ فقال: «لا يتوضأ حتى يخرج».

١٤٧٠ - حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا برز الدم من الأنف فظهر؛ ففيه الوضوء».

١٤٧١ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله قال: سمعت الشعبي يقول: «الوضوء واجب من كل دم قاطر» قال: وسمعت الحكم يقول: «من كل دم سائل».

١٤٧٢ - حدثنا قال أبو بكر: سمعت ابن إدريس يقول: سمعت مالك ابن أنس يقول: «ليس الوضوء إلا من السبيلين الغائط، والبول».

١٦٧- من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءً

١٤٧٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه أدخل أصابعه في أنفه، فخرج دم، فمسحه، فصلى (ولم يتوضأ) [٣].

١٤٧٤ - حدثنا شَريك/ عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي ١/ ١٣٧

(١) في (ط س): «قال لا يتوضأ»!
(٢) في (ط س): «سئل».
(٣) سقطت من (م).

هريرة: أنه لم يكن يرى (بالقطرة) [١] والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً [٢].

١٤٧٥ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة: أنه كان لا يرى بأساً بالشُّقَاق [٣] يخرج منه الدم.

١٤٧٦ - حدثنا عبدالأعلى عن بُردْ عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بالدم إذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله بأصبعه، إلا أن يسيل، أو يقطر) [٤].

١٤٧٧ - حدثنا عبدالوهاب عن التَّيْمي عن بكر قال: رأيت ابن عمر عَصَر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ».

١٤٧٨ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن طاوس: أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوء؛ يغسل عنه الدم، ثم حَسْبُه.

١٤٧٩ - حدثنا ابن فُضيل عن العلاء قال: سألت سعيد بن جبير فقلت: «إني أتوضأ، فآخذ الدلو، فأستسقي به، فيخدشني الحبل، أو يصيبني الخدش، فيخرج منه الدم؟ » قال: «اغسله، ولا تتوضأ ».

١٤٨٠ - حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يُدخل أصابعه في أنفه،

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) أثبت في (ط س) هنا سنداً مع متن مكحول الآتي فحذفناه لأنه خطأ.

(٣) الشقاق: تشقق الجلد من داء أو برد (المعجم الوجيز: ٣٤٧).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

فيخرج عليها [١] الدم، فيحَتُّه، ثم يقوم فيصلي [٢].

١٤٨١ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عبيدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر: أنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج عليها دم، فمسحه بالأرض، أو بالتراب، ثم صلى.

١٤٨٢ - حدثنا حَرَميُّ بن عِمارة عن أبي خَلْدة قال: «رأيت أبا سَوّار العدَوي عصر بثرة، ثم صلَّى، ولم يتوضأ».

١٦٨- في الدُّمَّل والحِبْن [٣] وأشباهه ما يصنع صاحبه ؟

١٤٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه كان يقول/ لبنيه: «لا توضؤوا من الدُّمل [٤] إلا مَرَّة». ١/ ١٣٨

١٤٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سيف قال: كان بمجاهد قُرحة تَمصُل [٥]، فكان لا يتوضأ، ويصيب ثوبه، فلا يغسله.

١٤٨٥ - حدثنا جَرير عن القعقاع قال: قلت لإبراهيم: «رجل به دماميل كثيرة، فلا تزال تسيل؟» قال: «يغسل مكانها، ويتوضأ، ويبادر فيصلي».

---

(١) في جميع النسخ: «عليهما» والتصحيح من (ط أ).

(٢) أتى بعد هذا في (ط س) بالأثر السابق عن عبيدالله بن موسى ولكنه زاد: «وكيع عن عبيدالله بن موسى ...» وهو خطأ وتكرار لا داعي له.

(٣) الحِبن، بالكسر: خُرّاج كالدُّمَّل، وما يعتري في الجسد فيقيح ويَرِمْ (القاموس: ١٥٣٣، النهاية ١/ ٣٣٥).

(٤) في (م): «تمتصل» وقوله: «قرحة تمصل»، أي تسيل (انظر «المختار»: ٦٢٦).

(٥) في (م): «أتوضأ من الدمل».

١٤٨٦ - حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أنه سئل عن رجل به الناصور؟ فقال: «يصلي، وإن سال من قرنه إلى قدمه».

١٤٨٧ - حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد عن أبي [١] مَعْشر عن إبراهيم: في الرجل يصلي، وفي ثوبه الحُبُون قال: «لا يغسله حتى يبرأ، فإذا برأ؛ غسل (ثوبه)» [٢].

١٤٨٨ - حدثنا ابن عيينة عن أُمَيٍّ [٣] قال: «رأيت طاوساً يصلي، وكأنَّ ثوبه نِطْع [٤] من قروح كانت بساقيه».

١٦٩ - الجُنُب يخرج منه الشيء بعد الغسل

١٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يتوضأ».

١٤٩٠ - (حدثنا هشيم عن منصور عن حيان الجَوْفي [٥] عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «يتوضأ» [٦]).

١٤٩١ - (حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نُباتة [٧] عن سعيد بن

---

(١) في (م) و(ط س): «سعيد بن أبي معشر».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ج) و(ك): «ابن أبي غنية عن أمي» وهو خطأ.

(٤) النِطع: المتخذ من الأديم - الجلد- (المصباح المنير: ٦١١).

(٥) في (ط س): «حبان الحوفي» وفي (ك): «حيان الحوفي» وكلاهما خطأ. وانظر الجرح ٣/ ٢٤٦.

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

(٧) في (ك): «ابن أبي بناتة» والحرف الأول بدون نقط والتصحيح المثبت. (انظر الجرح ٢/ ٢٢٤).

جبير قال: «يتوضأ »[١]).

١٤٩٢ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري: في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان قال: «يغسلان فرجهما[٢]، ويتوضآن».

١٤٩٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة وغيره عن الحسن: في الرجل يغتسل (من الجنابة، ثم يخرج من ذكره شيء من المني قال: «إن كان بال قبل أن يغتسل)[٣]؛ فلا يعيد الغسل، وإن كان لم يبل؛ فليعد الغسل ».

١٤٩٤ - حدثنا ابن عُلية عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماداً عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخرج/ من ذكره الشيء فقالا: «يغسل ذكره ». ١/ ١٣٩

١٤٩٥ - حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن جابر (بن زيد) [٤] (في المرأة) [٥] يخرج منها الشيء من ماء الرجل بعد الغسل قال: «عليها الوضوء».

١٧٠ - الرجل يمسح جلده بالبزاق

١٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حماد عن رِبعي بن [٦] حِراش قال: قال سلمان: «إذا حكَّ أحدكم جلده، فلا يمسحه

---

(١) تكرر ما بين القوسين في (ط س).
(٢) كذا، والصواب: فرجيهما.
(٣) سقط ما بين القوسين من (م).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (ج).
(٦) في (ط أ): «.. خراش » وهو خطأ.

ببزاقه؛ فإن البزاق ليس بطاهر».

١٤٩٧ - حدثنا حفص عن الأعمش قال: قيل له: هل كان إبراهيم يكره البزاق؟ قال: «إنما كان يكره أن يحك الرجل جلده، ثم يتبعه بريقه؛ فإن ذلك ليس بطهور».

١٤٩٨ - حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين عن إبراهيم: أنه (كان) [١] يكره أن يجعل البزاق على القُرحة تكون به.

١٤٩٩ - حدثنا زاجر [٢] بن الصلت عن الحارث بن مالك قال: انطلقت إلى منزل الحسن، وجاءه رجل، فسأله فقال: «يا أبا سعيد الرجل يحك إما جسده، وإما ذراعيه، ثم يقول بريقه (عليه) [٣]، فيمسحه عليه، يتوضأ منه؟» قال: «لا».

١٥٠٠ - حدثنا سعيد بن يحيى الحِميري قال: حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة، فتذاكروا عنده قول إبراهيم، وقول الكوفيين في البُزاق يُغسل، قال: فحك قتادة ساقه، ثم أخذ من ريقه شيئاً، ثم أمرّه عليه؛ ليرينا أنه ليس بشيء.

١٧١- في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول

١٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أبي هارون العَنَوي عن أبي مِجْلَز قال: قال ابن عمر: «إذا اغتسل أحدكم من الجنابة، فبال قبل أن يفرغ من غسله؛ فليُفرِغ على رأسه الماء».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «زاحر» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ج) و(ط أ) و(ط س).

١٥٠٢ - حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مِجْلَز عن ابن عمر قال: «يعيد» يعني: الغسل.

١٥٠٣ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: «لا يعود إلى غُسل مؤتنف [١]». /١/ ١٤٠

١٧٢ - الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب

١٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث بن أبي سُلَيم عن عطاء: أنه قال في الجنب ينتهي إلى البئر وليس معه إناء قال: «يدلي ثوبه في البئر، ثم يعصره على جسده».

١٥٠٥ - حدثنا هُشَيم عن أبي الزبير عن جابر: أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير قال: «(يغتسل) [٢] في ناحية منه».

١٥٠٦ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير [٣] عن جابر قال: «كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل (به) [٤] في ناحية».

١٧٣ - من كان يكره أن يبول في الماء الراكد

١٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير [٥] عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد».

---

(١) مؤتنف: ائْتَفَ الشيء: ابتداؤه (النهاية ١/ ٧٥).

(٢) في (م): «ينتهي».

(٣) في (م): «عن الزبير» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (م): «عن الزبير» وهو خطأ.

١٥٠٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة [١] قال: «لا يَبُل [٢] أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١٥٠٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة [٣] عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ثم يتطهر منه».

١٥١٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان [٤] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يبل أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة».

١٥١١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أنا معاوية بن صالح قال: أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبل أحدكم في الماء الراكد، ثم يتوضأ منه».

١٧٤ - من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء

١٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خَديج عن أبي سعيد الخدري/ قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ - قال: وهي بئر يلقى فيه الحِيَض[٥]، ولحم الكلاب، والنَّتن - فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». ١٤١/١

(١) في (م): «عن محمد بن أبي هريرة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س) وفي (م): «ولا يبول».
(٣) في (ط س): «عن علقمة» وهو خطأ.
(٤) في (ج) و(م) و(ط س): «أبي عجلان» والمثبت من (ك) و(ط أ) هو الصواب.
(٥) جمع حيضة، وهي الخرقة تستعمل للحيضة.

١٥١٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف [١] الأعرابي قال: حدثنا في مجلس الأشياخ قبل وقعة [٢] ابن الأشعث شيخٌ فكان يقصُّ علينا قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في مسير لهم، فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأمسكوا به، حتى أتاهم رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هذه الجيفة في ناحيته؟ فقالوا: «اسقوا واستقوا فإن الماء يحل، ولا يحرم».

١٥١٤ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: مَرّ رسول الله ﷺ بغدير فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تَلِغ فيه والسباع؟ فقال رسول الله ﷺ: «للسَّبُع ما أخذ في بطنه، والكلب ما أخذ في بطنه؛ فاشربوا، وتوضؤوا (قال: «فشربوا وتوضؤوا) [٣]».

١٥١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شَبيب أنَّ عمر بن الخطاب مر بحوض مَجنَّة [٤] فقال: «اسقوني منه» فقالوا: إنه ترده السباع، والكلاب، والحمير، فقال: «لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب».

١٥١٦ - حدثنا هُشَيم قال: أنا حُصَين عن عكرمة أنَّ عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحِياض، فأراد أنْ يتوضأ، ويشرب، فقال أهل الحوض: «إنه تَلغ فيه الكلاب والسباع»، فقال عمر: «إن لها ما ولغت في بطونها» قال: «فشرب، وتوضأ».

---

(١) في (ط س): «ابن عوف» وهو خطأ.

(٢) في (م): «وقفة» وهو خطأ.

(٣) سقط من (م) و(ط س).

(٤) اسم موضع لبئر قرب «مَرّ الظهران» (انظر «معجم البلدان» ٥/ ٨٥).

١٥١٧ - حدثنا ابن عيينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة، فتمر بالغدير فيه الجعلان[١] (والبعر)[٢]، فيُستقى لها منه، فتتوضأ، وتشرب.

١٥١٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهاب عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع، ويشرب منها الحمار؟ فقال: «لا يُحرِّم لماء شَيء».

١٥١٩ - حدثنا ابن عُلية عن إسرائيل عن الزِّبْرِقان قال: حدثنا كعب ابن عبدالله قال: كنا مع حذيفة، فانتهينا إلى غدير/ فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض. فقال: «الماء لا يُجنب[٣]». ١/ ١٤٢

١٥٢٠ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «الماء طهور لا ينجسه [٤] إلا النَجَس » يعني المشرك.

١٥٢١ - حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الماء لا يُجنب [٥] ».

١٥٢٢ - حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن أبي الربيع عن ابن أبي ليلى قال: «الماء لا ينجسه شيء».

١٥٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الجُريري عَمّن سمع سعيد بن

---

(١) الجعلان: جمع جُعل وهو حيوان معروف كالخنفساء (النهاية ١/ ٢٧٧).
(٢) في (م): «والبقر ».
(٣) في (ط س): «لا يخبث » ولعله الصواب. وفي (ج) غير منقطة.
(٤) في (م): «لا ينجسه شيء ».
(٥) في (ط س): «لا يخبث ».

المُسَيّب يقول: «الماء لا ينجسه شيء».

١٥٢٤ - حدثنا يزيد بن المقدام عن أبيه المقدام عن جده عن عائشة قالت: «إنه ليس يكون على الماء جنابة».

١٥٢٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن ابن المُسَيَّب [١] قال: «أنزل الله الماء طهوراً، فلا ينجسه شيء» وربما قال: «لا ينجسه شيء» قال داود: وذلك أننا سألناه عن الغدران، والحياض تَلَغ فيها الكلاب.

١٥٢٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد: الغدير نأتيه، وقد ولغ فيه الكلاب، وشرب منه الحمار، نشرب منه؟ قال ابن عون: أو قلت: «(أنتوضأ منه) [٢] ؟ فنظر إليَّ، فقال: «إذا أتى أحدكم الغدير (ينتظر) [٣]، حتى يسأل: أيُّ كلب ولغ فيه، وأي حمار شرب من هذا؟!».

١٥٢٧ - حدثنا وكيع عن يزيد عن [٤] إبراهيم قال: سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة (تردها) [٥] الحمير، والسباع؟ قال: «لا بأس به».

١٥٢٨ - حدثنا هُشيم عن حُصين عن عِكرمة قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

---

(١) في (م): «عن داود بن المسيب» وهو خطأ.

(٢) في (م): «يتوضأ منه»؟ وفي (ك): «نتوضأ منه».

(٣) سقطت من (ج) وفي (ك): «ينظر».

(٤) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: «يزيد بن إبراهيم» وهو التستري.

(٥) في (ط س): «تروها».

١٥٢٩ - (حدثنا وكيع عن الأعمش عن [أبي عمر] [١] البَهْراني عن ابن عباس قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء) [٢] ».

١٥٣٠ - حدثنا جَرير عن عيسى بن المغيرة عن سعيد بن جبير قال: «الماء لا يَنْجُس ».

١٥٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدربه عن صالح أن [٣] جابر بن (زيد) [٤] قال لرجل: «صُبَّ علي» وهو في الحمام قال: إني جنب! قال: «قم، فاغتسل، فإن الماء لا ينجسه شيء » / . ١/١٤٣

١٧٥ - الماء إذا كان قُلتين أو أكثر

١٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم وأبو معاوية عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قُلتين؛ لم يحمل الخبث ».

١٥٣٣ - حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ : مثله أو نحوه.

١٥٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المُنكدر عن عبدالله بن عمرو قال: «إذا كان الماء أربعين [٥] قُلة، لم ينجسه شيء».

---

(١) في جميع الأصول: «أبي عمرو البهراني » وهو خطأ.
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) في (م): «عن صالح بن جابر » وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «يزيد » وهو خطأ.
(٥) في (م) «أربعون» وهو خطأ.

١٥٣٥ - حدثنا إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وَهْرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا كان الماء ذَنوبين؛ لم ينجسه شيء».

١٥٣٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال: «إذا بلغ الماء قُلّتين؛ لم يحمل نجساً» أو كلمة نحوها.

١٥٣٧ - [حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «إذا بلغ الماء أن يكون كُراً [١] (لم يحمل نجساً) [٢]».

١٥٣٨ - (حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن يزيد عن مسروق قال: «إذا كان الماء كُرًّا [٣]؛ فلا ينجسه شيء»)[٤]] [٥].

١٥٣٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي الفُرات [٦] عن محمد بن زيد [٧] عن سعيد بن جبير قال: «الماء الراكد لا ينجسه شيءٌ؛ إذا كان قدر ثلاث قِلال».

١٥٤٠ - حدثنا يزيد عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: «إذا كان الماء قُلتين؛ لم ينجسه شيء» قال شَرِيك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقُلتين؟ قال: «الجرتين».

---

(١) في (ط س) و(م): «كذا» وهو خطأ. والكُرُّ: مكيال. للعراق (القاموس: ٦٠٣).
(٢) في (ج): «فلا ينجسه شيء» وسقط هذا الأثر من (ط أ).
(٣) في (ط س) و(م): «كذا» وهو خطأ. انظر الأثر السابق.
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٥) ما بين المعقوفتين جعله في (ط أ) في الهامش.
(٦) في (ط س): «عن أبي الفرات».
(٧) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «محمد بن يزيد» وهو خطأ. (انظر الجرح ٧/ ٢٥٦).

١٥٤١ - حدثنا شَرِيك عن ليث عن أبي عُبيدة قال: «إذا كان الماء كُرًّا؛ لم ينجسه شيء».

١٥٤٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال: «إذا بلغ الماء أربعين قُلة لم ينجسه شيء»، أو كلمة نحوها.

١٧٦- في الرجل يمس الحِنَّاء بعد ما يطلي

١٥٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يمسون الحناء بعد النُّورة، وكانوا يكرهون أن يؤثر [١] في الأظفار».

١٥٤٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: في الحِنَّاء، والخَلَوق [٢] للرجل بعد النُّورة قال: «أمّا الحناء؛/ فلا بأس، وأما الخَلَوق فإني أكرهه». ١/ ١٤٤

١٥٤٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: «كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام، وقد أثر الحناء بأظافيره، وجارية [٣] تحك عنه الحناء بقارورة».

---

(١) في (م): «يوتر».

(٢) الخلوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (النهاية ٢/ ٧١).

(٣) في (م): «بأظفاره وجاريته».

١٧٧- في دُرْدي [١] الخمر يطلى به بعد النُّوْرَة

١٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور [٢] عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يطلوا بدُردي الخمر بعد النورة».

١٥٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن حَبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر ابن زيد عن دُرْدي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام؟ أو يتداوى بشيء منه في جراحة، أو سواها؟ قال: «هو رِجس، وأمَر الله تعالى باجتنابه».

١٧٨- في الرجل يجلس في المسجد على (غير) [٣] وضوء

١٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال: «خرج أبو الدرداء من المسجد، فبال، ثم دخل، فتحدث[٤] مع أصحابه ولم يمس ماءً».

١٥٤٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا أحسبه [٥] قبل وقعة ابن الأشعث: أنَّ علياً بال، ثم اجتاز المسجد قبل أن يتوضأ.

---

(١) الدردي: كدر راسب في أسفل الزيت. والمقصود به هنا الخميرة التي تترك على العصير والنبيذ ليتخمر، وأصله مما يركد في أسفل كل مائع كالأشربه والأدهان. (النهاية ٢/ ١١٢).

(٢) في (ط س): «عن أبي منصور» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ط س): «فيحدث».

(٥) في (ط س): «حسبه».

١٥٥٠ - حدثنا علي بن مُسْهِر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس أن يدخل المسجد على غير وضوء».

١٥٥١ - حدثنا مُعتمر بن سليمان عن ابن عون قال: «كان أبو السَّوّار[1] يكره أن يتعمد الرجل أن يجلس في المسجد على غير وضوء».

١٥٥٢ - حدثنا عبدالأعلى عن خالد قال: «كان أبو الضحى يبول، ثم يدخل المسجد الجامع، فيحدثنا».

١٥٥٣ - حدثنا ابن نُمير عن ابن أبي عَرُوبة عن قتادة عن جابر بن زيد: «أنه كان يجيء من الحَدَث، ثم يجلس في المسجد قبل أن يتوضأ».

١٥٥٤ - حدثنا عبدالله بن نُمير/ عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب، والحسن في الرجل يُحْدِث قالا: «يمر في المسجد ماراً، ولا يجلس فيه». ١/١٤٥

١٥٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُريج عن عطاء قال: «لا بأس أن يجلس فيه على غير وضوء».

١٥٥٦ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء قال: «أنا الساعة كذلك».

١٥٥٧ - حدثنا ابن نُمير عن سعيد قال: «رأيت ابن سيرين جاء من الحدث، فجلس، وأخرج رجليه من المسجد».

١٥٥٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنا النزال

(١) في (م) «أبو السوال» وهو خطأ. وفي (ك) كأنها: «أبو السواد».

العَصَري قال: «رأيت خُليداً [١] أبا سليمان بال، ثم دخل مسجد بني عَصَر فجلس».

١٧٩ - الجنب يمرُّ [٢] في المسجد قبل أنْ يغتسل

١٥٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان الجنب يمر في المسجد مجتازاً».

١٥٦٠ - حدثنا هُشيم عن العَوَّام أن علياً كان يمر في المسجد وهو جنب، فقال له بعض أصحابنا: «ممن سمعت هذا؟» قال: «سمعته قريباً من خمسين سنة».

١٥٦١ - حدثنا شَرِيك بن عبدالله عن عبدالكريم عن أبي عُبيدة قال: «الجنب يمر في المسجد، ولا يجلس فيه، ثم قرأ: ﴿ولا جُنباً إلا عابري سبيل﴾ [٣]، [النساء: ٤٣].

١٥٦٢ - (حدثنا -شريك عن سالم عن سعد، وعن سِماك عن عِكرمة: مثله.

١٥٦٣ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: «لا يمر الجنب في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره») [٤].

---

(١) في (ط س): «خالد» وفي (م): «خلداً» والصواب المثبت.

(٢) في (م) «يمر بالمسجد».

(٣) أثبت بعد هذا في (ك) كلاماً من أثر جرير الآتي قريباً: «قال لا يمر الجنب ...» الخ، ثم عاد فضبَّب عليه.

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

١٥٦٤ - [حدثنا وكيع [١] عن هشام -صاحب الدَّسْتَوائي- عن قتادة عن ابن المُسَيّب قال: «الجنب يجتاز في المسجد، ولا يجلس فيه».

١٥٦٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام (عن الحسن) [٢] قال: «الجنب والحائض يمران بالمسجد، ولا يمكثان فيه».

١٥٦٦ -حدثنا وكيع عن هشام بن (سعد) [٣] عن زيد بن أسلم قال: «كان الرجل منهم يجنب، ثم (يتوضأ ثم) [٤]، فيجلس [٥] فيه] [٦].

١٥٦٧ -حدثنا غُنْدَر عن ابن جُريج/ عن عطاء في قوله تعالى: ﴿ولا جنباً ١/ ١٤٦
إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: «الجنب يمر في المسجد».

١٥٦٨ -حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن جابر عن أبي الضُّحى عن مسروق قال: «لا يمر الجنب في المسجد إلا أن يُلجأ إليه».

١٥٦٩ - حدثنا مُعتمر (بن سليمان) [٧] عن حُميد عن بكر بن عبدالله قال: قلت للحسن: «تصيبني الجنابة، فأستطرق [٨] المسجد أو آخذ من قِبل دار عبدالله بن عُمير؟» قال: «بل استطرق، إذا كان أقرب».

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «أبو بكر بن عياش».
(٢) سقطت من (م) و(ط س).
(٣) في (ج): «سعيد» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «فيحدث فيه».
(٦) ما بين المعقوفتين وقع فيه تقديم وتأخير في (ج) و(م) و(ك) مع (ط س).
(٧) سقطت من (ط س) و(ج) و(ك).
(٨) أستطرقُ: أي: أجعله طريقاً.

١٨٠- الرجل يطوف على نسائه (في) [١] ليلة [٢]

١٥٧٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم وابن عُلَيَّة عن حُميد عن أنس: أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد.

١٥٧١ -حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبدالرحمن عن عمته عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غُسلاً فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً؟ »، فقال: «هذا أطهر، وأطيب أو أطهر وأنظف ».

١٥٧٢ -حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة، فتلد كل امرأة منهن غلاماً، يضرب بالسيف في سبيل الله ».

١٥٧٣ -حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين: أن سعد بن مالك طاف على تسع جوار له في ليلة، ثم أقام العاشرة، فقامت، فنام، فاستحيت أن توقظه ».

١٨١- الرجل يغسل يده [٣] بالسَّويق [٤] والدقيق

١٥٧٤ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر عن حماد عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يغسل الرجل يده بشيء من الدقيق، والسويق.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (م): «ليلة واحدة».

(٣) في (ط س): «الرجل يده يغسل بالسويق والدقيق» !.

(٤) السويق: سبق تعريفه.

١٥٧٥ -حدثنا أبو أسامة عن زائدة (عن مغيرة) [١] عن أبي مَعْشر قال: «أكلت مع إبراهيم سمكاً، فدعا لي بسَوِيق، فغسلت يدي».

١٥٧٦ -حدثنا مُعتمر بن سليمان عن حماد: أنه لم ير (به) [٢] بأساً/ وقال: «يكره منه فساده». ١/ ١٤٧

١٥٧٧ -حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق، والخبز من الغَمَر [٣]؟ فقال: «لا بأس بذلك».

١٨٢- مَنْ كَرِهَه

١٥٧٨ -حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن: أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين.

١٥٧٩ -حدثنا أبو أسامة عن عِمران بن حُدير عن أبي مِجْلَز: أنه كرهه.

١٨٣- في المنديل بعد الوضوء

١٥٨٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة: أنه كانت له خِرقة يتمسح بها.

١٥٨١ -حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن عبدالله [٤] (عن عبدالله) [٥] بن

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) سقطت من (م).
(٣) الغمر، سبق شرحه.
(٤) في (ط س) (زيد بن عبدالله).
(٥) سقطت من (م).

الحارث قال: كان له منديل، يتمسح به بعد الوضوء.

١٥٨٢ -حدثنا عبَّاد بن العَوَّام عن ابن أبي خالد عن عمر بن يعلى عن أبيه يعلى: أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً.

١٥٨٣ -حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: «أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي، فرأته توضأ، وأخذ خرقة بعد الوضوء، فتمسح بها، فكأنها مقتته! [١]، فرأت من الليل [٢] كأنها تتقيَّأ كبدها[٣]».

١٥٨٤ - حدثنا وكيع عن أم غُراب قالت: حدثتني نُباتة [٤] خادم لأم البنين امرأة عثمان: أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل.

١٥٨٥ -(حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن سويد مولى عمرو بن حُريث: أن عليّاً اغتسل، ثم أخذ ثوباً، فدخل فيه؛ يعني: تنشف به) [٥].

١٥٨٦ -(حدثنا وكيع عن مِسْعر عن ثابت بن عُبيد قال: «رأيت بشر بن أبي سعيد يتمسح بالمنديل) [٦].

١٥٨٧ -حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المُنتشر عن أبيه عن مسروق: أنه كانت له خرقة يتنشف بها.

---

(١) في (ط س): «مقته».
(٢) في (ط س): «من البلل».
(٣) في (ط س): «تصاكها». وفي (م): «لقيا كبدها».
(٤) في (ط س) و(ط أ): «بنانه» وهو خطأ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ج) و(ط أ).
(٦) ما بين القوسين سقط من (ط أ).

١٥٨٨ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن، ومحمد: أنهما كانا لا يريان بمسح/ الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً. ١/ ١٤٨

١٥٨٩ -(حدثنا مُعتمر بن سليمان عن أبيه: أن الحسن وابن سيرين كانا لا يريان به بأساً) [١].

١٥٩٠ -حدثنا وكيع عن شعبة عن أُسير [٢] بن الربيع بن عُمَيلة قال: «رأيت أبي، وأبا الأحوص يمسحان بالمنديل بعد الوضوء».

١٥٩١ -حدثنا ابن عُلية عن لَيث عن زُريق [٣] عن أنس: أنه كان يتوضأ، ويمسح وجهه، ويديه.

١٥٩٢ -حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس به».

١٥٩٣ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سألت الحسن عن الرجل يمسح وجهه بالخرقة بعدما يتوضأ؟ فقال: «نعم إذا كانت الخرقة نظيفة».

١٥٩٤ -حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأجلح عن الضحاك: أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء؟، فقال: «هو أنقى للوجه».

١٥٩٥ -حدثنا ابن نمير ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «لا بأس به».

١٥٩٦ -حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر: «أنه مسح

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٢) في (م) «أنس بن الربيع» هو خطأ. ويقال له: يُسير بن عميلة. كما في التقريب.

(٣) في (م): «رزيق» وكلاهما صحيح. كما في التقريب.

وجهه بثوبه ».

١٥٩٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن سلمة بن كُهيل قال: «كان الأسود يتمسح (بالمنديل) [١]».

١٥٩٨ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن، ومحمد: أنهما كانا لا يريان به بأساً، وكان ابن سيرين يقول: «تركه أحبُّ إليَّ منه ».

١٥٩٩ - حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري: «أنه كان لا يرى بأساً بمسح الرجل وجهه بالمنديل».

١٦٠٠ - حدثنا ابن فُضيل عن عاصم عن بكر قال: «أنفع ما يكون المنديل في الشتاء».

١٨٤- مَنْ كَرِهَ المنديل

١٦٠١ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كُريب عن ابن عباس عن ميمونة [٢]: «أن النبي ﷺ أُتي بالمنديل، فلم يَمسّه، وجعل يقول بالماء هكذا؛ يعني: ينفضه ».

١٦٠٢ -حدثنا ابن عُيينة عن منصور عن هلال عن عطاء عن جابر قال: «لا تَمندل [٣] بالمنديل إذا توضأت ».

١٦٠٣ -حدثنا جَرير عن قابوس عن أبيه/ عن ابن عباس قال: «يتمسح من طهور الجنابة، ولا يتمسح من طهور الصلاة». ١/ ١٤٩

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «ميمون».

(٣) في (ط س): «لا تمسح ».

١٦٠٤ -حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير: أنهما كرها المنديل بعد الوضوء.

١٦٠٥ -حدثنا عباد [عن] عبدالملك [١] عن عطاء: أنه كان يكرهه ويقول: «أحدثتم المناديل».

١٦٠٦ -حدثنا معتمر عن أبيه: أن أبا العالية، وسعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء.

١٦٠٧ -حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة».

١٦٠٨ -حدثنا أبو أسامة عن الصَّلْت بن بَهْرام عن عبدالكريم عن سعيد ابن المُسَيّب: أنه كرهه، وقال: «هو يوزن».

١٨٥- في استقبال القبلة بالغائط والبول

١٦٠٩ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان: «قد علمكم نبيكم [٢] كل شيء حتى الخِراءة» قال: «أجل، قد نهانا عن أن نستقبل القبلة بغائط أو بول [٣]».

١٦١٠ -حدثنا شَبابة عن (ابن) [٤] أبي ذئب عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم للغائط؛ فلا

---

(١) في جميع الأصول: «عباد بن عبدالملك» وهو خطأ، ولا يوجد في الرجال: «عباد بن عبدالملك» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «على كل شيء».

(٣) في (م) (بغائط وبول).

(٤) سقطت من (ط س).

يستقبل القبلة، ولا يُولّها ظهره؛ شرقوا، أو غربوا».

١٦١١ - حدثنا زيد بن الحُبَاب عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق بن [١] طلحة قال: سمعت أبا أيوب يقول: «ما (أدري ما) [٢] أصنع بهذه الكراييس [٣] وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم[٤] لغائط، أو بول؛ فلا تستقبلوا القبلة، أو قال الكعبة بفرج».

١٦١٢ - حدثنا خالد بن مَخْلَد عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو ابن يحيى المازني عن أبي زيد عن مَعْقِل الأسدي - قد صحب النبي ﷺ - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين [٥] بغائط، أو بول».

١٦١٣ -(حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: «كان يكره أن يستقبل القبلة ببول) [٦]».

١٦١٤ -حدثنا جَرير عن منصور/ عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن ١/ ١٥٠
يستقبلوا القبلة بغائط، أو بول، أو يستدبروها، ولكن عن يمينها، أو يسارها».

١٦١٥ -حدثنا هُشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين لغائط أو بول».

---

(١) في (م): «عن طلحة» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) (ج).

(٣) جمع كرياس، وهو: الكنيف يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض. وذكر في كتاب العين أنه كرناس بالنون (الفائق ٣/ ٢٥٨).

(٤) في (م): «إذا ذهب للغائط» وفي (ط س) و(ج) و(ط أ): «أحدكم الغائط».

(٥) في (ج) «القبلة» والقبلتان: بيت المقدس والكعبة.

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

١٦١٦ - حدثنا ابن عيينة عن سلمة بن وَهْرام عن طاوس قال: «حق لله[١] على كل مسلم أن يكرم قِبْلة الله، فلا يستقبل منها شيئاً». يقول: «بغائط أو بول».

١٦١٧ - حدثنا عبدالوهاب الثَّقفي عن خالد عن رجل عن عمر بن عبدالعزيز قال: «ما استقبلتُ القِبْلة بخلائي منذ كذا، وكذا».

١٦١٨ -حدثنا شَبَابة قال: حدثنا ليث بن سعد[٢] عن يزيد بن أبي حبيب: أنه سمع عبدالله بن الحارث الزبيدي يقول: «أنا أول من سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «لا يبولَنَّ أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حَدَّث الناس به».

١٦١٩ -حدثنا عفان قال: حدثنا وُهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد بن مَعْقل بن أبي مَعْقل عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن نستقبل القبلتين بغائط، أو بول».

١٨٦- مَنْ رخص في استقبال القبلة بالخلاء

١٦٢٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان عن عمه واسع بن حَبان عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ جالساً يقضي حاجته متوجهاً نحو القبلة ».

١٦٢١ -حدثنا الثقفي عن خالد عن رجل عن عِراك بن مالك عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بخلائه، فَحُوّل قِبَل القبلة؛ لما بلغه أن الناس كرهوا ذلك.

---

(١) في (ط س): «حق الله ».

(٢) في (م): «سعيد» وهو خطأ.

١٦٢٢ -حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحَذَّاء عن خالد بن أبي الصَّلْت عن عِرَاك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا [١] بفروجهم القبلة قالت [٢]: قال رسول الله ﷺ: «استقبلوا بمقعدتي [٣] إلى القبلة/ ». ١/١٥١

١٨٧- من كره أن يستنجي بيمينه

١٦٢٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قالوا لسلمان قد عَلَّمكم نبيكم كل شيء، حتى الخِراءة! قال: «أجل، قد نهانا أن نستنجي باليمين ».

١٦٢٤ -حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن بعض أصحابه عن مسروق عن عائشة قالت: «كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك».

١٦٢٥ -حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب - وقال غير حسين: عن زائدة عن المسيب عن سواء [٤] - عن حفصة قالت: «كانت يمين رسول الله ﷺ لطعامه، وشرابه، وطهوره، وثيابه، وصلاته، وكانت شماله لما سوى ذلك».

١٦٢٦ -حدثنا حفص بن غِياث عن هشام عن أبيه قال: (قال عمر: «إنما آكل بيميني وأستطيب بشمالي».

---

(١) في (ط س): «أن يستلقبوا ».

(٢) في (ج) و(ك): «قال: قال رسول الله ... ».

(٣) في (ط س): «بمقاعدكم».

(٤) في (ط س): «سوار» وهو خطأ وسواء، هو الخزاعي.

١٦٢٧ -حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال)[١]: كان يقال: «يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه ».

١٨٨- من كان يقول إذا خرج من الغائط؛ فليستنجِ بالماء

١٦٢٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحمن[٢] بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مُعاذة عن عائشة قالت: «مُرْنَ[٣] أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، وأنا أستحييهم ».

١٦٢٩ -حدثنا هُشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين: أن عائشة كانت تقول للنساء: «مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء، إذا خرجوا من الغائط ».

١٦٣٠ -حدثنا هُشيم عن حُصين عن[٤] زِرٍّ عن مسلم بن سبرة بن المُسَيّب بن نَجَبَة[٥] عن عمته فُريعة[٦] - وكانت تحت حذيفة - أنها قالت: «كان حذيفة يستنجي بالماء ».

١٦٣١ -حدثنا أبو بكر عن غُندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنساً يقول: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة، وعَنَزَة، فيستنجي بالماء».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (ط س) و(ط أ): «عبدالرحيم » وهو خطأ. والمقصود به: ابن أبي الجون.

(٣) في (ط س): «مُرْنَ أزواجهم». وفي (ج) و(ك) و(م) و(ط أ): «مروا أزواجكن».

(٤) كذا في جميع النسخ وفي (ج) كأنها: «ذر » وهو: ابن عبدالله. وهو الصواب.

(٥) في (ط س): «عن نجية» وهو خطأ. وضبطه من المغني ص٢٥٣.

(٦) في (م): «فريقه» وهو خطأ.

١٦٣٢ -حدثنا الضحاك بن مَخْلَد عن الأوزاعي قال: نا أبو النجاشي [١] قال: «صحبت رافع بن خَديج في سفر فكان يستنجي/ بالماء ». ١/ ١٥٢

١٦٣٣ -حدثنا أزهر [٢] عن ابن عون [٣] عن أنس بن سيرين: أن أنس بن مالك دخل الخلاء، فدعا بِتَوْر، وأشنان.

١٦٣٤ -حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسَّ [٤] ماءً».

١٦٣٥ -حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي مسلمة [٥] أنه سمع أبا نَضْرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد وكان بدرياً [٦] قال: كان أبو أُسيد إذا أتى الخلاء، أتيته بماء؛ فاستبرأ منه » قال شعبة: يعني يستنجي.

١٦٣٦ -حدثنا ابن دُكَيْن عن قُرة عن بُديل العُقيلي عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قال: حدثني أعرابي قال: «صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلق واحد قلت: ما هو؟ قال: «إذا كان خرج من الخلاء استنجى ».

---

(١) في (ط س): «أبو النحاس» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «زهر» وهو خطأ.

(٣) في (م): «عن ابن عول». وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «أو مسح» وهو خطأ.

(٥) في جميع الأصول: «عن أبي سلمة » وهو خطأ. وأبو مسلمة اسمه: سعيد بن يزيد ابن مسلمة الأزدي.

(٦) في (ط س) و(ك) و(ج): «بدوياً » وهو خطأ وتصحيف. والتصحيح من (م) و(ط أ) وأبو أُسيد اسمه: مالك بن ربيعة الأنصاري الصحابي شهد بدراً وهو المقصود بقوله: وكان بدرياً. (انظر الإصابة: ٧٦٢٢).

١٦٣٧ -حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهري: أن عمر بن الخطاب استطاب بالماء بين راحلتين [١] قال: «فجعل أصحاب النبي ﷺ يضحكون، ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة».

١٦٣٨ -حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: «أن أنساً كان يستنجي بالحُرُض [٢]».

١٦٣٩ -حدثنا هُشيم عن عبدالحميد بن جعفر عن مُجَمِّع بن يعقوب بن مُجَمِّع: أن رسول الله ﷺ قال لعُويم [٣] بن ساعدة: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: «نغسل الأدبار».

١٦٤٠ -حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مالك بن مِغْول قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مَرة يحدث عن شَهْر بن حَوشب عن محمد بن يوسف ابن عبدالله بن سَلاَم قال: «لما قدم رسول الله ﷺ علينا - يعني قباء- قال: «إن الله قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبرونني؟ قال: يعني قوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: فقالوا: «يا رسول الله إنا لنجده مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء».

١٦٤١ -حدثنا حفص عن داود [و] [٤] ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: «لما

---

(١) في (ط س): «بين راحتين».

(٢) في (ط س): «بالحوض» وهو خطأ. وقوله: الحُرُض: هو الأشنان «مادة ينظف بها» (المصباح المنير ١/ ١٣٠).

(٣) في (م): «عويمر» وهو خطأ.

(٤) سقطت من جميع النسخ والتصحيح من تفسير ابن جرير ١١/ ٢٣، ولا يوجد =

نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قباء، ما هذا الثناء الذي أثنى الله عليكم؟» قالوا: ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء من الخلاء ﴿فيه رجالٌ يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]».

١٦٤٢ -حدثنا / حاتم بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه: أن هذه الآية: ١/ ١٥٣
نزلت في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين﴾) [(١)].

١٦٤٣ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن يزيد الرِّشْك [(٢)] عن معاذة عن عائشة قالت: «مُرن أزواجكن أو قالت: رجالكم أن يغسلوا عنهم أثر الحُشِّ [(٣)]، فإنّا نستحي أن نأمرهم بذلك».

١٦٤٤ -حدثنا يحيى بن يعلى عن عبدالملك بن عُمير [(٤)] قال: قال علي: «إن من كان قبلكم كان يَبْعرون بَعْراً، وإنكم تثلطون ثلْطاً، فأتبعوا الحجارة بالماء».

١٨٩- من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة

١٦٤٥ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: «إذاً لا تزال يدي في نَتن!».

= رجل بهذا الاسم: داود بن أبي ليلى.

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) في (ط س): «يزيد الوشك».

(٣) في (ط س): «الحشو» وهو خطأ. وقوله: الحش. سبق شرحه.

(٤) في (م): «عبدالملك عن عمير»، وهو خطأ.

١٦٤٦ - حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود وعبدالرحمن بن يزيد يدخلان الخلاء، فيستنجيان [١] بأحجار، ولا يزيدان عليها، ولا يمسان ماءً».

١٦٤٧ -حدثنا هُشيم قال: أنا يحيى (بن سعيد) [٢] عن سعيد بن المسيب قال [٣] ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: «(ذلك طهور النساء».

١٦٤٨ -حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم، أنه ذكر له الاستنجاء بالماء فقال): [٤] «أنتم أفعل [٥] لذلك منهم، كانوا يجتزؤون بالحجارة».

١٦٤٩ -حدثنا عَبدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة ابن خزيمة (عن خزيمة) [٦] بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ في الاستنجاء: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع».

١٦٥٠ -حدثنا هُشيم قال: أنا أبو بشر عن طاوس قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار» قال: قلت: فإن لم أجد ثلاثة أحجار؟ قال: «فثلاثة أعواد». قلت: فإن لم أجد ثلاثة أعواد؟ قال: «فثلاث حَفَنات من تراب».

١٦٥١ -حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم قال: حدثنا الحكم قال:

---

(١) في (ج) و(ك): «فينتجيان».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «قال فلما ذكر له».
(٤) سقط ما بين القوسين من (ط س).
(٥) في (ط س): «فعلتم».
(٦) سقط من (م).

«الاستنجاء بثلاثة أحجار، فإن لم يجتزئ بذلك؛ [١] فبخمسة أحجار».

١٦٥٢ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن عبيدالله بن القِبطية عن ابن الزبير: أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: «ما كنا نفعله».

١٦٥٣ -حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن/ عبدالرحمن بن يزيد ١/ ١٥٤
عن سلمان قال له بعض المشركين - وهم يستهزؤون-: أرى صاحبكم وهو يعلمكم حتى الخراءة! فقال: سلمان: «أجل، أُمرنا أن لا نستقبل القِبلة، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار».

١٦٥٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق (عن أبي عبيدة عن عبدالله) [٢] قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وطرح الروثة، وقال: «إنها رِكس»[٣].

١٦٥٥ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر ثلاثاً» يعني يستنجي.

١٦٥٦ -حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان لا يستنجي بالماء.

١٦٥٧ -حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم (قال) [٤]: (كان[٥]

---

(١) في (م): «من ذلك».
(٢) في (م): «عن أبي عبيدالله» وهو خطأ.
(٣) في (م): «رجس».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (م): «عن». وهو خطأ.

علقمة والأسود أو عبدالرحمن بن (يزيد)[١] لا يزيدان على ثلاثة أحجار».

١٦٥٨ -حدثنا أبو بكر عن حاتم [٢] بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يستنجي بالماء، كنت أتيته بحجارة من الحَرَّة فإذا امتلأت، خرجت بها، وطرحتها، ثم أدخلت مكانها ».

١٦٥٩ -حدثنا الفضل بن دُكَين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: أن الأسود، وعلقمة كانا يستنجيان بثلاثة أحجار.

١٩٠- ما كُرِهَ أن يُستنجى به ولم يرخَّص فيه

١٦٦٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث [٣] عن داود عن الشعبي عن علقمة (عن عبدالله) [٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث، فإنهما زاد إخوانكم من الجن ».

١٦٦١ -حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن [٥] عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجة فقال: «ائتني بشيء أستنجي به، ولا تقربني حائلاً [٦] ولا رجيعاً [٧]».

١٦٦٢ -حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

---

(١) في (م): (زيد). وهو خطأ وفي (ك): «وعبدالرحمن بن يزيد ».

(٢) في (م): «جابر». وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «عن غياث». وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س) زيادة (عن عبدالرحمن بن سليمان عن ليث) وهي خطأ.

(٦) حائلاً، أي: عظماً، وإنما قيل له حائل؛ لتغيره بحولان الحول عليه (النهاية ١/ ٤٦٣).

(٧) الرجيع: الروث والعذرة (المصباح المنير: ٢٢٠).

عبدالرحمن بن يزيد/ عن سلمان قال: «أمَرَنا أن نستنجي - يعني النبي ﷺ - بثلاثة أحجار، وليس فيها رجيع، ولا عظم». ١/ ١٥٥

١٦٦٣ -حدثنا ابن نُمير وعَبْدة عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستطابة بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع».

١٦٦٤ -حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن: «أنه كان يكره أن يستنجي الرجل بروث أو برَجيع [١] دابة، أو بعظم».

١٦٦٥ -حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد: «أنه كان يكره أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجي به».

١٦٦٦ -حدثنا حفص عن مِسْعر عن عبدالملك -يعني: ابن ميسرة- قال: «لا بأس إذا قلبته، أو حككته».

١٦٦٧ -حدثنا وكيع عن سنان البُرْجمي عن رجل عن الحسن قال: «لا بأس إذا كان [٢] الحجر عظيماً له حروف أن تحرفه، وتقلبه (فتستنجي به)».

١٦٦٨ -حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة عن مجاهد: «أنه كره أن يستنجي بما [٣] قد استنجي به».

١٦٦٩ -حدثنا عبدالأعلى) [٤] عن داود عن الشعبي قال: «نُهي أن

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «أن يستنجي بالحجر الذي قد استنجى به الرجل أو بروث أو رجيع».

(٢) في (م): «إن كان».

(٣) في (ط س) و(ك): «بماء».

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

يستنجي الرجل بالبعرة، والعظم ».

١٩١- الرجل يُجنب وليس يقدر على الماء

١٦٧٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية أبي [١] خِفَاف عن عمار قال: «أجنبت، وأنا في الإبل، ولم أجد ماءً، فتمعكت تمعك الدابة، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرتُه فقال: «إنما (كان)[٢] يكفيك من ذلك التيمم».

١٦٧١ - حدثنا مروان بن معاوية عن عوف[٣] عن أبي رجاء قال: حدثنا عمران ابن حُصين: أن رسول الله ﷺ كان في سفر فصلى بالناس، فإذا رجل معتزل ناحية من القوم فقال رسول الله ﷺ: «مالك لم تصلِّ مع الناس؟» فقال: أصابتني جنابة -يا رسول الله- ولا ماء، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالصعيد (فإنه يكفيك ».

١٦٧٢ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن رجل من بني عامر
١/ ١٥٦ عن أبي ذر عن النبي ﷺ / قال: «الصعيد)[٤] الطيب طهور ما لم يوجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمِسَّهُ بشرتك»[٥].

---

(١) في (م): «ناجية بن جفاف » وهو خطأ في النقط. وإلا فإنه يقال له أيضاً: «ناجية بن خفاف أبو خفاف ». وانظر: «التقريب» و«الجرح» ٨/ ٤٨٦ و«تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٥٤.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س) : «عون» وهو خطأ.

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (م): «شريك» وهو خطأ.

١٦٧٣ -حدثنا ابن فُضيل عن أبي مالك الأشجعي عن رِبعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « جُعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » يعني: الأرض.

١٦٧٤ -حدثنا علي بن هاشم[١] عن ابن أبي ليلى عن المِنهال عن عباد ابن عبدالله وزِرّ[٢] عن علي: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] قال: «المار الذي لا يجد الماء، يتيمم ويصلي».

١٦٧٥ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن بُكَير بن الأخنس عن الحسن بن مسلم: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣]: إلا[٣] أن تكونوا مسافرين، فتيمموا».

١٦٧٦ -حدثنا وكيع عن ابن أبي عَروبة عن قَتادة عن أبي مِجْلز عن ابن عباس ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾[٤] قال: «هو المسافر».

١٦٧٧ -حدثنا غُندر عن[٥] ابن جُريج عن سليمان بن موسى قال: «هم المسافرون لا يجدون الماء».

---

(١) في (م) «هشيم» وهو خطأ.

(٢) في (ج) و(ك) و(م): «ذر» والتصحيح من (ط أ) و(ط س) وتفسير ابن جرير ٥/ ٦٢، وزر هو: ابن حبيش.

(٣) في (ط س) قبله زيادة «أي».

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (م): «غندر عن شعبة عن ابن جريج» وكلاهما محتمل لأن غندراً يروي عنهما معاً.

١٩٢- مَنْ قال: لا يتيمم حتى يجد الماء

١٦٧٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: «لا يتيمم الجنب، وإن لم يجد الماء شهراً».

١٦٧٩ -حدثنا محمد بن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: «إذا كنتَ في سفر، فأجنبت فلا تصلِّ، حتى تجد الماء، وإذا أحدثت فتيمم، ثم صلِّ».

١٦٨٠ -حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك قال: «رجع عبدالله عن قوله في التيمم».

١٦٨١ -حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زُبَيْد قال: «أجنبت، فلم أجد الماء، فسألت أبا عطية، فقال: «لا تصلِّ» وسألت سعيد بن جبير؟ فقال: «تيمم وصلِّ».

١٦٨٢ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق قال: «كنت جالساً مع عبدالله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: «يا أبا عبدالرحمن أرأيتَ لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟» فقال عبدالله: «لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً»، فقال أبو موسى/ : «فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فإن[1] لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً﴾ [المائدة: ٦]؟ فقال عبدالله: «لو رُخّص لهم في هذا، لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد». ١/ ١٥٧

(١) كذا في جميع الأصول! والصواب: ﴿فلم﴾ وأخرجه مسلم (٣٦٨) عن المصنف وغيره به على الصواب. وكذلك أخرجه البخاري (التيمم: ٨) ١/ ٩٠ عن محمد عن أبي معاوية به. ولم أقف عليها في القراءات التي بين يدي.

١٩٣- في التيمم كيف هو ؟

١٦٨٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُريج عن عطاء قال: «أجنب أبو ذر وهو من النبي ﷺ على مسيرة ثلاث، فجاءه [١] وقد انصرف من صلاة الصبح، وتبرز لحاجته، فالتفت إليه فوضع يده في التراب، فمسح وجهه، وكفيه».

١٦٨٤ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر تيمم في مَرْبد النعم، فقال بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما على الأرض ضربةً أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين.

١٦٨٥ -[حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «سألت سالماً عن التيمم؟ قال: فضرب بيديه على الأرض (فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الأرض)[٢] ضربة (أخرى)[٣] فمسح بهما يديه إلى المرفقين][٤].

١٦٨٦ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن حَبيب بن الشهيد: أنه سمع الحسن سئل عن التيمم؟ فضرب بيديه إلى الأرض [٥] (ضربة)[٦] فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه [٧] على الأرض ضربة أُخرى، فمسح بهما يديه إلى المرفقين».

---

(١) في (ط س) و(ج): «فجاء».
(٢) سقط من (ط س) و(ج).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقط ما بين المعقوفتين من (م).
(٥) في (ط س): «على الأرض».
(٦) سقطت من (ج) و(ط س) و(ط ا).
(٧) في (ج): «بيده».

١٦٨٧ - حدثنا ابن عُليّة عن داود عن الشعبي قال: «التيمم: ضربة للوجه، ولليدين إلى المرفقين»، ووصف لنا داود، فضرب بيديه على الأرض (ضربة)[١]، ثم نفضهما، ثم مسح بهما كفيه، ثم مسح بهما وجهه، وذراعيه إلى المرفقين».

١٦٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق قال: قال أبو موسى (لعبدالله) [٢]: ألم تسمع قول عمّار [٣]: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجدْ الماء فتمرغتُ في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: «إنما (كان) [٤] يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه » فقال عبدالله: أولم / تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار!. ١٥٨/١

١٦٨٩ -حدثنا وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كُهَيلْ عن ابن أبزى عن أبيه قال: قال عمار لعمر: «أما تذكر يوماً، كنا في كذا وكذا، فأجنبنا، فلم نجد الماء، فتمعكنا في التراب، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك هذا » ثم ضرب الأعمش بيديه ضربة، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩٠ -حدثنا معتمر عن بُرد [٥] عن مكحول: في التيمم يضرب بيديه

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «عماد» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (م): «معتمر بن زيد». وفي (ط س): «معتمر بن بُرد» وكلاهما خطأ.

الأرض، ويمسح بهما وجهه وكفيه.

١٦٩١ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن (حماد) [١] عن إبراهيم قال: «كان يُحِبُّ [٢] أنْ يبلغ بالتيمم المرفقين [٣]».

١٦٩٢ - حدثنا ابن مهدي (عن زَمْعة) [٤] عن ابن طاوس عن أبيه، أنه قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين».

١٦٩٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين، وصالح أبي الخليل أنهما قالا: «التيمم للوجه، والكفين» [٥] وقال سعيد بن المسيب، وابن عمر: «للوجه، والذراعين» [٦].

١٦٩٤ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبي قال: «أُمر [٧] بالتيمم فيما أمر فيه بالغسل»، يعني: إنما هو الوجه والذراعان.

١٦٩٥ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين [٨]».

١٦٩٦ - حدثنا ابن إدريس عن حُصَين عن أبي مالك عن عمار: أنه

---

(١) في (م): «داود». وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «كان يجب».
(٣) في (ط س): «بالتيمم إلى المرفقين».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ج) و(ك): «الوجه والكفان».
(٦) في (ك): «الوجه والذراعان».
(٧) في (م): «أمرني».
(٨) في (ط س) و(ط أ): «للذراعين».

تيمم، فمسح بيديه (التراب، ثم نفضهما) [١]، ثم مسح بهما وجهه، ويديه، ولم يمسح ذراعيه.

١٦٩٧ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن سعيد عن قتادة [٢] عن عَزْرة [٣] عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم: «ضربة للوجه، والكفين».

١٦٩٨ -حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: «رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه».

١٦٩٩ -حدثنا وكيع (عن عَزْرة) [٤] بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر: أنه ضرب بيديه الأرض ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى، فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين.

١٧٠٠ -حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن بُرد عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدرِ [٥] كيف أصنع؟ فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه/ فاستقبلته، فلما رآني [٦]؛ عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه، وكفيه». ١/ ١٥٩

١٧٠١ -حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال -في

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س): «عن التراب قتادة» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «عروة» وهو خطأ.
(٤) سقطت (عن عزرة) من (ط س).
(٥) في (ط س): «لم أتر».
(٦) في (ط س) و(م) و(ط أ): «فلما رأى».

التيمم-: «ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين [١] ».

١٩٤- في التيمم كم يصلي به (من صلاة) [٢] ؟

١٧٠٢ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «تيمم لكل صلاة».

١٧٠٣ -حدثنا أبو أسامة عن مُجالِد [٣] عن عامر قال: «لا يُصلّى بالتيمم إلا صلاة واحدة ».

١٧٠٤ -حدثنا هُشيم بن يونس عن الحسن قال: «لا ينقض التيمم إلا الحدث ».

١٧٠٥ -حدثنا الضحاك [٤] بن مَخْلد عن المثنى بن الصبّاح عن عطاء قال: «يصلي بالتيمم الصلوات كلها، ما لم يحدث».

١٧٠٦ -حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال: «يتيمم لكل صلاة » وكان يُفتي [٥] بذلك قتادة.

١٧٠٧ -حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن مكحول قال: «لا يُصلّى تطوعاً بتيمم، ولا يُصلّى صلاتان بتيمم واحد ».

١٧٠٨ -حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة قال: «كان يعجبه أن يتيمم

---

(١) تكرر هذا الأثر بسنده في هذا الباب.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «مجاهد». وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ: «الضحاك عن مخلد» وهو خطأ. وفي (ط أ) و(ك) على الصواب.

(٥) في (ط س): «وكان يقول يَعني».

لكل صلاة ».

١٧٠٩ -حدثنا جعفر (بن عون) [١] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «المتيمم على تيممه ما لم يُحدث ».

١٩٥- من قال: لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء

١٧١٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يَتَلَوَّم [٢] الجنب ما بينه وبين آخر الوقت».

١٧١١ -حدثنا محمد بن أبي عَدِيّ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء في الوقت».

١٧١٢ -حدثنا عمر عن ابن جُريج عن عطاء قال: «إذا كنت في الحضر، وحضرت الصلاة، وليس عندك ماء؛ فانتظر الماء، فإن خشيت فوت الصلاة، فتيمم وصلِّ/ ». ١/ ١٦٠

١٩٦ - ما يجزىء الرجل في تيممه

١٧١٣ -حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «أطيب الصعيد الحرث، أو أرض [٣] الحرث».

١٧١٤ -حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا أدركتْ الرجلَ الصلاةُ، ولم يجد الماء، ولم يَصِلْ إلى الأرض، ضرب بيديه على سِرجه

---

(١) سقطت من (م).

(٢) يَتَلَوّم، أي ينتظر: «المختار: ٦٠٨».

(٣) في (ط س): «وأرض».

وعلى لِبْده [١]، ثم تيمم به».

١٧١٥ - حدثنا رَوّاد بن جراح [٢] أبو عصام عن صدقة ين يزيد [٣] عن حماد قال: «تيمم بالصعيد، والجص، والجبل [٤]، والرمل».

١٧١٦ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «كل شيء ضربت عليه بيديك؛ فهو صعيد، حتى غبار لِبْدك».

١٧١٧ - حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «تيمم بالكلأ [٥]، والجبل».

١٧١٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عوف عن أبي عثمان (النهدي) [٦] قال: «بلغني أن النبي ﷺ قال: «تمسحوا بها؛ فإنها بكم بَرّة» يعني: الأرض.

١٩٧- في الاستبراء من البول كيف هو؟

١٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن زَمْعة بن صالح عن عيسى بن أزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم، فلينثر ذكره ثلاث نثرات [٧]».

---

(١) لِبْده: بالكسر ثم السكون ما يتلبد من شعر أو صوف (المصباح ٢/ ٥٤٨).

(٢) في (م): «داود بن فراح» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «حذيفة بن يزيد» وهو خطأ.

(٤) في (ك): «الحبل».

(٥) الكلأ: هو النبات والعشب رطبه ويابسه (النهاية ٤/ ١٩٤).

(٦) في (ط س): «اليزيدي» وهو خطأ.

(٧) كذا في جميع النسخ: «فلينثر .. نثرات» بالمثلثة، وهو خطأ وأشار في هامش (ط أ) إلى أن في نسخة الملتانية: «ينتر» بالتاء وهو الصواب، كما عند أحمد وابن ماجه وانظر النهاية ٥/ ١٢.

١٧٢٠ - حدثنا ابن عُيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: «إذا بُلتَ؛ فامسح ذكرك من أسفل؛ فإنه ينقطع».

١٧٢١ - حدثنا وكيع عن زَمْعة بن صالح بن عيسى بن يزداد عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم؛ فلينثر ذكره ثلاثاً» قال زمعة: «فإن ذلك يجزىء».

١٩٨- في الفأرة والدجاجة وأشباههما [١] تقع في البئر

١٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي - في الفأرة تقع في البئر - قال: («يُنزح إلى أن يغلبهم الماء/ . ١/ ١٦١

١٧٢٣ - حدثنا حفص عن [٢] عاصم عن الحسن في الفأرة تقع في البئر قال) [٣]: « يُستقى منها أربعون دلواً».

١٧٢٤ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم - في الجرذ أو [٤] السِّنَّور تقع في البئر - قال: «يدلو منها أربعين دلواً ». قال مغيرة: «حتى يتغير الماء».

١٧٢٥ -حدثنا ابن عُلَيَّة (عن ليث) [٥] عن عطاء قال: «إذا وقع الجِرْذ في البئر نُزحَ منها عشرون دلواً، فإن تَفسّخَ، فأربعون دلواً، فإذا وقعت الشاة نزح منها أربعون دلواً، فإن تفسخت نزحت كلها، أو مائة دلو ».

---

(١) في (م): «وأشباهه ».
(٢) في (ط س): «حفص بن عاصم» وهو خطأ.
(٣) سقط ما بين القوسين من (م).
(٤) في (م): «والسنور ».
(٥) سقطت من (ط س). وفي (ج) و(ط س): «ابن عيينة عن ليث».

١٧٢٦ - حدثنا هُشيم عن عبدالله بن سَبْرة عن الشعبي أنه قال: «يُدلى منها سبعون دلواً » يعني: في الدجاجة.

١٧٢٧ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبدالملك بن عطاء - في البئر تقع فيموت فيها الدجاجة وأشباهها- قال: «استق منها دلواً، وتوضأ منها، فإن هي تفسخت استقِ منها أربعين دلواً».

١٧٢٨ - حدثنا المحاربي عن الشيباني عن حماد -في البئر يقع فيها الدجاجة، والكلب والسنور، فتموت- قال: «ينزح منها ثلاثين أو أربعين دلواً».

١٧٢٩ - حدثنا عبيدالله بن موسى عن جعفر بن بُرقان عن الزهري -في الدابة تقع في البئر- قال: «إن لم يتغير طعم الماء، ولا ريحه فلا أرى بالماء بأساً، فإن تغير طعم الماء، وريحه؛ نزحوا منها حتى يطيب الماء ».

١٧٣٠ -حدثنا أسباط بن محمد عن عبدالملك عن سلمة بن كُهَيْل -في الدجاجة تقع في البئر- قال: «يُستقى منها أربعون دلواً ».

١٧٣١ -حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة: أن علياً سئل عن صبي بال في البئر قال: «تنزح».

١٧٣٢ -حدثنا هُشيم عن منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم، فمات قال: «فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم، قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا، فإذا عين تنبع من قِبَل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: «حسبكم ».

١٧٣٣ -حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن سعيد بن أبي عَروبة عن قَتادة عن ابن

عباس: أن زنجياً وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلاً فأخرجه، ثم قال: «انزفوا ما فيها من ماء »، ثم قال للذي في البئر: «ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت، أو الركن، فإنها من عيون الجنة/ ». ١/ ١٦٢

١٩٩- من كان يرى في [١] مس الذكر وضوء

١٧٣٤ -حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى) [٢] عن محمد بن إسحاق عن الزُّهري عن عروة عن زيد بن خالد [٣] الجُهَني قال: قال رسول الله ﷺ : «من مسَّ فرجه، فليتوضأ ».

١٧٣٥ -حدثنا مُعلَّى بن منصور قال: حدثنا الهيثم بن حُمَيد عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن عَنْبسة بن أبي سفيان عن أم حَبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مسَّ فرجه فليتوضأ».

١٧٣٦ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالله بن أبي بكر قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال: «ذاكرني [٤] مروان مسّ الذكر، فقلت: ليس فيه وضوء. قال: فإن بُسْرة ابنة صفوان تحدث فيه، فبعث إليها رسولاً، فذكر أنها حدّثت أن رسول الله ﷺ قال: «من مَّس ذكره فليتوضأ ».

١٧٣٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] فقال بيده فظننت ما عني، فلم أسأله قال: «ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه،

---

(١) في (ط س): (من).

(٢) سقطت من (ط س) ومن (م).

(٣) في (م): «زيد عن خالد» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «ذكر لي».

توضأ قال (محمد) [١]: فظننت أن قول ابن عمر، وقول عَبيدة شيء واحد».

١٧٣٨ - حدثنا ابن عُلَيّة عن شُعبة عن يزيد الرِّشْك قال: سمعت جابر ابن زيد يقول: «إذا مسه متعمداً، أعاد الوضوء».

١٧٣٩ - (حدثنا مُعتمر عن بُرْد عن مكحول قال: «إذا أمسك[٢] توضأ»)[٣].

١٧٤٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة أنه سمع سعيد بن المُسيّب يقول: «من مسّ ذكره؛ فالوضوء عليه واجب».

١٧٤١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن [٤] عدي عن مصعب بن سعد قال: «كنت أمسك على أبي المصحف، فأدخلت يدي هكذا -يعني مسّ ذكره -فقال له: «توضأ».

١٧٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوماً من الضحى، وقال: «إني كنت مسست ذكري، فنسيت ».

١٧٤٣ - حدثنا ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع/ : «أن ابن عمر كان إذا ١/ ١٦٣
مسّ فرجه؛ أعاد الوضوء.

١٧٤٤ - حدثنا يحيى بن أبي بُكير [٥] عن إبراهيم بن نافع قال: «سمعت

---

(١) سقطت من (ج) و(م).
(٢) في (ك): «مس» وفي «ج»: «مسك».
(٣) سقط ما بين القوسين من (م) وفي (ط س) كرر هذا الأثر، ولكنه غيّر الشيخ إلى حاتم بن إسماعيل، وهو سبق نظر لما بعده.
(٤) في (ط س) و(م): «عن عدي». وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «بن أبي بكر» وهو خطأ.

ابن أبي نَجيح يذكر قال: قال عطاء ومجاهد: «من مس ذكره، فليتوضأ».

١٧٤٥ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن محمد بن عبدالله بن أخي الزهري (قال: سمعت الزهري [١]) يقول: «من مسَّ ذكره [٢]، توضأ».

١٧٤٦ -حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: «من مسَّ ذكره توضأ».

١٧٤٧ -حدثنا غُنْدَر عن عبدالرحمن بن خُضَير [٣] قال: «سئل طاوس عن مس الذكر والرَجُل في الصلاة؟ فقال: «أفْ، أُفْ ولِمَ يمسه[٤]؟! يتوضأ».

٢٠٠- من كان لا يرى فيه وضوء

١٧٤٨ -حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل [٥] أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود؛ فقال: إني أحتك، فأُفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود: «إن علمتَ أن منكَ بَضْعة نجسة؛ فاقطعها».

١٧٤٩ -(حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجلٌ سعداً عن مس الذكر؟ فقال: «إن علمت أن منك بضعة نجسة، فاقطعها) [٦].

١٧٥٠ -حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن سعد بن عبيدة عن أبي

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س).

(٢) في (ك): «دبره» وهو تحريف.

(٣) في (م) حُضير وفي (ط س) و(ط أ): «حصين». والتصحيح من الجرح والتعديل ٥/ ٢٣٠. قال المعلمي: «حصين» خطأ.

(٤) في (ط س): «ولو لم».

(٥) في (ج) و(ط س): «هذيل» وهو خطأ.

(٦) سقط ما بين القوسين من (م).

عبدالرحمن عن حذيفة بن اليمان أنه قال: «ما أُبالي مسستُ ذكري أو أذني».

١٧٥١ -حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال: قال عبدالله: «ما أُبالي مسستُ ذكري، أو أُذني، أو إبهامي، (أو أنفي)[1]».

١٧٥٢ - حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: مثله.

١٧٥٣ -حدثنا ابن فُضيل ووكيع عن مِسْعَر عن عمير بن [سعيد][2] قال: «كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر، فسُئل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما هو إلا بَضْعةٌ منك، وإنَّ لكفك موضعاً غيره».

١٧٥٤ -حدثنا محمد بن أبي عدي عن حُميد عن الحسن أن عمران/ بن حُصين قال: «ما أبالي إياه مسستُ، أو بطن فخذي» يعني: ذكره. ١/ ١٦٤

١٧٥٥ -حدثنا مُلازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: «خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الذكر في الصلاة؟ فقال: «وهل هو إلا البَضْعة، أو مُضْغة منك».

١٧٥٦ - حدثننا جرير عن قابوس عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: «لا بأس».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في جميع النسخ: «سعد» وهو خطأ. والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال، وشرح المعاني للطحاوي (١/ ٧٨).

١٧٥٧ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير قال: سألته عن مسّ الذكر في الصلاة؟ فقال: «ما أُبالي مسسته، أو أنفي».

١٧٥٨ -حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يمس الرجل ذكره في الصلاة ».

١٧٥٩ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال حُذيفة: «ما أبالي مسسته، أو طَرَف أنفي» وقال علي: «ما أبالي مسسته، أم طرف أذني».

١٧٦٠ -حدثنا يحيى بن أبي بُكير [١] عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال: قال طاوس، وسعيد بن جبير: «من مس ذكره وهو لا يريد؛ فليس عليه وضوء».

١٧٦١ -حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر؟ فقال: «هل هو إلا حِذْوة [٢] منك».

١٧٦٢ -حدثنا حسين بن علي قال حدثنا: زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالله، أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: «لابأس به».

٢٠١- النُخاعة والبُزاق (يقع) [٣] في البئر

١٧٦٣ - حدثنا ابن عُلية عن شُعبة قال: سألت الحكم عن رجل تَنخَّع[١]

---

(١) في (م): «يحي بن بكير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(ط أ):«جذوة» وهو خطأ. حذوة: أي قطعة منك (الفائق ١/ ٢٧٠).

(٣) سقطت من (م) و(ج) وفي (ط س): «النخاع».

فوقعت نخاعته في طهوره؟ فقال: «يأخذها هكذا، فيطرحها» وقال شعبة بيده، يصف أنه يغرفها [٢] من الإناء فيطرحها.

١٧٦٤ -حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم - في النخاعة- قال: «خذها، وخذ ما حملت، فإن كان فيها بُزاق؛ أفسدت الطهور، أو الماء/ ». ١/ ١٦٥

١٧٦٥ -حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: -في النخامة [٣] تقع في الماء- قال: «ألقها، وتوضأ».

٢٠٢- قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ [المائدة: ٦]

١٧٦٦ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر عن أبيه عن أبي عثمان قال: «اللمس باليد».

١٧٦٧ -حدثنا حَفص عن الأعمش عن حَبيب عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «هو الجماع».

١٧٦٨ -حدثنا حفص عن داود عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: مثله.

١٧٦٩ -(حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبدالله عن عبدالله قال: «اللمس ما دون الجماع) [٤]».

١٧٧٠ -حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن

---

(١) في (ط س): «تنحنح».
(٢) في (م): «يفرقها».
(٣) في (م): «النخاعة».
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

علي: ﴿أو لمستم النساء﴾ قال: «هو الجماع».

١٧٧١ -حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «هو الجماع».

١٧٧٢ -حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: «ما دون الجماع».

١٧٧٣ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «سألت عَبيدَة عن قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾؟: فقال بيده فظننت ما عني، فلم أسأله».

١٧٧٤ -حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عُبيدة قال [١]: «ما دون[٢] الجماع».

١٧٧٥ -حدثنا وكيع عن [ابن] عون [٢] عن ابن سيرين قال: سألتُ عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾؟ فقال بيده هكذا، وقبض كفه».

١٧٧٦ -حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «الملامسة الجماع».

١٧٧٧ -حدثنا علي بن مُسْهِر عن إسماعيل عن الشعبي قال: «الملامسة ما دون الجماع».

١٧٧٨ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال: «اختلفت أنا وأناس من العرب في اللمس، فقلت أنا

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «اللمس ما دون ..».

(٢) في جميع النسخ: «عون» والتصحيح من تفسير الطبري ٥/ ٦٧ (بولاق).

وأُناس من الموالي : «اللمس ما دون الجماع » وقالت العرب: «هو الجماع » (فأتينا ابن عباس فقال: «غلبت العرب، هو الجماع) [١] ».

١٧٧٩ -حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «القُبْلة من اللمس، وفيها/ الوضوء، واللمس ما دون الجماع ». ١/ ١٦٦

١٧٨٠ -حدثنا هُشيم عن أبي بِشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «اللمس، والمس، والمباشرة إلى الجماع، ولكن الله يكني ما شاء لمن [٢] شاء».

٢٠٣- القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء

١٧٨١ -حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس: في قطرة خمر وقعت في ماء؟ فكرهه .

١٧٨٢ -حدثنا يزيد بن هارون عن هشام [٣] عن الحسن: في الحُب [٤] يقطر فيها القطرة [٥] من الخمر أو الدم، قال: «يُهراق».

٢٠٤- من كان إذا توضأ نضح فرجه

١٧٨٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عبيدالله [٦] بن أبي زياد

---

(١) سقط من (ج).
(٢) في (ط س): «لما».
(٣) في (م): «هشيم » وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(م): «الجب » وهو خطأ. وقوله: الحُبُّ: هو الجرَّة (القاموس ٩١).
(٥) في (ط س): «القطر».
(٦) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

قال: «رأيت مجاهداً يتوضأ، فنضح فرجه، وذكر أن النبي ﷺ فعله».

١٧٨٤ -حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد مولى سلمة: أن سلمة كان ينضح بين جلده، وثيابه.

١٧٨٥ -حدثنا علي بن مُسْهِر عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا توضأ، نضح فرجه ». قال عبيدالله: «وكان أبي يفعل ذلك».

١٧٨٦ - حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن (مِقْسَم) [١] عن ابن عباس قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم، وهو في الصلاة فَيُبُلُّ إحليله، حتى يُرِيه (أنه) [٢] قد أحدث، فمن رابه [٣] ذلك؛ فلينتضح بالماء، فمن رابه من ذلك شيء؛ فليقل: هو عمل الماء».

١٧٨٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول؟ فقال: «إذا توضأت، فانضح، والْهُ عنه؛ فإنه من الشيطان».

١٧٨٨ - حدثنا أبو داود عن أبي ذئب قال: أخبرني أخي قال: سألت القاسم عن البلة أجدها في الصلاة؟ فقال: «يا ابن أخي انضحه، والْهُ عنه؛ فإنما هو من الشيطان ». قال: «ففعلت فذهب عني.

١/ ١٦٧ ١٧٨٩ - حدثنا خالد بن حيان [٤] عن/ جعفر قال: جاء رجل إلى ميمون ابن مِهْران، فشكا إليه بِلّه يجدها فقال له ميمون: «إذا أنت توضأت، فانضح

---

(١) سقطت من (ط س). وفي (م): «هُشيم» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ج) و(م) و(ط أ): «رأى به » والتصحيح من (ك).

(٤) في (م): «حبان» وهو خطأ.

(فرجك) [١] وما يليه من ثوبك بالماء، فإن وجدتَ من ذلك شيئاً، فقل: هو من ذلك».

١٧٩٠ -حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد: أنه كان إذا توضأ، ففرغ قال [٢] بكف من ماء في إزاره هكذا.

١٧٩١ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي (زائدة) [٣] قال: قال منصور: حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي: أنه رأى النبي ﷺ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء، فنضح به فرجه.

١٧٩٢ -قال [٤] حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لَهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه: «أن النبي ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء، فنضح به فرجه».

٢٠٥- ما ذُكِرَ في السواك

١٧٩٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حُصين عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام، فتهجد، يشوص فاه بالسواك».

١٧٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن حذيفة عن النبي ﷺ : مثله إلا أنه لم يقل بالسواك.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (م): «تفرغ إليه فقال».

(٣) سقطت من (م).

(٤) أي: ابن أبي شيبة، والقائل: بقي بن مَخْلد.

١٧٩٥ -حدثناَ شريك عن المِقْدام بن شُريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: أخبريني بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليكِ قالت: «كان يبدأ بالسواك».

١٧٩٦ -حدثنا يعلى بن عُبيد [١] عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن [٢] عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال: فكان زيد بن خالد سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاة إلا استن به، ثم ردّه في موضعه.

١٦٨/١ ١٧٩٧ - حدثنا أبو أسامة وابن نُمير/ عن عبيدالله بن عمر عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

١٧٩٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حَرَام بن عثمان [٣] عن أبي عَتيق عن جابر قال: «كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح. قال: فقلت له: قد شققتَ (على نفسك) [٤] بهذا السواك؟ فقال: «إن أسامة أخبرني: أن رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك».

١٧٩٩ -حدثنا عَتّام [٥] بن علي عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن

---

(١) في (ط س)و(م): «عبيدة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «عن عبدالرحمن» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «حزام بن حكيم» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ط س) و(ط أ): «غنام بن علي» وهو خطأ.

جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم يستاك».

١٨٠٠ -حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شَقيق عن حذيفة: أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

١٨٠١ -حدثنا عفان قال: حدثني [(١)] همام قال: حدثني علي بن زيد بن جُدْعان قال: حدثتني أم محمد عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً، فيستيقظ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ».

١٨٠٢ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حَبيبة قال: أخبرني داود بن الحُصَيْن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك، مَطهرة للفم، مرضاة للرب».

١٨٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: «لقد كنا نؤمر بالسواك، حتى ظننا أنه سينزل فيه».

١٨٠٤ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كَيْسان: أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ، كانوا يروحون، والسواك على آذانهم.

١٨٠٥ -حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قَرْم عن أبي حَبيب عن رجل من أهل الحجاز عن عبدالله بن الزبير عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

١٨٠٦ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعر قال: حدثنا محمد بن

(١) في (ط س) و(م): «حدثنا».

١/ ١٦٩ جُحَادة عن الشعبي/ قال: «السواك مَطْهرة للفم، جِلاء للعين [١]».

١٨٠٧ -حدثنا عَبِيدة بن حُميد قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن يسار عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ رفعه قال: «لولا أن أشق على أمتي؛ لفرضت على أمتي السواك، كما فرضت عليهم الطهور».

١٨٠٨ -حدثنا أبو خالد الأحمر عن واصل عن أبي سَوْرة - ابن أخي أبي أيوب- عن أبي أيوب: «أن رسول الله ﷺ كان يستاك في الليلة مراراً».

١٨٠٩ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: «إذا قام أحدكم من الليل؛ فَليستَك، فإن الرجل إذا قام من الليل، فتسوك، ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة؛ جاءه المَلَك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه».

١٨١٠ -حدثنا جَرير عن منصور عن الحكم قال: «نزل عليَّ [٢] مجاهد فكان أشد شيء مواظبة على السواك».

١٨١١ -حدثنا كَثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا يزيد بن الأصمّ قال: «كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي ﷺ منقعاً في ماء، فإن شغلها عنه عمل، أو صلاة؛ وإلا فأخذته، واستاكت».

١٨١٢ -حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال أبو

---

(١) في (ط س): «للعينين».

(٢) في (ط س) و(ط أ): «نزلت على مجاهد».

أيوب: قال رسول الله ﷺ أربع من سنن المرسلين: التعطر [١]، والنكاح، والسواك، والحياء[٢]».

١٨١٣ -حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: (يقال) [٣]: «الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء، ولولا أن أشقّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها».

١٨١٤ -حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت - يعني: في السواك- أحب إليّ من وصيفين [٤]» قال: «وكان ابن عمر لا يأكل الطعام/ إلا استن» يعني: استاك. ١/ ١٧٠

١٨١٥ -حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً قال: «استبطأ رسول الله ﷺ جَبرائيل، فقال: وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم، ولا تنقون براجمكم [٥]، ولا تستاكون».

١٨١٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن سليمان بن سعد [٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا، وتنظفوا، وأوتروا؛

---

(١) في (ط س): «التعطير».

(٢) كذا في (ك): «الحياء» وهو كذلك عند أحمد (٥/ ٤٢١) والترمذي (١٠٨٠). وانظر تحفة الأحوذي ٤/ ١٩٧ وفي باقي النسخ: «الحناء» وفي «ج» مهملة.

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(ط أ) و(ك).

(٤) وصيفين: مثنى وصيف، وهو العَبْد. والأمة: وصيفة (النهاية ٥/ ١٩١).

(٥) البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. (النهاية ١/ ١١٣).

(٦) في (ط س): «سليمان بن سعيد» وفي (ط أ): «سليمان بن صرد» وكلاهما خطأ.

فإن الله وتر يحب الوتر».

١٨١٧ - حدثنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة العبدي عن عبدالله بن بُرِيدة الأسلمي قال: «كان النبي ﷺ إذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بَريرة بالسواك».

١٨١٨ - حدثنا وكيع عن مِسْعرَ عن محمد بن جُحَادة عن الشعبي قال: «السواك جِلاءَ للعين، طهور للفم».

١٨١٩ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك؟ فقال: «لم يزل رسول الله ﷺ يأمر به، حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه».

١٨٢٠ - حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال: «كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح، والسواك على أذنه».

١٨٢١ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالوارث عن شعيب [1] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك».

٢٠٦- في أيِّ ساعة يستحب السواك؟

١٨٢٢ - حدثنا[2] أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للحي قال: «كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر، قبل الركعتين».

---

(١) في (ط س) و(ج): «شعبة» وهو خطأ. وشعيب، هو ابن الحبحاب.

(٢) في (ط س) - وتابعه صاحب (ط أ) - أثبت قبل هذا الأثر أثر جرير عن الأعمش الآتي في الباب التالي.

١٨٢٣ -حدثنا أبو بكر حدثنا[١] جَرير عن مُغيرة عن أبي مَعْشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: «من يطيق السواك، كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين».

١٨٢٤ -حدثنا عبدالله بن المبارك وأبو معاوية عن هشام بن عروة/ عن أبيه: «أنه كان يستاك مرتين، قبل الفجر، وقبل الظهر». ١/ ١٧١

٢٠٧- من كان يستاك ثم لا يتوضأ

١٨٢٥ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن الأعمش قال: «كان يحيى ابن وَثّاب يستاك في المسجد، فإذا أُقيمت الصلاة[٢] صلى ولم يمس ماء».

٢٠٨- (في الوضوء من فضل السواك)[٣]

١٨٢٦ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير: أنه كان يستاك، ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

١٨٢٧ -حدثنا هُشيم عن ابن عون عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من فضل السواك.

٢٠٩- المرأة يصيب ثوبها من لبنها

١٨٢٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان عن سَلْم بن أبي الذيّال[٤] عن الحسن: في المرأة يصيب ثوبها من لبنها أتصلي، ولا تغسل

---

(١) في (ط س) و(ج) و(ط أ): «عن».

(٢) في (ط س): «للصلاة».

(٣) سقط ما بين القوسين من (ج).

(٤) في (ط س) و(م): «سالم بن أبي الذبال» وهو خطأ.

ثوبها؟ [١] قال: «ما بلبنها من نجس».

١٨٢٩ -حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر الأحمر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها» يعني: لبنها.

٢١٠- من كره أن يقول الرجل: أهريق الماء

١٨٣٠ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غِياث عن ابن جُريج عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: (أُهريق) [٢] الماء قال: «لا تقل أُهريق[٢]، ولكن قل: أبول».

١٨٣١ -حدثنا (أبو) [٣] أسامة عن محمد بن مَيْسرة عن الأزرق بن قيس، أنه سمع ابن عمر: أنه كره أن يقول: أقوم أُهريق الماء.

١٨٣٢ -حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا سليمان بن بلال عن سُهيل ابن أبي صالح عن أبيه أن عمر قال لرجل/: «لا تقل أُهريق الماء، ولكن قل: أبول». ١/ ١٧٢

١٨٣٣ -حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله: أنه كره أن يقول: «أُهريق الماء».

٢١١- في مجالسة الجُنب

١٨٣٤ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة:

---

(١) في (م): «يعني ثوبها».
(٢) في (ج) و(ك): «أريق».
(٣) سقطت من (ط أ).

أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، وهو جُنب، فانسلّ، فذهب، فاغتسل، ففقده النبي ﷺ فلما جاءه قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟ » قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال: «سبحان الله!، إن المؤمن لا ينجس».

١٨٣٥ -حدثنا وكيع عن مِسْعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فأعرض عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: «إن المؤمن لا ينجس».

١٨٣٦ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نُبئت أن النبي ﷺ رأى حذيفة فراغ فقال: «ألم أرك؟ [1]، فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جُنباً فقال: «إن المؤمن لا يَنْجُس».

١٨٣٧ -حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: سمعت عامراً يذكر عن ابن عباس قال: «لا يُجْنِب الماء، ولا الثوب، ولا الأرض، ولا الإنسان ».

٢١٢- في الكلب يَلَغُ في الإناء

١٨٣٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزين عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وَلَغ الكلبُ في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات».

١٨٣٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات،

(١) في (ط س): و(ط أ): «آمرك».

أُولاهنّ بالتراب».

١٨٤٠ - حدثنا حماد بن خالد عن العُمَري عن نافع عن ابن عمر: في الكلب يَلَغُ في الإناء، يغسل سبع مرات.

١/ ١٧٣ ١٨٤١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة [١]/ عن ابن المُسيّب قال: «اغسل إناءك من الكلب سبعاً».

١٨٤٢ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور [٢] عن إبراهيم: في الكلب يَلَغُ في الإناء قال: «اغسله حتى تنقيه».

١٨٤٣ - (حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «اغسله حتى تنقيه) [٣].

١٨٤٤ - حدثنا شَبابة بن سَوّار قال: حدثنا شعبة عن أبي التَّيّاح قال: سمعت مُطَرِّفاً يحدث عن ابن المُغَفّل أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وَلَغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنة بالتراب».

٢١٣- في طين المطر يصيب الثوب

١٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في طين المطر يصيب الثوب قال: «إن شاء غسله، وإن شاء تركه، حتى يجف، ثم يفركه».

١٨٤٦ -حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن منصور قال: سألت مجاهداً عن

---

(١) في (م): «أبي حرملة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «سفيان عن مغيرة عن منصور» وهو خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ج).

طين المطر يصيب الثوب؟ فقال: «إذا يبس؛ فَحُتّه».

١٨٤٧ -حدثنا ابن نُمير عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن طين المطر يصيب ثوبي؟ فقال: «الأرض الطيبة تطيب [١] الأرض الخبيثة».

٢١٤- الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟

١٨٤٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كانت لعُبيد بن عُمير خُصْلتان [٢]، فكان إذا توضأ، مسح عليهما».

١٨٤٩ -حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «أي جوانب رأسك مسحت؛ أجزأك».

١٨٥٠ -حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: «أي جوانب رأسك مسحت؛ أجزأك [٣]».

١٨٥١ -حدثنا وكيع عن ابن جُريج عن عطاء: «أن النبي ﷺ مسح مُقَدَّم رأسه».

١٨٥٢ -حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذّاء قال: «بلغني أنَّ ابن عمر كان يقول: «يكفيه [٤] من الماء هكذا»، ووصف أنه يغمسهما في الماء، ثم يمسح رأسه هكذا، ووضع كفيه وسط رأسه، ثم أَمَرَّهما إلى مُقَدَّم رأسه/». ١/ ١٧٤

(١) في (ط س): «تصيب».
(٢) خُصلتان: أي من شَعْر.
(٣) تكرر هذا الأثر في (ط س).
(٤) في (م): (كفيه).

٢١٥- في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه

١٨٥٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن أشعث قال: سألت ابن سيرين عن الرجل يبول في بيته الذي يصلي فيه؟، فكرهه، وسألت الحسن؟ فقال: «نعم ولا يتركه».

١٨٥٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق (عن) [١] بكر ابن ماعز عن ابن بُريدة [٢] - يحسبه - عن أبيه قال: «لا يبول [٣] في طَسْت في بيت يُصلَّى فيه، ولا تبل في مغتسلك».

١٨٥٥ - حدثنا ابن فُضيل عن أبي سِنان عن مُحارب عن ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول».

١٨٥٦ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم [٤] عن سلمان أبي شداد [٥] قال: «كان أبو رافع مولى النبي ﷺ يأمرني أن أناوله المِبْولة وهو على فراشه، فيبول فيها».

١٨٥٧ -حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا سعيد بن أبي بُردة قال: «رأيت أبا وائل جالساً في مسجد البيت، ثم دعا بطست، فبال فيها».

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ط س) و(ج): «عن أبي بريدة» وفي (ط أ): «ابن أبي بريدة» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «لا تبول» والصواب المثبت. وفي (ج) غير منقطة.

(٤) ويقال فيه: «عبيد بن الوسيم» تهذيب الكمال ١٩/ ٢٤٧.

(٥) في (ج) و(ك): «سلمان أبي راشد» وفي (م): «سليمان بن راشد» وفي (ط س): «سلمان بن راشد» وجميعها خطأ. والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال.

٢١٦- في الوضوء بالثلج

١٨٥٨ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن الغسل والوضوء بالثلج؟ فقال: «يكسره، ويغتسل، ويتوضأ».

١٨٥٩ -حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، والحكم قالا: «لا بأس بالوضوء بالثلج».

١٨٦٠ -حدثنا حفص عن شيخ قال: «كان سالم يتيمم إذا كان الماء جامداً».

١٨٦١ -حدثنا وكيع قال: «وكان سفيان يستحسنه [١]، ويغتسل منه، ويتوضأ».

١٨٦٢ -حدثنا حفص عن أشعث بن عبدالملك عن الحسن: سئل عن رجل اغتسل بالثلج، فأصابه البَرْد، فمات؟، فقال: «يا لها من شهادة!».

٢١٧- في المسح على الخفين

١٨٦٣ -حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم بن بشير قال: أخبرنا داود بن عمرو عن/ بُسْر بن عبيدالله الحضرمي [٢] عن أبي إدريس الخَوْلاني قال: ١/ ١٧٥
حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك [٣] ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

---

(١) كذا في النسخ وفي (ط أ): «يسخنه» وفي (م) غير مقروء تماماً.

(٢) في جميع الأصول: «بسر بن عبدالله الحضرمي» وهو خطأ. والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال.

(٣) في (م): «وكان هو في غزوة تبوك».

١٨٦٤ -حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين [١] عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب: أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح، وأنت تغسل؟ فقال: «بئس مالي إن كان مَهنأةً [٢] لكم، ومَأثمةً عليّ قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، ويأمر به، ولكن حُبّب إليّ الوضوء».

١٨٦٥ -حدثنا هُشيم قال: أنا الأعمش عن أبي وائل عن حُذيفة قال: «رأيت رسول الله ﷺ أتى سُبَاطة [٣] قوم، فبال عليها، فأتيته بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه».

١٨٦٦ -حدثنا هُشيم قال أنا حُصين عن سالم بن أبي الجعد، وعن أبي سفيان، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يحدث قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فبرز لحاجة، فلما فرغ، أتيته بإداوة فيها ماء، فصبه عليه، وكان عليه جُبّة ضيقة الكمين قال: فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح على خفيه».

١٨٦٧ -حدثنا أبو معاوية ووكيع [٤] عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام قال: «(بال) [٥] جرير بن عبدالله، وتوضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: «أتفعل هذا»؟ فقال: «وما يمنعني، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله» قال

---

(١) في (ط س): «عن أبي سيرين» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «مهياه».
(٣) في (ج): «أتى إلى سباطة».
(٤) في (ط س): «عن وكيع» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «حدثنا».

إبراهيم: «فكان يعجبنا حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة».

١٨٦٨ -حدثنا زيد بن الحُباب عن معاوية بن صالح قال: حدثنا ضَمْرَة[١] عن جَرير بن عبدالله قال: «قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين».

١٨٦٩ -حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة» قال: «فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء، وعليه جُبّة شامية ضيقة الكمين، فذهب ليخرج يده من كمها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه/، فتوضأ وضوءه ١/ ١٧٦ للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى».

١٨٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخِمار».

١٨٧١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لما كان يوم فتح مكة توضأ، ومسح على خفيه، فقال له عمر: «يا رسول الله رأيتك اليوم صنعت شيئاً لم تكن لتصنعه قبل اليوم! »، فقال: «يا عمر عمداً[٢] صنعته».

١٨٧٢ - حدثنا وكيع عن دَلْهَم بن صالح عن حُجير[٣] بن عبدالله

(١) في (ط س) و(م) و(ط أ): «حمزة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «إذا».
(٣) في (م) «حجر».

الكِنْدي عن ابن بُريدة عن أبيه: «أن النجاشي أهدى النبي ﷺ خفين سَاذجين[١] أسودين، فلبسهما، ثم توضأ، ومسح عليهما».

١٨٧٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائي قال: حدثنا حماد عن إبراهيم عن أبي عبدالله الجَدلي عن خزيمة بن ثابت (أن رسول الله ﷺ كان يقول: «المسح للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم وليلة».

١٨٧٤ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم التَّيْمي[٢] عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت)[٣] قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر يمسح ثلاثاً، ولو استزدناه لزادنا».

١٨٧٥ - حدثنا الفَضْل بن دُكَين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التَّيْميّ عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجَدَلي عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً للمقيم، ولو مضى السائل في مسألته؛ لجعلها خمساً».

١٨٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن أرطاة عن يحيى ابن عبيدالبَهْراني[٤] عن محمد بن سعد - قال: وكان يتوضأ بالراوية -[٥] فخرج علينا ذات يوم من البَرَاز، فتوضأ، ومسح على خفيه، فتعجبنا!

---

(١) وقوله: ساذجين كأنه أراد أنه لم يخالطهما لون آخر. انظر: (الفتح الرباني ٢/ ٦١).

(٢) زاد في (م) بعد هذا: «عن عمرو بن ميمون» ولعلها سبق نظر.

(٣) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(ط أ).

(٤) في (م) و(ط س): «النهراني» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «بالرواية» وهو خطأ والراوية: هي المزادة فيها الماء (القاموس: ١٦٦٥).

وقلنا: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي: «أنه رأى رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلتُ».

١٨٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مُخَيْمرة عن شُرَيح بن هانئ الحارثي [١] قال: سألت عائشة عن المسح؟، فقالت: «ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني فاسأله، فأتيت علياً، فسألته عن المسح؟، فقال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً».

١٨٧٨ - حدثنا ابن عُيينة عن عاصم عن زِرّ قال: رأيت [٢] صفوان ابن عَسَّال المُرادي فقال: ما جاء بك؟ قلنا: ابتغاء العلم قال: «فإن الملائكة/ ١/ ١٧٧ تضع أجنحتها لطالب العلم». قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر أمرنا أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول [٣] ونوم».

١٨٧٩ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب عن أبي قِلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين [٤]، والخمار».

١٨٨٠ - حدثنا يونس عن داود بن أبي الفُرات عن محمد بن زيد عن أبي شُريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان قال: كنت مع سلمان، فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: «امسح على خفيك،

---

(١) في (م): «المحاربي» وهو خطأ.

(٢) في (م) : «أتيت» وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س): «أو بول».

(٤) الموقين: مثنى موق، والموق، الخف: فارسي معرب (النهاية ٤/ ٣٧٢).

وعلى خمارك، وامسح بناصيتك؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين (والخمار) [١]».

١٨٨١ - حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن ابن رَزين [٢] عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قَطَن الكِنْدي عن أُبيٍّ (بن) [٣] عُمارة الأنصاري - قال: وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته للقبلتين جميعاً- قال: قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم[٤]» قال: قلت يا رسول الله يوماً؟ قال: نعم، ويومين» قلت: يا رسول الله يومين؟ قال: «نعم، وثلاثة » قال: قلت يا رسول الله: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئتَ».

١٨٨٢ - حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى حاجته، ثم جاء، فتوضأ، ومسح (برأسه ومسح) [٥] على خفيه.

١٨٨٣ - حدثنا زيد بن حُباب عن خالد بن أبي بكر [٦] قال: أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه: أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س): «زيد» وفي (م): «ذر » وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت من (ط س) و(م). وفي (ك): «ابن عبادة » وضبب عليها وصححها في الهامش.

(٤) في (م): «نعم يوما ».

(٥) سقطت من (ط س) و(ط أ).

(٦) في (م): «عن أبي بكر » وفي (ط س): «بن أبي بكرة » والصحيح خالد بن أبي بكر.

المسح على الخفين [١] ؟ (فقال عمر: «سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين) [٢] إذا لبسهما، وهما طاهرتان».

١٨٨٤ - حدثنا الفَضْل بن دُكَيْن ويحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن عاصم عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر».

١٨٨٥ - حدثنا معاوية بن هشام عن شَيْبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن جعفر بن عمرو بن أمية أخبره أن أباه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

١٨٨٦ - حدثنا محمد بن مُصْعب قال: حدثنا الأوزاعي/ عن يحيى بن ١/ ١٧٨
أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو (بن أمية) [٣] عن أبيه: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والعمامة.

١٨٨٧ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفيع عن علي ابن ربيعة قال: خطبنا المغيرة بن شعبة فقال: «(يا)[٤] أيها الناس إني كنت مع النبي ﷺ في ركب، فنزل، فقضى حاجته، فأتيته بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه».

١٨٨٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو

---

(١) في (م): «على الخفين ثلاثاً في السفر».
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) سقطت من (م) و(ك).
(٤) سقطت من (ط س).

ابن[١] وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ ذهب ليحسر يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يده من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه، ويديه، ثم مسح [٢] بناصيته، ومسح على (العمامة ومسح على) [٣] الخفين».

١٨٨٩ - حدثنا زيد بن الحباب (قال: حدثنا عبدالوهاب) [٤] قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات عن عبدالرحمن بن أبي بكرة [٥] عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة».

١٨٩٠ - حدثنا هُشيم قال: أنا يزيد بن أبي زياد قال: نا زيد [٦] (ابن وهب) [٧] قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم [٨]».

١٨٩١ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال -في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم إلى الليل».

---

(١) في (ج): «وهيب». وفي (م): «عن وهب»، وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «ومسح».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في جميع النسخ: «بن أبي بكر» وهو خطأ والتصحيح من (ط أ) وكتب الرجال. وسنن ابن ماجه (٥٥٦).
(٦) في (ط س) و(م): «يزيد». وهو خطأ.
(٧) سقطت من (م).
(٨) في (م): «ولياليهن وللمسافر يوم وليلة وللمقيم».

١٨٩٢ - حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال: قلنا لنباتة الجُعْفي - وكان أجرأنا على عمر -: سَلْه عن المسح على الخفين، فسأله؟، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

١٨٩٣ - حدثنا وكيع قال: نا جَرير بن أيوب [١] عن أبي زُرْعة بن عمرو قال: «رأيت جريراً مسح على خفيه». قال: وقال أبو زرعة قال: أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم».

١٨٩٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب، وسعد بن مالك، وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين.

١٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: «امسح عليهما»/. ١/ ١٧٩

١٨٩٦ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال: «مسح أصحاب النبي ﷺ على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة (عنه) [٢] فإنما هو من الشيطان».

١٨٩٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن مُحارب عن ابن عمر قال: «اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح عليهما، وأنكرت أنا ذلك، فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك سعد، فقال له: ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين؟! فقال: فقلت: يا

---

(١) في (ط س) و(م): «جرير عن أيوب» وهو خطأ. (انظر الجرح ٢/ ٥٠٣).
(٢) في (م): «عنهم».

أمير المؤمنين، إن سعداً يقول: امسح عليهما بعد الحدث. قال: فقال عمر: «ألا بعد الحدث، ألا بعد الخِراءة!».

١٨٩٨ - حدثنا هُشيم قال: أنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: «اختلفت أنا وسعد في ذلك ونحن بجَلُولاء[١] فقال سعد: «امسح عليهما، فأنكرت ذلك، فلما قدمنا على عمر ذكرت له ذلك. قال: فقلت يا أمير المؤمنين إنه يقول: امسح عليهما بعد الحدث! فقال عمر: «ألا بعد الخِراءة (ألا بعد الحدث)»[٢].

١٨٩٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين: «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

١٩٠٠ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا غَيْلان بن عبدالله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين؟ فقال: «ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة».

١٩٠١ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال: («صحبت ابن مسعود في سفر، فلم ينزع خفيه ثلاثاً».

١٩٠٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيق عن عمرو بن الحارث قال)[٣]: «خرجت مع عبدالله إلى المدائن، فمسح على الخفين ثلاثاً

---

(١) جلولاء: هي قرية في طريق خراسان قرب خانقين، بينهما سبعة مراحل (معجم البلدان ٢/١٥٦).

(٢) سقطت من (م) وفي (ك): «ألا بعد الخراءة».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

لا ينزعه [١]».

١٩٠٣ - حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن القاسم بن مُخَيْمرة عن شُريح بن هانئ قال: قال علي: «للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم».

١٩٠٤ - حدثنا وكيع عن موسى بن [٢] عبيدة عن محمد بن [٣] عمرو ابن عطاء عن ابن عباس قال: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة».

١٩٠٥ - حدثا حفص عن عبدالملك بن سَلْع/ عن عبد خير: «أن ١/ ١٨٠
علياً[٤] مسح على الخفين».

١٩٠٦ - حدثنا حفص عن الأعمس عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي [٥]؛ كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهرهما».

١٩٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس: أنه مسح.

١٩٠٨ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن عباد بن إسحاق عن أبي عُبيدة بن محمد ابن عمار قال: سألت جابراً عن المسح على الخفين؟ فقال: «سنة».

---

(١) في (ط س): «لا ينزعهما».
(٢) في (ط س) و(م): «عن» وهو خطأ.
(٣) في (م): «عبيدة بن محمد بن عمرو» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «أن عليان» !!.
(٥) في (ك): «رأياً».

١٩٠٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريري [١] عن أبي العلاء بن الشِّخِّير عن عياض بن نَضْلة [٢] قال: «خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين، فأخذ في حاجة، وانطلقت لحاجتي، فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفّي، فقال: «ذرهما وامسح عليهما، حتى تضعهما حيث تنام».

١٩١٠ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سِماك قال: سمعت جابر بن سَمُرة قال: «ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثاً».

١٩١١ - حدثنا وكيع عن سَوادة بن [أبي] [٣] الأسود عن أبيه قال: قال عبدالله بن عمرو: «عليكم بهذه الخِفاف السود، فالبسوها [٤]، فهو أجدر أن تمسحوا عليها».

١٩١٢ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل: أن سَمُرة مسح على الخفين».

١٩١٣ - حدثنا الفضل بن دُكَين وعبيدالله عن سعيد بن عبيد [٥] الطائي عن علي بن ربيعة عن عبدالرحمن بن سَمُرة عن أبيه: «أنه مسح على الخفين».

١٩١٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال: «نُبئت أن أبا أيوب كان يأمر أصحابه بالمسح على الخفين».

---

(١) في (م): «الجويري» وهو خطأ.
(٢) في (م) و(ط أ): «عياض بن فضلة».
(٣) سقطت من جميع النسخ. وزدتها من كتب التراجم.
(٤) في (ط س) و(م): «والبسوها».
(٥) في (م): «وعبيدالله بن سعيد بن عبد» وهو خطأ.

١٩١٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة [١] عن إبراهيم قال: «كان جَرير بن عبدالله يمسح على الخفين. قال: وكان أعجب إليّ؛ لأن إسلام جرير إنما كان بعد نزول المائدة».

١٩١٦ - حدثنا هُشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «رأيت عمر بن الخطاب بال، فتوضأ ومسح على خفيه (قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه) [٢]». /١/ ١٨١

١٩١٧ - حدثنا فُضيل بن عِيَاض عن هشام عن الحسن قال: «المسح على الخفين خطاً بالأصابع».

١٩١٨ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: «بعثنا علي إلى صِفّين، واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله ﷺ فَسِرْنا حتى أتينا مَسْكِن [٣]، فرأيت قيساً بال، ثم أتى شطَّ دجْلة، فتوضأ، ومسح على خفيه، فرأيت أثر أصابعه على خفيه».

١٩١٩ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: «اختلف ابن عمر، وسعد في المسح على الخفين فقال سعد: امسح».

١٩٢٠ - حدثنا عائذ بن حَبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: «نعم، ثلاثة

---

(١) في (ط س): «معاوية» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) مسْكن: هو موضع قريب من «أوانا» على نهر دجيل عند «دير الجاثليق» به كانت الوقعة بين عبدالملك بن مروان ومصعب بن الزبير فقتل مصعب وقبره هناك معروف (معجم البلدان ٥/ ١٢٧).

أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

١٩٢١ - حدثنا عفان قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا أيوب السختياني عن يزيد بن مُعْنق [١] عن مُطَرِّف قال: «دخلت على عمار، فوافقته وهو في الخلاء، فخرج وتوضأ [٢]، ومسح على الخفين».

١٩٢٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروَبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

١٩٢٣ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب قال: «رأيت الحسن في جَنازة، فبال، ثم جاء فتوضأ، ومسح على خفيه».

١٩٢٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين؟ (فقال: «امسح عليهما، فقالوا له: أسمعته من النبي ﷺ ؟ قال: لا، ولكن سمعته ممن لا يتهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين)[٣]، وإن صنع كذا، وكذا» لا يُكنِّي.

١٩٢٥ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: قال سعيد بن المُسَيّب: «إذا أدخلتَ رجليك في الخف، وهما طاهرتان، وأنت مقيم؛ كفاك إلى مثلها من الغد، وللمسافر ثلاث ليال».

١٩٢٦ - حدثنا يعلى عن موسى [٤] الجُهني عن

---

(١) في (م): «يزيد بن معين» وفي (ط س) و(ك): «يزيد بن معتق».

(٢) في (ج) و(ك): «فتوضأ» وفي (م): «يتوضأ».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س) و(ط أ): «يعلى بن موسى» وهو خطأ.

عمرة [١] [بن] الجمال الأسود قال: سألت عنه سالماً؟ فقال: «للمسافر ثلاثة أيام وثلاث ليال، وللمقيم/ يوم وليلة». ١/ ١٨٢

١٩٢٧ - حدثنا وكيع عن عليّ بن صالح عن عبدالأعلى بن عامر قال: «رأيت ابن الحنفية يمسح على خفيه».

١٩٢٨ - حدثنا هُشَيم عن عُبيدة [٢] عن إبراهيم قال: «مسح على الخفين (ثمانيةُ) [٣] من أصحاب رسول الله ﷺ: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب».

١٩٢٩ - حدثنا ابن فُضيل عن بَيان عن قيس عن رجل -قال بيان [٤]: أُرَاه من أصحاب النبي ﷺ - قال: «لو تحرجتُ من المسح على الخفين، لتحرجتُ من الصلاة فيهما».

١٩٣٠ - حدثنا جَرير عن مغيرة قال: «كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار قال: «لولا خلاف السنة لنزعت خفي».

١٩٣١ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله [٥] قال: «رأيت إبراهيم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم دخل المسجد، وصلى».

---

(١) في جميع النسخ: «عمرو الجمال الأسود» والتصحيح من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٢١.

(٢) في (م): «هشيم بن عبيدة» خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م): «عن قياس قال بنان»!.

(٥) في (ط س): «عبدالله» خطأ.

١٩٣٢ - حدثنا ابن فُضيل [١] عن الحسن بن عبيدالله قال: «رأيت إبراهيم النخعي وإبراهيم بن سُويد أحدثا، ثم توضآ ومسحا [٢] على خفيهما».

١٩٣٣ - حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التَّيميّ [٣] قال: سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين؟ فقال: «امسح» (فقلت)[٤]: وإن دخلتُ الخلاء؟ فقال: «وإن دخلتَ الخلاءَ عشر مرات».

١٩٣٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا عاصم قال: «رأيت أنس بن مالك بال، ثم توضأ، ومسح على عمامته، وخفيه».

١٩٣٥ - حدثنا وكيع عن جرير عن أيوب عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جَرير قال: «رأيت جريراً مسح على خفيه» قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان؛ فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر، ويوماً للمقيم».

١٩٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم قال: «رأيت أنساً بال، ثم توضأ، ومسح على عمامته، وخفيه».

١٩٣٧ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: «ثلاث للمسافر، وللمقيم يوم وليلة» قال: وقال الحارث: «ما أخلع خفي/ حتى آتي فراشي». ١/ ١٨٣

---

(١) في (ط س): «حفص» خطأ.
(٢) في (ط س): «ومسح».
(٣) في (ط س): «النخعي» خطأ.
(٤) سقطت من (ط س).

١٩٣٨ - حدثنا الفضل بن [دُكَيْن][١] عن أبان بن [عبدالله][١] عمن حدّث عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

١٩٣٩ - حدثنا ابن نُمير عن سعيد قال: «رأيت عليَّ بن ربيعة يمسح على الخفين ويقول: «ما في نفسي منه شيء».

١٩٤٠ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَير [٢] قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالله مولى التيم بن مرة عن أبي عبدالرحمن قال: كنت جالساً مع عبدالرحمن بن عوف، فمر بنا بلال، فسألناه عن المسح على الخفين؟، فقال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج، فنأتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على الموقين، والعِمامة».

١٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمسحون على الخفين، والخِمار».

١٩٤٢ - حدثنا يحيى بن آدم عن [٣] الحسن بن صالح [٤] عن نُسَير بْن ذعلوق [٥] عن ابن عمر: أن سعد بن مالك مسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه ابن عمر، فذكره لأبيه فقال: «سعد بن مالك أعلم منك!».

---

(١) في جميع النسخ: «الفضل بن أنس عن أبان بن عبيدالله» وهما خطأ. وما أثبته من كتب الرجال. وفي (م): «أبان بن عبيدالله عن عمه حدث عن أبي هريرة».

(٢) في (م): «ابن أبي بكر» خطأ.

(٣) في (ك): «نا».

(٤) في (م): «الحسن عن صالح» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «بسر بن لوف» وفي (ج): «نسير بن دغلوق» وفي (م): «بشر بن ذعلوق» والصواب ما أثبتناه من (ك).

١٩٤٣ - حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عُبيدة عن محمد بن يعيش البَكْري عن ابن عمر أتاه رجل فقال: أمسح؟ فقال عبدالله: «إني لأدخل - يعني الخلاء - ثم أخرج، فأمسح على الخف».

٢١٨- من كان لا يوقت في المسح شيئاً

١٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما، وقد خرجت من الخلاء؟ قال: «نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة».

١٩٤٥ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا منصور، ويونس عن الحسن: أنه كان يقول في المسح على الخفين: «امسح عليهما، ولا تجعل لذلك وقتاً إلا من جنابة».

١٩٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد/ بن عمرو [١] عن أبي سلمة: أنه كان لا يوقت في المسح ويقول: «امسح ما شئت». ١/ ١٨٤

١٩٤٧ - حدثنا عَتّام [٢] بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان لا يوقت في المسح».

١٩٤٨ - حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبدالله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا عُبيدة بن الجراح بعث عقبة

---

(١) في (م): «ابن عمر» خطأ.

(٢) في (ط س): «غنام». وهو خطأ.

ابن عامر الجهني إلى عمر بن الخطاب بفتح دمشق، فخرج يوم الجمعة، وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر: «متى خرجت؟ فأخبره، وقال: «لم اخلع لي خُفاً مُذْ خرجت» قال عمر: «قد أحسنت».

٢١٩- في المسح على الخفين كيف هو؟

١٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم عن حفص عن الشعبي قال: «سألوه عن المسح على الخفين؟ فقال: هكذا، وأمرَّ يديه إلى أسفل».

١٩٥٠ - حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم: أنهما قالا في المسح على الخفين: هكذا، ووصف [١] المسح إلى فوق أصابعهما.

١٩٥١ - حدثنا جرير عن حُصين عن الشعبي قال: «يمسحهما من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه».

١٩٥٢ - حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبي قال: «المسح على الخفين هكذا، وأمرَّ يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه».

١٩٥٣ - حدثنا فُضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: («المسح على الخفين خطاً بالأصابع».

١٩٥٤ - حدثنا مَخْلد بن يزيد -وكان ثقة- عن سعيد بن عبدالعزيز قال: «سألت الزهري عن المسح) [٢] على الخفين؟، فقال بيده: هكذا، وأمرَّ أصابعه من مُقدم رجله إلى فوقها».

---

(١) كذا في (ج) و(ك) و(م) و(ط أ) وفي (ط س): «وصفا».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

٢٢٠- من كان لا يرى المسح

١٩٥٥ - حدثنا هُشَيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «لأن أحُزّهما [١] بالسكاكين؛ أحبُّ إليّ من أن أمسح عليهما».

١٨٥/١ ١٩٥٦ - حدثنا هشيم عن/ إسماعيل بن سالم قال: «خرج مجاهد، وأصحاب له فيهم عبدة بن أبي لُبَابَة قال: خرجوا حُجّاجاً، فكان عبدة [٢] يؤمهم في الصلاة. قال: فَبَرز ذات يوم لحاجته، فأبطأ عليهم، فلما جاء قال له مجاهد: «ما حبسك؟» قال: «إنما قضيت حاجتي، ثم توضأت، ومسحت على خُفَيّ» فقال له مجاهد: «تقدم، فَصلّ بنا، فما أدري ما حسب صلاتك!».

١٩٥٧ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه [٣] قال: قال علي: «سبق الكتاب الخفين».

١٩٥٨ - حدثنا علي بن مُسْهر [٤] عن عثمان بن حكيم [٥] عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سبق الكتاب الخفين».

١٩٥٩ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن رَوْح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال ابن عباس: «لو قالوا ذلك في السفر، والبرد الشديد».

---

(١) في (ط س): «أخرجهما».
(٢) في (م): «عبدالله»!.
(٣) في (م): «حفص عن أبيه» وهو خطأ.
(٤) في (م): «بن شهر» خطأ.
(٥) في (ج) و(م): «عثمان بن حكم» خطأ.

١٩٦٠ - حدثنا ابن فُضيل عن ضِرار بن مُرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: «ما أُبالي مسحت على الخفين، أو مسحتُ على ظهر بختيي[١] هذا!».

١٩٦١ - هُشيم عن القاسم بن أبي [٢] أيوب قال: رأني سعيد بن جبير، وأنا أمسح على خفين لي أبيضين قال: فقال لي: «ما تفسد خفيك!».

١٩٦٢ - حدثنا ابن إدريس عن فِطر [٣] قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: «سبق الكتاب الخفين؟ فقال عطاء: كذب عكرمة؛ أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما!».

١٩٦٣ - حدثنا يونس بن محمد قال: نا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا إسماعيل بن سُمَيع قال: حدثني أبو رَزِين قال: قال أُبو هريرة: «ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار[٤]».

١٩٦٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير[٥] قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص [٦] قال: سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «لأن أحُزَّهُما [٧]، أو أحُزُّ أصابعي بالسكين؛ أحب إلي من أن أمسح عليهما».

---

(١) في (ط س) و(ج) : «بختي».
(٢) في (ط س) و(ط أ): «القاسم بن أيوب » وهو خطأ.
(٣) في (ج): «قطن» وفي (م): «قطر» خطأ.
(٤) في (ط س): «حمار ».
(٥) في (م): «بن أبي بكر » وهو خطأ كثر التنبيه عليه.
(٦) في (م): «أبي بكر بن جعفر».
(٧) في (ط س): «أخرهما أو أخر أصابعي ».

١٩٦٥ - حدثنا جُرير عن حُصين عن الشعبي قال: «المسح على الخفين مرة».

١٩٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: «يمسح على الخفين مسحة واحدة».

١٩٦٧ - حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن سليمان قال: «رأيت إبراهيم توضأ، ومسح على خفيه مرةً واحدة».

١٩٦٨ - حدثنا / الحنفي [١] عن أبي عامر الخزّاز قال: حدثنا الحسن ١/ ١٨٦
عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدةً؛ حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين».

٢٢١- في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما

١٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني [٢] عن يحيى بن إسحاق بن طلحة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: «يغسل قدميه».

١٩٧٠ - حدثنا هُشيم عن زكريا بن أبي العَتيك [٣] عن الشعبي قال: «يغسل قدميه».

---

(١) في (ط س): «الثقفي» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «الاني»!.

(٣) في (ج) و(ك): «ابن أبي العتيد». وهو خطأ.

١٩٧١ - حدثنا حفص عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «إذا مسح، ثم خلع؛ غسل قدميه».

١٩٧٢ - حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: «إذا خلع أحد الخفين، أعاد [١] الوضوء».

١٩٧٣ - حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول، والزهري قالا: «إذا مسح، ثم خلع» قالا: «يعيد الوضوء».

١٩٧٤ - حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم [٢]: «إذا خلعهما، أو أحدهما؛ استأنف الوضوء».

١٩٧٥ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن ابن سيرين قال: «يعيد الوضوء».

١٩٧٦ - حدثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن [٣] الحكم، وحماد قالا: «يتوضأ».

١٩٧٧ - حدثنا وكيع عن حسن عن عبدالجبار الهَمْداني عن الشعبي قال: «إذا خلع الخف؛ خلع المسح».

٢٢٢- من كان يقول: لا يغسل قدميه

١٩٧٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن أنه كان يقول: «إذا مسح على خفيه بعد الحدث، ثم خلعهما: «إنه على طهارة فَلْيُصَلِّ».

---

(١) في (ط س): «عاد» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن إبراهيم قال: إذا ...».

١٩٧٩ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مغيرة، والأعمش عن فُضيل بن عمرو عن إبراهيم: «أنه رأى إبراهيم/ فعل ذلك، ثم خلع خفيه قال: ثم صلى، ولم يتوضأ». ١/ ١٨٧

١٩٨٠ - حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس: في الرجل يمسح، ثم يخلع. قال: كان يقول: «هو على طهارة».

١٩٨١ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن سعيد بن زيد عن كثير ابن شِنْظير قال: سألت الحسن، وعطاء عن رجل توضأ، ومسح على خفيه، ثم خلعهما؟ قالا: «يصلي، ولا يغسل قدميه».

٢٢٣- في المسح على الجوربين

١٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن هَمّام: أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين.

١٩٨٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد[١] عن عقبة بن عمرو: أنه مسح على جوربين من شعر.

١٩٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هُزَيل[٢] عن مغيرة ابن شعبة: «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين، والنعلين».

١٩٨٥ - حدثنا وكيع عن أبي جَناب[٣] عن أبيه عن جِلاس[٤] بن

(١) في (ط س): «سعيد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «هذيل» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(م): «أبي خباب»..
(٤) في (م): «حلاس» وفي (ط أ): «خلاس».

عمرو: أن عمر[١] توضأ يوم جمعة، ومسح على جوربيه ونعليه.

١٩٨٦ - حدثنا أبو بكر بن عَياش عن حُصين عن إبراهيم قال: «الجوربان والنعلان بمنزلة الخفين».

١٩٨٧ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن، وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب والحسن أنهما قالا: «يمسح على الجوربين (إذا كانا صفيقين[٢])».

١٩٨٨ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن إبراهيم: أنه كان يمسح على الجوربين) [٣].

١٩٨٩ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس: أنه كان يمسح على الجوربين.

١٩٩٠ - (حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: «رأيت أبا أُمامة يمسح على الجوربين) [٤].

١٩٩١ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالله بن سعيد عن جدِّه [٥] قال: «رأيت علياً بال، ثم مسح على جوربيه ونعليه».

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولكن جميع من ترجمه نص على أنه يروي عن ابن عمر.

(٢) صفيقين: الصفيق خلاف السخيف. (المصباح المنير: ٣٤٣) والمقصود ذكر متانته وقوته.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٥) في (ج) و(م): «حرة» وفي (ط س): «جلاس». وفي (ط أ): «خلاس» وعبدالله بن سعيد هو: المقبري. وجده هو أبو سعيد المقبري. (انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٣١).

١٩٩٢ - حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك: أنه كان يقول في المسح على الجوربين: «لا بأس به».

١٩٩٣ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبدالله ابن ضرار: أن أنس بن مالك توضأ،/ ومسح على جوربين مِرْعزّي [١]. ١/ ١٨٨

١٩٩٤ - حدثنا الثقفي عن إسماعيل بن أمية قال: «بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً، وبلغني عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المُسيّب: أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين».

١٩٩٥ - حدثنا وكيع عن الأعمش قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: «رأيت البراء توضأ، فمسح على الجوربين».

١٩٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الزِّبْرِقان العبدي عن كعب بن عبدالله: أن علياً بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.

١٩٩٧ - حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن مَرْدانبه عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كُريب [٢]: أن علياً توضأ، ومسح على الجوربين.

١٩٩٨ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن عقبة بن عمرو: أنه توضأ، ومسح على الجوربين.

١٩٩٩ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن المُسَيّب بن رافع عن يُسير بن

---

(١) في (م): «من غرا». وقوله مرعزي: هو كالصوف يخلص من بين شعر العنز حكاه الأزهري. وقال الجوهري: الزغب الذي تحت شعر العنز (انظر اللسان ٥/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) كذا في جميع النسخ: «عمرو بن كريب» وهو خطأ. والصواب: «عمرو بن حريث» وهو صحابي صغير.

عمرو [١] قال: «رأيت أبا مسعود بال، ثم توضأ، ومسح على الجوربين».

٢٠٠٠ - حدثنا جعفر بن عون عن (أبي) [٢] العُمَيسْ عن فُرات قال: «رأيت سعيد بن جبير توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين».

٢٠٠١ - حدثنا زيد بن حُبَاب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أنه مسح على الجوربين.

٢٢٤- من قال: الجوربان بمنزلة الخفين

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: «المسح على الجوربين بمنزلة المسح على الخفين».

٢٠٠٣ - حدثنا أبو داود عن عباد/ بن راشد قال: سألت نافعاً عن ١/ ١٨٩
المسح على الجوربين؟ فقال: «هما بمنزلة الخفين».

٢٠٠٤ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: كان يقول: «الجوربان، والنعلان بمنزلة الخفين». وكان لا يرى أن يمسح على واحد منهما دون صاحبه.

٢٠٠٥ - وكيع قال: نا أبو جعفر الرازي عن يحيى البَكّاء قال: سمعت ابن عمر يقول: «المسح على الجوربين، كالمسح على الخفين».

٢٢٥- في المسح على النعلين بلا جوربين

٢٠٠٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد: أن علياً بال،

---

(١) في (ط س) و(م): «بسر بن عمرو» وفي (ط أ): «بشير بن عمرو» وكلاهما خطأ. وفي (ج) بدون نقط والتصحيح من (ك).

(٢) سقطت من (ط أ).

ومسح على النعلين.

٢٠٠٧ - حدثنا أبو بكر عن حسين عن سُدَيْر [١] عن أبي جعفر قال: «لا يمسح على النعلين».

٢٠٠٨ - حدثنا شَريك عن يعلى بن عطاء [٢] عن أوس بن أبي أوس [٣] قال: «انتهيت مع أبي إلى ماء من مياه الأعراب، فتوضأ، ومسح على نعليه، فقلت له؟: فقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعله».

٢٠٠٩ - حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظَبْيان قال: «رأيت عليّاً بال قائماً، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما».

٢٠١٠ - حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن أَكيل عن سويد بن غَفَلة: أن علياً بال، ومسح على النعلين».

٢٠١١ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفَيْع عن أبي ظبيان: «أنه رأى علياً بال في الرَّحْبة، ثم توضأ، ومسح على نعليه».

٢٢٦- في المسح على الجرموقين [٤]

٢٠١٢ - حدثنا أبو بكر عن ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد قال:

---

(١) في (ط س) و(م): «حسن عن ابن سيرين» وفي (ك): «حسن عن سدير». والصواب المثبت والضبط من (ك).

(٢) في (ط س) و(م): «يعلى عن عطاء» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أوس عن أبي أوس» وفي (ط س): «أوس بن أبي إياس» وكلاهما خطأ.

(٤) الجُرْموق: هو ما يلبس فوق الخُف (القاموس: ١١٢٥).

«رأيت على إبراهيم [١] جرموقين من لُبود[٢] يمسح عليهما».

٢٢٧- في الجنُب يَعْرقُ في الثوب

٢٠١٣ - حدثنا أبو بكر عن (ابن) [٣] مبارك عن هشام عن الحسن: في (الجنب) [٤] يعرق في/ الثوب، حتى ينعصر[٥] قال: «يصلي فيه». ١/ ١٩٠

٢٠١٤ - حدثنا هُشيم قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٥ - حدثنا هُشيم [٦] قال: أخبرنا يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٦ - حدثنا الثقفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير: في الجنب يَعْرق في الثوب، فيأخذ عرقه، فيتمسح به: لم يرَ به بأساً.

٢٠١٧ - حدثنا ابن مبارك عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض.

٢٠١٨ - حدثنا ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة: أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأساً.

٢٠١٩ - حدثنا يحيى بن سُلَيم عن ابن جُريج عن عطاء قال: «كان لا

---

(١) في (ط س): «رأيت علي بن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) أي: صوف (القاموس: ٤٠٤).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (ج).
(٥) في (ك): «يتعصر».
(٦) في (م) و(ط س): «هشام» وهو خطأ.

يرى بعرق الجُنب بأساً في الثوب، وليس عليه فيه نجاسة ».

٢٠٢٠ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن العلاء قال: سألت حماداً عن الحائض تعرق في ثيابها (أتغسل ثيابها) [١]؟ قال: «إنما تفعل ذلك المجوس ».

٢٠٢١ - حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعرق في الثوب، وهو جنب، ثم يصلي فيه.

٢٠٢٢ - حدثنا حاتم بن وردان عن بُرد عن مكحول: أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب في ثيابه [٢].

٢٠٢٣ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: «لا بأس بعرق الجنب في الثوب».

٢٠٢٤ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم في الجنب يعرق في الثوب قال: «لا يضره، ولا ينضحه بالماء».

٢٢٨- في السِّرْقين [٣] يصيب الخُفَّ والثوب

٢٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن ليث عن زُبيد والأعمش قالا: «كان إبراهيم ينتهي إلى باب المسجد في نعليه أو في خفيه السِرقين، فيمسحهما، ثم يدخل، فيصلي ».

٢٠٢٦ - ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، سألت [١]

---

(١) سقطت من (ط س) و(م).

(٢) في (ج): «في الثوب».

(٣) السِّرقين والسرجين: هو الزِّبل معرب سَرْكين (القاموس: ١٥٥٥). وهو الروث (المصباح: ٢٧٣).

عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل؟ قال: «امسحه، وصلِّ فيه».

٢٠٢٧ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن ثابت بن عُبيد قال: «رأيته يحك نعله، أو خفه على باب المسجد قال/ : «يذكر أنه طهور». ١/ ١٩١

٢٠٢٨ - حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد قال: «كانوا يشتدون في الروث الرطب إذا كان في الخف».

٢٠٢٩ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعَر عن عبدالكريم قال: «كان عزيزاً على طاوس إذا دخل المسجد أن لا يقلب خفه، أو نعله».

٢٢٩- في دم البراغيث والذباب

٢٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشيم قال: أنا حجاج عن أبي جعفر وعطاء: أنهما لم يريا [٢] بدم البراغيث، والبعوض بأساً.

٢٠٣١ - حدثنا هُشيم [٣] قال: أنا أشعث بن سَوّار عن الحسن أنه قال: «كان الحسن لا يرى بدم الذباب والبعوض والبراغيث بأساً».

٢٠٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عروة قال: «صليت، وفي ثوبي دم ذباب فقلت لأبي؟، فقال: «لا يضرك».

٢٠٣٣ - حدثنا الفضل بن دُكَيْن عن زهير عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «لا بأس بدم البراغيث».

٢٠٣٤ - حدثنا زاجر بن الصلت عن الحارث بن مالك قال: انطلقت

---

(١) في (ط س) و(ط أ): «سأل» وكأنها كذلك في (ج).

(٢) في (م): «لا يريا».

(٣) في (ط س): «هشام» وهو خطأ.

إلى منزل الحسن، فجاء رجل، فسأله، فقال: يا أبا سعيد، الرجل يبيت في الثوب، فيصبح، وفيه من دم البراغيث شيء كثير؛ يغسله، أو ينضحه، أو يصلي فيه؟ قال: «لا ينضحه، ولا يغسله، يصلى فيه».

٢٣٠- في دم السمك

٢٠٣٥ - حدثنا هُشيم قال: أنا هشام عن الحسن قال: «لا بأس بدم السمك إلا أن تَقْذره».

٢٣١- في دم الصيد يغسل أم لا؟

٢٠٣٦ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء قال: «اغسل ما أصابك من دم الصيد».

٢٣٢- في متيمم مرَّ بماء، فجاوزه

٢٠٣٧ - حدثنا معاذ بن معاذ: أنا أشعث عن الحسن: أنه قال (في متيمم مرَّ بماء/ غير محتاج إلى الوضوء، فجاوزه، فحضرت الصلاة، وليس معه ماء قال: «يعيد التيمم لأن قدرته على الماء تنقض تيممه الأول». ١/ ١٩٢

٢٣٣- في القيء والخمر يصيب الثوب

٢٠٣٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن) [1] قال: «القيء، والخمر، والدم بمنزلة». يعني: في الثوب.

٢٠٣٩ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن مجاهد قال:

(١) ما بين القوسين سقط من (ج).

«إذا أصاب ثوبك خمر؛ فاغسله، هو أشر من الدم [١]».

٢٣٤- في الجُنب والحائض يرشان المسجد

٢٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: «لا بأس أن يرُشَّ الجُنب، والحائض المسجد».

٢٣٥- من كان يغسل البول من المسجد

٢٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن أنس: «أن أعرابياً بال في المسجد، فدعا رسول الله ﷺ بذنوب [٢] من ماء فصبه على بوله».

٢٠٤٢ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: «بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ فصُبَّ على بوله ماء».

٢٠٤٣ - حدثنا علي بن مُسْهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ فيه، فبال، فأمر بِسَجْلٍ [٣] من ماء فأُفرغ على بوله».

٢٣٦- في الرجل يخوض طين المطر

٢٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عيسى الرملي [٤] عن رَزِين

---

(١) في (ط س) و(م): «أشد من الدم» وفي (ج) و(ط أ): «أشر شيء من الدم».

(٢) الذَّنوب: الدَّلْو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء (النهاية ٢/ ١٧١).

(٣) بسجل: هو الدلو المليئة بالماء (النهاية ٢/ ٣٤٤).

(٤) في (م): «الزمني».

قال: جاء رجل إلى أبي جعفر، فقال: «إني أخرج في الليلة المطيرة، فأدوس الطين؟ » قال: «صلِّ» قال: «إني أخاف أن يكون فيها النتن، والقذرة؟، فكأنه غضب فقال: «إن كنت/ تدوس النتن [١] برجليك، فخذ معك ماء، فاغسل به رجليك ». ١/ ١٩٣

٢٠٤٥ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسَيَّب أنه قال لرجل: «ألا مسحتهما، ودخلت ».

٢٠٤٦ - حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن الحكم قال: «كان علي يخوض طين المطر، ويدخل المسجد، فيصلي، ولا يتوضأ».

٢٠٤٧ - حدثنا شَريك عن حكيم بن الديلم قال: «رأيت ابن مَعْقِل في يوم مطير [٢] قائماً يصلي إلى سارية في المسجد وعلى رجليه مثل الخلخالين[٣]، أو الحِجالين».

٢٠٤٨ - حدثنا شَريك عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: «رأيت علقمة والأسود يخوضان ماء المطر، وإن الميازيب [٤] تنشعب [٥]، ثم دخلا المسجد، فصليا، ولم يتوضآ ».

٢٠٤٩ - هُشيم عن يونس عن الحسن قال: «كان إذا دخل المسجد في

---

(١) في (ط س): «الطين ».

(٢) في (ط س) و(م): «يوم مطر ».

(٣) في (ج) و(ط أ): «الخلاخيل). وقوله الخلخال: هو ما تلبسه المرأة في رجلها من الحلي (اللسان ١/ ٢٢).وقوله:الحجالين: الحجال هو الخلخال (القاموس ١٢٧٠).

(٤) في (م): «الموازيب ».

(٥) في جميع الأصول «تنشعب » وهو خطأ.

الأمطار؛ نظر إلى خُفيه فإن كان فيهما طين قليل؛ مسحه، ثم دخل، فصلى، وإن كان كثيراً خلعهما [١]، وأمر بهما، فغُسلا ».

٢٠٥٠ - حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم، ويصلون، ولا يغسلون أرجلهم ».

٢٠٥١ - حدثنا مَعْن بن عيسى عن المختار بن سعد قال: (: «رأيت [٢] القاسم بن محمد دخل المسجد يوم المطر، ولم يغسل رجليه ».

٢٠٥٢ - حدثنا أبو داود عن شعبة قال) [٣]: كنت أخوض المطر، فسألتُ الحكم؟ فقال: «صلِّه صله » قال: وسمعت أبا إسحاق يقول: «كانوا يخوضون، ثم يصلون، ولا يحملون معهم الأكواز ».

٢٠٥٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن المهاجر عن عمرو ابن عبدالله قال: «كان هُزَيل [٤] يخوض الرَداغ [٥] في خفيه، ثم يصلي فيهما ».

٢٣٧- في الميزاب [٦] يَقْطُرُ على ثياب الرجل

٢٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن أبي موسى قال: «مررت [٧] مع ابن سيرين/ في طريق، فقطر عليه ميزاب، فسأله عنه؟ فقيل: ١/ ١٩٤

(١) في (م): «حلفهما » وفي (ط س): «اخلعهما ».
(٢) في (م): «قال سعد رأيت القاسم ».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ك).
(٤) في (ط س) و(م): «كان عبدالله ».
(٥) في (م): «الزراع » . وقوله: الرداغ: هو طين ووحل كثير (النهاية ٢/ ٢١٥).
(٦) في (ك): «المرزاب ».
(٧) في (ج) و(ط أ): «مرَّ زِرّ».

إنه نظيف، فلم يلتفت إليه، ولم يبال ».

٢٣٨- من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه

٢٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن علي بن مَسْعدة قال: نا عبدالله الرومي قال: كان عثمان يقوم من الليل، فيلي طهوره بنفسه، فيقال له: «لو أمرت بعض الخدم! فقال: «إني أحب أن أليه بنفسي ».

٢٠٥٦ - حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن العباس [١] بن عبدالرحمن المدني قال: «خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله: كان يناول المسكين بيده، ويضع طهوره من الليل، ويُخَمِّره ».

٢٣٩- في الفطرة ما يُعَدُّ فيها

٢٠٥٧ - حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية والسواك، والاستنشاق بالماء، وقصّ الأظفار، وغسل البراجم [٢] ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص [٣] الماء » قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٢٠٥٨ - حدثنا ابن عُيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد [٤]، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقصّ الشارب ».

---

(١) في (م): «العباس عن عبدالرحمن»، وهو خطأ.

(٢) في (م): «وغسل اليدين ».

(٣) انتقاص الماء: الانتضاح بالماء. (لسان العرب ٧/ ١٠٠).

(٤) الاستحداد، هو الاحتلاق بالحديد (القاموس: ٣٥٢) أي حلق العانة.

٢٠٥٩ - حدثنا قَبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، ونتف الإبط، وغسل البراجم، وتقليم الأظفار، (والانتضاح بالماء، والختان ».

٢٠٦٠ - حدثنا شَريك عن ليث عن مجاهد قال: «سِتٌّ من فطرة إبراهيم: قصّ الشارب، والسواك، والفَرْق [١]، وقص الأظفار) [٢]، والاستنجاء، وحلق العانة » قال: «ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد»/ . ١/ ١٩٥

٢٤٠- من كان يكره [٣] أن يتفقَّد إحليله [٤]

٢٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر العَبْدي وأبو أسامة قالا: حدثنا مِسْعر عن عمر [٥] بن أيوب عن الشعبي قال: «إن للشيطان بَزْقة[٦]» يعني: بلة طرف الإحليل.

٢٠٦٢ - حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا مِسْعَر عن منصور عن إبراهيم قال: «ما تفقده إنسان؛ إلا رأى ما يكره، أو يسوؤه » يعني: بلة طرف الإحليل.

٢٠٦٣ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن منصور قال: «إنه

---

(١) الفرق: يعني به فرق شعر الرأس.
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) في (م): «من كان يحب أن ... » !!.
(٤) الإحليل: هو الذكر ومخرج البول منه (القاموس: ١٢٧٥).
(٥) في (ط س): «عمرو بن أيوب » وهو خطأ.
(٦) في (ط س): «زفة ».

يبل طرف الإحليل».

٢٠٦٤ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مِسْعَر عن رجل من قريش عن أبي أُمامة بن سهل قال: «كانوا لا يتفقدون ذلك التفقد».

٢٠٦٥ - حدثنا محمد بن بشر قال: نا مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة قال: «ما وساوسه بأولع ممن يراها تعمل [١] فيه».

٢٠٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر عن مسلم بن عطية قال: قال طاوس: «ولِمَ تنظرُ إلى ذكرك؟!».

٢٠٦٧ - حدثنا أبو أسامة عن مِسْعر عن أبي ذؤيب [٢] عن أبي أُمامة ابن سهل قال: «ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد؛ إلا رأى ما يكره».

٢٠٦٨ - حدثنا أبو أسامة عن مُفَضَّل بن مهلهل عن منصور عن تميم ابن سلمة قال: قال ابن الزبير: «إن الشيطان يأتي الإنسان من قِبل الوضوء، والشعر، والظفر».

٢٤١- في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق

٢٠٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء -فيمن نسي المضمضة في الوضوء، والاستنشاق - قال: «يمضمض، ويستنشق، ويعيد الصلاة».

٢٠٧٠ - حدثنا حفص بن غِياث عن حجاج عن عائشة بنت عَجْرد عن ابن عباس قال: «إذا صلى الرجل، فنسي أن يمضمض، ويستنشق من

---

(١) في (ط س): «يعمل فيه».

(٢) في (م): «عن أبي ذويبة» خطأ.

جنابة؛ أعاد المضمضة، والاستنشاق».

٢٠٧١ - حدثنا ابن مبارك عن مثنى عن عطاء -فيمن نسي المضمضة، والاستنشاق حتى صلَّى- قال: «ليس عليه إعادة».

٢٠٧٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في الرجل ينسى المضمضة قال: «إن كان دخل/ في الصلاة، فليمْضِ، وإن لم يكن دخل في ١/ ١٩٦
الصلاة؛ فليمضمض [١]؛ ويستنشق».

٢٠٧٣ - عَبّاد بن العَوّام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم قال: «يعيد الرجل الصلاة من نسيان المضمضة والاستنشاق».

٢٠٧٤ - حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماداً وقتادة عن الرجل ينسي المضمضة والاستنشاق حتى يقوم في الصلاة؟؛ قال الحكم وقتادة: «يمضي» وقال حماد: «ينصرف».

٢٠٧٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «إذا نسي المضمضة، والاستنشاق في الجنابة؛ أعاد، وإذا نسي في الوضوء؛ أجزأه».

٢٠٧٦ - حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في الرجل نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى قال: «لا يعتد بذلك [٢]».

٢٠٧٧ - حدثنا شَرِيك عن مُغيرة وأبي الهيثم عن إبراهيم قال: «ليس الاستنشاق بواجب».

٢٠٧٨ - حدثنا أسباط بن محمد عن مُغيرة عن حماد قال: «إذا نسي

---

(١) في (م): «فليمض ويستنشق».

(٢) في (ط س) و(م): «لا يعيد بذلك» وفي (ج) غير منقطة.

الرجل المضمضة والاستنشاق؛ فلا يعيد ».

٢٠٧٩ - حدثنا حسين بن علي [١] عن زائدة عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل ينسى الاستنشاق، فيذكر في الصلاة أنه نسي؟ قال: قال إبراهيم: «يمضي في صلاته » قال: وقال منصور: «والمضمضة مثل ذلك».

٢٤٢- في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله

٢٠٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: «إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها».

٢٠٨١ - حدثنا وكيع عن أبي مَعْشَر عن يزيد بن [أبي] [٢] زياد: «أن الحسن بن علي رأى في قميصه دماً، فبزق فيه، ثم دلكه».

٢٠٨٢ - حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال: حدثني سَلِيط بن عبدالله [٣] بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جُرِبَّانِه [٤] دماً، فبزق فيه، ثم دلكه.

٢٠٨٣ - (حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن بُرْقان قال: «رأيت ميمون/ بن مهران يوماً (وهو) [٥] يصلي، فرأى في ثوبه دماً، فقال به هكذا» ١٩٧/١

(١) في (ط س) و(م): «حسن بن علي » وهو خطأ.
(٢) في (م) و(ج) و(ك): «يزيد بن زياد ».
(٣) في (م): «سليط عن عبدالله » وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «حرمانه » !. وجربانه: بضم الجيم وكسرها: جيب القميص (القاموس ٨٥).
(٥) سقطت من (ط س).

يعني بريقه، ثم فركه بيده) [١].

٢٠٨٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء قالوا: «لا يغسل الدم بالبزاق».

٢٤٣- في الدم يُغسل من الثوب فيبقى أثره

٢٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نُمير عن عبيدالله [٢] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أنه رأى في ثوبه دماً، فغسله، فبقي أثره أسود، ودعا بِمِقَصٍّ (فقصَّه) [٣]، فقرضه».

٢٠٨٦ - حدثنا وكيع عن حُرَيث عن الشعبي قال: «إذا غسلت الدم، فبقي أثره فلا يضرك».

٢٠٨٧ - حدثنا وكيع عن الفضل بن دَلْهم عن الحسن: مثله.

٢٠٨٨ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشة وسُئلتْ عن دم المحيض [٤] يصيب الثوب؟ فقالت: «اغسليه» فقالت: غسلته فلم يذهب أثره فقالت: «اغسليه، فإن الماء طهور».

٢٤٤- في الرجل يُغشى عليه، فيعيد لذلك الوضوء؟

٢٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن عمرو عن الحسن في رجل غشي عليه، وهو جالس قال: «يتوضأ».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).
(٢) في (م): «عبدالله».
(٣) غير موجودة في (ك) و(م).
(٤) في (ط س) و(م): «الحيض».

٢٠٩٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إذا أفاق المصاب توضأ».

٢٠٩١ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي زائدة [١] قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: أتيت عائشة فقلت: حدثيني عن مرض رسول الله ﷺ فقالت: نعم مرض رسول الله ﷺ فثقل، فأغمي عليه، فأفاق فقال: «ضعوا لي ماء في المِخْضَب قالت: ففعلنا قالت: فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب، فاغتسل حتى (فعله مراراً)» [٢].

٢٤٥ ـ من كان يحب أن يغتسل كلَّ يوم

٢٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة/ عن عاصم بن بَهْدلة عن موسى بن طلحة: «أن عثمان كان يغتسل في كي يوم مرة». ١٩٨/١

٢٠٩٣ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: «إني لأغتسل في الليلة الباردة».

٢٠٩٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه: «أنه كان يغتسل في كل يوم مرة».

٢٠٩٥ - حدثنا سليمان حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد: «أنه كان يغتسل في كل يوم مرة».

---

(١) كذا في جميع النسخ. والصحيح: «موسى بن أبي عائشة» كما في البخاري (أذان: ٥١) ١/ ١٦٨و(ط أ).

(٢) سقطت من (ط س).

٢٠٩٦ - حدثنا وكيع وحُميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: قال علي [١]: «إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة، لأتجلد به، وأتطهر».

٢٠٩٧ - حدثنا وكيع عن مِسْعَر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حُمْران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: «كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه فيه نطْفة [٢] من ماء».

٢٤٦- من كان يقول: إذا دخلت الماء فادخله بإزار

٢٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَريك عن أبي فروة قال: «ذهبت مع ابن أبي ليلى إلى الفرات، فدخله بثوب أو قال: «بمئزر» وقال: «إن له ساكناً» [٣].

٢٠٩٩ - حدثنا المحاربي عن ليث قال: أخبرني من رأى حسين بن علي دخل الماء بإزار وقال: «إن له ساكناً».

٢١٠٠ - حدثنا ابن فُضَيل عن حُصَين قال: حدثني من رأى عمر مستنقعاً في الماء، وعليه قميص، ثم خرج، فدعا بمِلْحفة (فلبسها) [٤] فوق القميص.

٢١٠١ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام [٥] بن سعد قال:

---

(١) في (ط س) و (ط أ): «قال قال لي علي».
(٢) في (م): «نقطة».
(٣) في (ط س): «لمساكناً».
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «هشيم» وهو خطأ.

حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجار[ي][(١)] -وكان مولى عمر- قال: أتانا عمر صادراً [(٢)] عن الحج في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال يا سعد: أبغنا مناديل فأتي بمناديل فقال: «اغتسلوا فيه، فإنه مبارك».

٢٤٧- في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا؟

٢١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن عيسى بن هلال/ عن كثير مولى سلمة قال: «من ذبح ذبيحة فليتوضأ». ١/ ١٩٩

٢١٠٣ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن: في الرجل يذبح البعير، والشاة قال: «إن أصابه دم غسله، وليس عليه وضوء».

٢١٠٤ - حدثنا مصعب بن المقدام [(٣)] عن زائدة عن المغيرة عن إبراهيم قال: «إذا توضأ الرجل، ثم ذبح شاة، لم يقطع ذلك طهوره، وإن أصابه دم غسله، وإن لم يصبه دم، فلا شيء عليه».

٢٤٨- في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه

٢١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة ابن كُهَيل قال: «رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خفاه، ثم خرج، فتوضأ، و[(٤)]مسح عليهما».

---

(١) من الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٦.

(٢) في (م): «ساطراً».

(٣) في (ط أ): «مصعب عن المقدام» وصوّبه وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «ثم مسح ..».

٢١٠٦ - حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذَرّ عن عبدالملك بن الحارث قال: «دعوت إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، فدخلا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا، فتوضآ [1]، ومسحا على خفافهما، ثم صليا».

٢١٠٧ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن رجل لم يسمه عن إبراهيم والحكم: «أنهما كانا إذا أرادا أن يبولا لبسا خفافهما؛ كي يمسحا».

٢٤٩- من قال: ليس على الثوب جنابة

٢١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن عمران بن حُدَير عن أبي مِجْلَز قال: «ليس على الثوب جنابة».

٢١٠٩ - حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عَوَانة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير قال: «الثوب لا يجنب».

٢١١٠ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: «الثوب لا يجنب».

٢٥٠- في الرجل يتوضأ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه

٢١١١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: في الرجل يتوضأ/ فيجف وضوؤه قال: «إن كان في عمل الوضوء غسل ١/ ٢٠٠
رجليه، وإن كان في غير عمل الوضوء استأنف الوضوء».

٢١١٢ - حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن ذلك؟ فقال: «يغسل قدميه، قلت: وإن جفَّ وضوؤه؟ قال: «وإن جفَّ الوضوء» قال: وكذلك

(١) في (ط س) «وتوضآ».

نقول».

٢١١٣ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن ليث عن مجاهد وعن جابر عن الشعبي: «أنهما كرها أن يكتب الجُنُبُ: بسم الله الرحمن الرحيم».

٢١١٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا لا يرون بأساً أن يكتب الرجل الرسالة، وهو على غير وضوء».

٢١١٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سِنان ضرار بن مُرَّة عن عبدالله بن الهُذيل العنزي قال: «كانوا يذكرون الله على كل حال إلا الجنابة» [١].

٢٥١- من قال: ليس في النبيذ وضوء

٢١١٦ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، وعامر، وعطاء قالوا: «ليس في شيء من الشراب وضوء».

٢١١٧ - حدثنا أبو بكر عن عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قِلابة: «أنه سقاهم مرَّة نبيذاً، فتوضؤوا [٢]».

٢٥٢- في الأقطع أين يبلغ بالوضوء

٢١١٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في الأقطع إذا قطعت يده [٣] من المفصل، فأراد أن يتوضأ؛ غسل القطع، وإذا قطعت الكف غسل إلى المرفق».

---

(١) الآثار الثلاثة الأخيرة، ظاهر منها عدم العلاقة بالباب.

(٢) في (ط أ): «فتوضأ».

(٣) في (ج) و(ك) و(ط أ): «رجله» وهو يخالف بقية الأثر.

٢٥٣- في الرجل لا يستمسك [١] بوله

٢١١٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن يمان عن مَعْمر عن الزهري: «أن زيد بن ثابت أصابه سَلَس [٢] من بول، فكان يصلي وهو لا يرقأ».

٢٥٤- في الرجل تُرَجِّلُه [٣] الحائض

٢١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن محمد قال: «نبئت أن/ النبي ﷺ كانت ترجله الحائض، ويقول: «إن حيضتها ليست في يدها». ١/ ٢٠١

٢١٢١ - حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أُرجِّلُ رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض، وهو عاكف».

٢١٢٢ - حدثنا عَبدة بن سليمان عن عبيدالله [٤] عن نافع عن ابن عمر قال: «ربما وضأته جارية من جواريه، وهي حائض تغسل قدميه».

٢١٢٣ - حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله بن دينار [٥] عن ابن عمر: «أن جارية كانت تغسل رجليه، وهي حائض».

٢١٢٤ - حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُدني رأسه إليَّ وأنا حائض، وهو مجاور -تعني معتكفاً-

---

(١) في (ط س): «لا يتمسك».

(٢) في (م): «سلس بول». وسلس: الذي لا يقف البول منه (مختار الصحاح).

(٣) قوله: ترجله: هو من الترجيل: أي تجعيد الشعر، وإرساله بالمشط (مختار الصحاح ص٢٣٦).

(٤) في (ك): «عبدالله».

(٥) في (م): «عبدالله بن جبير».

فيضعه في (حَجْري) [١] فأغسله، وأرجِّله، وأنا حائض ».

٢١٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة: أن أبا ظَبْيان سأل إبراهيم عن الحائض تُوضىء [٢] المريض؟ قال: «لا بأس به ».

٢١٢٦ - حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا بأس أن تغسل الحائض رأس الرجل، وترجله ».

٢١٢٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ عن أمه قالت: دخل ابن عباس على ميمونة فقالت: أي بُني، مالي أراك شَعِثاً رأسُك؟ قال: «إنَّ أمّ عمار مرجلتي حائض » قالت: «أي بني، وأين الحيضة من اليد؟! كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حِجْر إحدانا، وهي حائض ».

٢٥٥- في المريض [٣] لا يستطيع أن يتوضأ

٢١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب الموصلي عن ابن أبي ذئب عن الزهري: في المريض لا يستطيع أن يتوضأ؛ قال: «يتيمم ».

٢١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا في المريض تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه قال: «هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء، يتيمم» وسألت عطاء؟ فقال: «لابد من الماء، ويُسَخَّن له»

(آخر كتاب الطهارة) [٤] / . ٢٠٢/١

---

(١) موضعها بياض في (ك).

(٢) في (ط س): «توضئت » وهو خطأ.

(٣) في (م): «في المرأة لا تستطيع ... » وهو خطأ.

(٤) من (ج) و (ك).

فهرس موضوعات
الجزء الأول
١ـ كتاب الطهارة

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء؟	٥
٢	ما يقول إذا خرج من المخرج؟	٦
٣	في التسمية في الوضوء؟	٧
٤	في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه؟	٩
٥	من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور	١١
٦	في المحافظة على الوضوء وفضله	١٢
٧	في الوضوء كم هو مرة؟	١٦
٨	في تخليل الأصابع في الوضوء	٢٢
٩	في تخليل اللحية في الوضوء	٢٤
١٠	من كان لا يخلل لحيته ويقول: يكفيك ما سال عليها	٢٧
١١	في غسل اللحية في الوضوء	٢٨
١٢	في مسح الرأس كم هو مرة؟	٢٩
١٣	في مسح الرأس كيف هو؟	٣١
١٤	من قال: الأذنان من الرأس	٣٢
١٥	من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما	٣٤
١٦	في المسح على القدمين	٣٥
١٧	من كان يقول: اغسل قدميك	٣٧
١٨	من قال: خذ لرأسك ماء جديداً	٣٩
١٩	من كان يمسح رأسه بفضل يديه	٤٠
٢٠	إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً	٤١

الرقم	الباب	الصفحة
٢١	من كان يرى المسح على العمامة	٤٢
٢٢	من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه	٤٤
٢٣	في المرأة كيف تمسح رأسها؟	٤٥
٢٤	في المرأة تمسح على خمارها	٤٦
٢٥	في الوضوء بالماء المسخن	٤٧
٢٦	في الوضوء بالنبيذ	٤٨
٢٧	من كان يأمر بإسباغ الوضوء	٤٩
٢٨	من كان يأمر بالاستنشاق	٥٠
٢٩	من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد	٥٢
٣٠	من كان يتوضأ إذا صلى	٥٥
٣١	في الوضوء بسؤر الحمار والكلب، من كرهه	٥٥
٣٢	من قال: لا بأس بسؤر الحمار	٥٦
٣٣	في الوضوء بسؤر الفرس والبعير	٥٧
٣٤	الوضوء بسؤر الدجاجة	٥٨
٣٥	من رخص في الوضوء بسؤر الهر	٥٨
٣٦	من قال: لا يجزي ويُغسل منه الإناء	٦١
٣٧	في الوضوء بفضل المرأة	٦٢
٣٨	من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها	٦٣
٣٩	في فضل شراب الحائض	٦٥
٤٠	في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد	٦٥
٤١	من كره ذلك	٦٨
٤٢	في الوضوء في المسجد	٦٨
٤٣	في الوضوء في النحاس	٧٠
٤٤	من تمضمض واستنشق من كف واحدة	٧١

الرقم	الباب	الصفحة
٤٥	في إنسان يخرج من دبره الدود	٧٢
٤٦	في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه؟	٧٣
٤٧	في تحريك الخاتم في الوضوء	٧٤
٤٨	في القَلْس في الوضوء	٧٥
٤٩	من كان لا يرى في القَلْس وضوء	٧٦
٥٠	في الرجل يتوضأ ويغتسل، فينسى اللمعة من جسده	٧٧
٥١	في الوضوء بالماء الآجن	٧٩
٥٢	من قال: الماء اليسير أحب إليّ من التيمم	٨٠
٥٣	من كان يتوضأ إذا احتجم	٨٠
٥٤	من قال: عليه الغسل	٨٢
٥٥	من قال: ليس في القبلة وضوء	٨٣
٥٦	من قال: فيها الوضوء	٨٤
٥٧	في قبلة الصبي	٨٥
٥٨	في الوضوء من .لمس	٨٦
٥٩	في الوضوء من لحوم الإبل	٨٧
٦٠	من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل	٨٧
٦١	من كان لا يتوضأ مما مسّت النار	٨٨
٦٢	من كان يرى الوضوء مما غيرت النار	٩٤
٦٣	في الرجل يمس إبطه، أيتوضأ؟	٩٧
٦٤	الرجل يأخذ من شعره، أيتوضأ؟	٩٨
٦٥	من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يُجري عليه الماء	٩٩
٦٦	من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء	١٠٠
٦٧	من كان يجب أن يغسل ذكره ويغسل أثر البول	١٠١
٦٨	الرجل يتوضأ، فيُخَضْخِض رجليه في الماء	١٠٢

الرقم	الباب	الصفحة
٦٩	في الرجل يَتَبَلَّغ بالوضوء إبطه	١٠٣
٧٠	في الرجل يتوضأ، فيطأ على العذرة	١٠٤
٧١	في الرجل يطأ الموضع القذر، يطأ بعده ما هو أنظف	١٠٥
٧٢	من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها	١٠٦
٧٣	في اللبن يشرب من قال: يتوضأ	١٠٧
٧٤	من كان لا يتوضأ منه ولا يمضمض	١٠٩
٧٥	من كان يتوضأ في الأدم والخشب	١١٠
٧٦	في الوضوء باللبن	١١١
٧٧	في الخنفساء والذباب يقع في الإناء	١١١
٧٨	في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة	١١٢
٧٩	في الجنب يريد أن يأكل أو ينام	١١٢
٨٠	في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره	١١٥
٨١	في الغسل من الجنابة	١١٦
٨٢	في الجنب كم يكفيه؟	١١٩
٨٣	في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟	١٢٠
٨٤	من كان يكره الإسراف في الوضوء	١٢٢
٨٥	في المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٢٥
٨٦	في الوضوء بعد الغسل من الجنابة	١٢٦
٨٧	في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل	١٢٨
٨٨	في الرجل يفرق غسله من الجنابة	١٣٠
٨٩	في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده	١٣١
٩٠	في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه	١٣٢
٩١	في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه	١٣٣
٩٢	في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه	١٣٣

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟	١٣٤
٩٤	من قال: يُجزىء الجنب غمسة	١٣٨
٩٥	في الجنب يخرج في حاجة قبل الغسل	١٣٩
٩٦	في الرجل يستدفىء بامرأته بعد أن يغتسل	١٤٠
٩٧	في المرأة تجنب ثم تحيض	١٤٢
٩٨	في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولا يرى بللاً	١٤٤
٩٩	في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل؟	١٤٦
١٠٠	في الرجل يجمع أهله ثم أن يعيد ما يؤمر به؟	١٤٧
١٠١	في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل	١٤٩
١٠٢	في الرجل يدخل يده في الماء وهو جنب	١٥١
١٠٣	في الرجل يجنب في الثوب، فيطلبه فلا يجده	١٥٢
١٠٤	من قال: اغسل من ثوبك موضع أثره	١٥٥
١٠٥	من قال: يجزيك أن تفركه من ثوبك	١٥٥
١٠٦	من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	١٥٨
١٠٧	من كان يقول: الماء من الماء	١٦٤
١٠٨	في المني والمذي والودي	١٦٦
١٠٩	في الرجل يجامع امرأته دون الفرج	١٦٩
١١٠	في المرأة تطهر ثم ترى الصُّفرة بعد الطهر	١٧١
١١١	في الطهر ما هو؟ وبمَ يعرف؟	١٧٣
١١٢	في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضتها	١٧٥
١١٣	في المرأة ينقطع عنها الدم، فيأتيها قبل أن تغتسل	١٧٧
١١٤	من قال: إذا طهرت وهي في سفر؛ تتيمم ويأتيها	١٧٩
١١٥	في الرجل يكون في سفر ومعه أهله	١٧٩
١١٦	في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء	١٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
١١٧	في الرجل يخرج من المَخْرج، فيُدخل يده في الإناء	١٨٣
١١٨	من كان يقول: لا يغمسها حتى يغسلها	١٨٤
١١٩	من كان يقول: بالغ في غسل الشعر	١٨٥
١٢٠	في الجنب به الجدري أو الحصبة	١٨٦
١٢١	من كره أن يقرأ الجنب القرآن	١٨٧
١٢٢	من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن	١٨٨
١٢٣	في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر	١٩٠
١٢٤	في الرجل يكون في أرض الفلاة، فيُحْدث	١٩٢
١٢٥	من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم	١٩٣
١٢٦	من كره أن تُرى عورته	١٩٤
١٢٧	في الغسل من ماء الحمام	١٩٦
١٢٨	من قال: يغتسل منه ولا يجزىء	١٩٨
١٢٩	في لعاب الحمار ونَخْر الدابة	١٩٩
١٣٠	من كان لا يدخل الحمام ويكرهه	٢٠٠
١٣١	من رخص في دخول الحمام	٢٠٠
١٣٢	من كان يقول: إذا دخلته؛ فادخله بمئزر	٢٠١
١٣٣	في الاطّلاء بالنورة	٢٠٣
١٣٤	من كان يكره أن يبول في مغتسله	٢٠٥
١٣٥	في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم	٢٠٦
١٣٦	في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم	٢٠٧
١٣٧	الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء	٢٠٨
١٣٨	الرجل يمس الدراهم وهو جنب	٢٠٩
١٣٩	الرجل يذكر الله وهو على الخلاء، أو هو يجامع	٢٠٩
١٤٠	الرجل يعطس وهو على الخلاء	٢١٠

الرقم	الباب	الصفحة
١٤١	في بول البعير والشاة يصيب الثوب	٢١١
١٤٢	في بول البغل والحمار	٢١٣
١٤٣	في بول الخفاش	٢١٣
١٤٤	القيح يتوضأ منه أم لا؟	٢١٤
١٤٥	الذي يصلي وفي ثوبه خَرء الطير	٢١٤
١٤٦	في خرء الدجاج	٢١٥
١٤٧	من كان يقول: نمْ على طهارة	٢١٦
١٤٨	الرجل يمس اللحم النيء	٢١٧
١٤٩	البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو؟	٢١٨
١٥٠	المرأة تخضب وهي على غير وضوء	٢١٨
١٥١	في بول الصبي الصغير يصيب الثوب	٢٢٠
١٥٢	في التوقي من البول	٢٢٣
١٥٣	من رخص في البول قائماً	٢٢٥
١٥٤	من كره البول قائماً	٢٢٧
١٥٥	الصفرة في البزاق	٢٢٨
١٥٦	الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول	٢٣٠
١٥٧	المستحاضة كيف تصنع؟	٢٣٠
١٥٨	في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد	٢٣٦
١٥٩	من رخص في الوضوء بماء البحر	٢٣٧
١٦٠	من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ	٢٤٠
١٦١	من قال: ليس على من نام ساجداً وقاعداً وضوء	٢٤١
١٦٢	من كان يقول: إذا نام؛ فليتوضأ	٢٤٤
١٦٣	في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة	٢٤٥
١٦٤	في المسح على الجبائر	٢٤٦

الرقم	الباب	الصفحة
١٦٥	في مس الإبط، أو نتفه فيه وضوء؟	٢٤٩
١٦٦	إذا سال الدم أو قطر أو برز؛ ففيه الوضوء	٢٥٠
١٦٧	من كان يرخص فيه ولا يري فيه وضوء	٢٥١
١٦٨	في الدمل والحبن وأشباهه ما يصنع صاحبه؟	٢٥٣
١٦٩	الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل	٢٥٤
١٧٠	الرجل يمسح جلده بالبزاق	٢٥٥
١٧١	في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول	٢٥٦
١٧٢	الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب	٢٥٧
١٧٣	من كان يكره أن يبول في الماء الراكد	٢٥٧
١٧٤	من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء	٢٥٨
١٧٥	الماء إذا كان قلتين أو أكثر	٢٦٢
١٧٦	في الرجل يمس الحناء بعدما يطّلي	٢٦٤
١٧٧	في دَرَدي الخمر يطّلى به بعد النورة	٢٦٥
١٧٨	في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء	٢٦٥
١٧٩	الجنب يمر بالمسجد قبل أن يغتسل	٢٦٧
١٨٠	الرجل يطوف على نسائه في ليلة	٢٦٩
١٨١	الرجل يغسل يده بالسَّويق والدقيق	٢٦٩
١٨٢	من كرهه	٢٧٠
١٨٣	في المنديل بعد الوضوء	٢٧٠
١٨٤	من كره المنديل	٢٧٣
١٨٥	في استقبال القبلة بالغائط والبول	٢٧٤
١٨٦	من رخص في استقبال القبلة بالخلاء	٢٧٦
١٨٧	من كره أن يستنجي بيمينه	٢٧٧
١٨٨	من كان يقول: إذا خرج من الغائط فليستنجِ بالماء	٢٧٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٩	من كان لا يستنجي بالماء	٢٨١
١٩٠	ما كره أن يستنجي به ولم يرخص فيه	٢٨٤
١٩١	الرجل يجنب وليس يقدر على الماء	٢٨٦
١٩٢	من قال: لا يتيمم حتى يجد الماء	٢٨٨
١٩٣	في التيمم كيف هو؟	٢٨٩
١٩٤	في التيمم كم يصلى به من صلاة؟	٢٩٣
١٩٥	من قال: لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء	٢٩٤
١٩٦	ما يجزئ الرجل في تيممه	٢٩٤
١٩٧	في الاستبراء من البول كيف هو؟	٢٩٥
١٩٨	في الفارة والدجاجة واشباههما تقع في البئر	٢٩٦
١٩٩	من كان يرى في مس الذكر وضوء	٢٩٨
٢٠٠	من كان يرى فيه وضوء	٣٠٠
٢٠١	النخاعة والبزاق يقع في البئر	٣٠٢
٢٠٢	قوله: ﴿أو لامستم النساء﴾	٣٠٣
٢٠٣	القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء	٣٠٥
٢٠٤	من كان إذا توضأ نضح فرجه	٣٠٥
٢٠٥	ما ذُكر في السواك	٣٠٧
٢٠٦	في أي ساعة يستحب السواك؟	٣١٢
٢٠٧	من كان يستاك، ثم لا يتوضأ	٣١٣
٢٠٨	في الوضوء من فضل السواك	٣١٣
٢٠٩	المرأة يصيب ثوبها من لبنها	٣١٣
٢١٠	من كره أن يقول الرجل: أهريق الماء	٣١٤
٢١١	في مجالسة الجنب	٣١٤
٢١٢	في الكلب يَلَغ في الإناء	٣١٥

الرقم	الباب	الصفحة
٢١٣	في طين المطر يصيب الثوب	٣١٦
٢١٤	الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟	٣١٧
٢١٥	في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه	٣١٨
٢١٦	في الوضوء بالثلج	٣١٩
٢١٧	في المسح على الخفين	٣١٩
٢١٨	من كان لا يوقت في المسح شيئاً	٣٣٦
٢١٩	في المسح على الخفين كيف هو؟	٣٣٧
٢٢٠	من كان لا يرى المسح	٣٣٨
٢٢١	في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما	٣٤٠
٢٢٢	من كان يقول، لا يغسل قدميه	٣٤١
٢٢٣	في المسح على الجوربين	٣٤٢
٢٢٤	من قال: الجوربان بمنزلة الخفين	٣٤٥
٢٢٥	في المسح على النعلين بلا جوربين	٣٤٥
٢٢٦	في المسح على الجُرموقين	٣٤٦
٢٢٧	في الجنب يعرق في الثوب	٣٤٧
٢٢٨	في السِّرقين يصيب الخف والثوب	٣٤٨
٢٢٩	في دم البراغيث والذباب	٣٤٩
٢٣٠	في دم السمك	٣٥٠
٢٣١	في دم الصيد يغسل أم لا؟	٣٥٠
٢٣٢	في متيمم مر بماء، فتجاوزه	٣٥٠
٢٣٣	في القيء والخمر يصيب الثوب	٣٥٠
٢٣٤	في الجنب والحائض يرشان المسجد	٣٥١
٢٣٥	من كان يغسل البول من المسجد	٣٥١
٢٣٦	في الرجل يخوض طين المطر	٣٥١

الرقم	الباب	الصفحة
٢٣٧	في الميزاب يقطر على ثياب الرجل	٣٥٣
٢٣٨	من كان يحب أن يَلي طهوره بنفسه	٣٥٤
٢٣٩	في الفطرة وما يعد فيها	٣٥٤
٢٤٠	من كان يكره أن يتفقد إحليله	٣٥٥
٢٤١	في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق	٣٥٦
٢٤٢	في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله	٣٥٨
٢٤٣	في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره	٣٥٩
٢٤٤	في الرجل يُغشى عليه، فيعيد لذلك الوضوء	٣٥٩
٢٤٥	من كان يحب أن يغتسل كل يوم	٣٦٠
٢٤٦	من كان يقول: إذا دخلتَ الماء؛ فادخله بإزار	٣٦١
٢٤٧	في الرجل يذبح، أيتوضأ من ذلك أم لا؟	٣٦٢
٢٤٨	في الرجل يريد أن يدخل الخلاء، فيلبس خفيه	٣٦٢
٢٤٩	من قال: ليس على الثوب جنابة	٣٦٣
٢٥٠	في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه	٣٦٣
٢٥١	من قال: ليس في النبيذ وضوء	٣٦٤
٢٥٢	في الأقطع أين يبلغ بالوضوء؟	٣٦٤
٢٥٣	في الرجل لا يستمسك بوله	٣٦٥
٢٥٤	في الرجل تُرَجِّله الحائض	٣٦٥
٢٥٥	في المريض لا يستطيع أن يتوضأ	٣٦٦

تـــم

كتاب «الطهارة»

يليه كتاب «الصلاة»